الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي
سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي.

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد المترشح: **إشراف الدكتور:**
وقاص ناصر **نقادي حفيظ.**

أعضاء لجنة المناقشة

د. هامل هواري	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة سعيدة**	**رئيساً**
د. نقادي حفيظ	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة سعيدة**	**مشرفاً و مقررًا**
د. أسود محمد الأمين	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة سعيدة**	**عضواً.**
د. مغربي قويدر	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة سعيدة**	**عضواً.**
د. بوكلي حسن شكيب	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة سعيدة**	**عضواً.**

السنة الجامعية: 2010 . 2011.

شكـر و تقدير

أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى الدكتور **نقادي حفيظ** الذي تشرفت بإشرافـه و توجيهاته القيمة، فأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير و أفضل الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة:
الدكتور **هامل هواري**، الدكتور **الأسود محمد الأمين**، الدكتور **مغربي قويدر**، الدكتور **بوكلي حسن شكيب** على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كليـة الحقوق و العلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة ، و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور **طيبي بن علي** الدكتور **بن طيفور نصر الدين** و الدكتور **سعيدي الشيخ**. على ما بذلوه من جهد و عناء في سبيل تعليمنا.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر إلى كل من علمني حرفا على امتداد مراحل تعليمي و أقف له و أوفيه التبجيل.

إهـداء

أهدي هذا العمل:

إلى من أدين لهما بوجودي بعد إذن الله تعالى:

أمي، التي تعبت و سهرت على راحتي، و كانت بحق مدرسة لي في الحياة

أبي، الذي لم يدخر جهدا في سبيل تربيتي و تعليمي و كان و ما يزال المرشد لي.

حفظهما الله و بارك حياتهما و أطال عمرهما إن شاء الله، و وفقنا اللهم على طاعة الوالدين و برهما.

إلى زوجتي نصيرة رفيقة دربي و شريكة حياتي.

إلى ابنتي آية، هبة الله و فلذة كبدي.

إلى أخي جمال و أخواتي:فتيحة، نصيرة، مريم، مليكة، جميلة.

إلى كل الأصدقاء الذين عرفتهم أوفياء من الصغر إلى الكبر.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث بأية وسيلة كانت.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا البحث.

مقدمـــة

مقدمـة:

لقد عرف القانون الدولي العرفي و على مراحل متباعدة، بعضًا من الأحكام العرفية لترتيب المسؤولية على الكيانات أو الدول آنذاك، عند إخلالها بالتزاماتها التعاهدية، أو إتيانها بتصرفات ضارة بالغير، سواء ارتكبتها الدول مباشرةً أو أحد رعاياها. و اقتصرت المساءلة آنذاك على المسؤولية المدنية، المفضية إلى إصلاح الضرر أو التعويض المادي أو العيني عن الضرر. و الحقيقة أن أنواع المسؤولية المدنية التي طبقها مجتمع الدول هي في خانة المسؤولية الأدبية و الأخلاقية أكثر منها قانونية.

و قد شهدت الإنسانية عبر العصور أشد الجرائم وحشية و ضراوة، التي ارتكبت بحق الإنسان، و التي أسفرت عن مآسي و كوارث، حاول المجتمع الدولي إدراكها و منع تكرارها و لو متأخراً. فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ كان الغرض منها حماية الإنسان، عبر منحه الأمن و العدالة و معاقبة كل من يخل بهما، إلا أن هذه الأمم نجحت حيناً و فشلت أحياناً كثيرةً، مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه المجازر و الجرائم و ردع مرتكبيها.

و قد عرف القرن السابع عشر منذ بداياته، انتشاراً للحروب المتنقلة بين الكيانات الأوربية، التي خلفت آثاراً سلبيةً على الإنسان و الإقتصاد آنذاك. و في بيئة الحروب تلك، بدأت الإرهاصات الفكريـة للفقهاء تظهر في مؤلفات العديد منهم و تنادي بعدم اقتصار الجزاء على الدولـة، بل لا بد من أن يطال الأفراد أيضاً و تحديداً الحكام و الأمراء و الأشخاص المنتهكين"لقانون الشعوب". ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الفقيـه الهولندي هوجو جروسيوس" (GROTIOUS)[1]، الذي طالب

---

1 . "هوجو جروسيوس"(1583م .1645م) هولندي بروتستانتي ذاع صيته كمحام و فقيه بعد نشره كتاب " البحر الحر Mare liberum "عام 1609م. و أشهر مؤلفاته التي أصدرها عام 1625م" قانون الحرب و السلم". نقلا عن ، د.علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، " العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد" ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2010 ، ص.76 .

بوضوح بضرورة إنزال الجزاء بالدولة و أميرها الذي يشن حرب اعتداء ((فكما يتعرض للعقاب الفرد الذي ينتهك قوانين مجتمعه الداخلي و يهدد سلامة أفراده، فإن شعب الدولة الذي ينتهك قانون الطبيعة و البشر يهدم السور الذي يحمي سلامة المجتمع الدولي، يكون قد أهدر مبدأ"الوفاء بالميثاق" و لا بد من معاقبته))[2]. و قد نادى "جروسيوس" بالمسؤولية المزدوجة على الدولة المعتدية. التي تشن حرب اعتداء . و في الوقت ذاته على أمير تلك الدولة. لقد قال ((يجب إنزال عقوبة الإعدام بالأمير لأنها الجزاء المناسب))[3].

و بحلول القرن التاسع عشر، بدا المجتمع الدولي أكثر وضوحاً و نضوجاً في علاقاته الدولية، و كذلك كتابات الفقه التي راحت تبين الإنتهاكات و الأفعال المرتكبة ضد الإنسان في الحروب، و وصفها على أنها جرائم دولية، مثل جريمة العدوان و جرائم الحرب المستهدفة للإنسان غير المقاتل، و المطالبة بمعاقبة مرتكبيها أمام القضاء الوطني أو الدولي.

إلا أن الجزاء الدولي، منذ بدايات العقد الثاني من القرن العشرين، تخطى بشكل واضح إطاره التقليدي و أنماطه المتعددة المقتصرة على الدول، ليطال الأشخاص الطبيعيين و اعتبارهم مسؤولين جزائياً أمام القانون الدولي. و يعتبر تاريخ إبرام معاهدة فرساي للسلام في باريس في 1919/6/28، التاريخ الفاصل بين تراجع الجزاء الدولي التقليدي الحصري عن الدول، و بروز الجزاء الدولي الحديث القائم على مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية على الدول و الأفراد. علما أن مساءلة الأشخاص الطبيعيين جزائياً أمام القضاء الدولي الجنائي كانت من المحظورات لاعتبار المسؤولية من الأعمال السيادية المحجوزة للدول.

---

2 . نقلا عن، د. علي جميل حرب، مرجع السابق، ص..76

3 . نقلا عن، المرجع السابق نفسه، ص.77.

غير أن هناك من فقهاء القانون الدولي، الذين يرجعون تاريخ الإعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي العرفي، إلى 1815/8/2 تاريخ نفي إمبراطور فرنسا آنذاك "نابليون بونبارت" إلى جزيرة هيلانة، بقرار صادر عن القوى المتحالفة و المنتصرة عليه، استناداً إلى تصريحهم الذي جاء فيه ((أن نابليون بونابرت محروم من حماية القانون على أساس أنه رفض العيش في سلام و طمأنينة، و بالتالي فهو خارج عن العلاقات المدنية و الإجتماعية، بل إنه عدو للعالم، و سيعهد به للقصاص العام لمعاقبته على جريمته ضد المجتمع الدولي و إلحاقه الضرر البالغ بأوربا كلها.))[1]

قد تكون سابقة نفي نابليون، من أهم السوابق الدولية للمساؤلة الجنائية الفردية إلا أنها تشكل سابقة قانونية ناقصة بالمعنى الجزائي الدقيق، لعدم إجراء محاكمته و صدور حكم قضائي بنفيه، فالقرار كان قراراً سياسياً معبراً عن إرادة المنتصر.

إلا أن فكرة مساءلة الفرد عن ارتكابه الجرائم الدولية، بدأت في النضوج أكثر لدى فقهاء القانون الدولي، و من أبرز الأمثلة ما حدث في المؤتمر العالمي الذي عقده الإتحاد البرلماني الدولي عام 1924م، أين قدم الفقيه الروماني"بيلا Pella" بحثاً تضمن مشروعاً شبه متكامل، لنظام قانوني دولي جزائي حديث، يكفل حماية النظام القانوني الدولي. و في عام 1925م أدخل بيلا بعض التعديلات على مشروعه، حيث من بين الأفكار التي جاء بها هو تجريم رئيس الدولة المعتدية و الجنود المرتكبين لجرائم الحرب المخالفة للأعراف و العادات و القواعد الحربية[1].

---

1 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.90.

و الواقع أن الجرائم الدولية المتعارف عليها في القانون الدولي، و هي جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان تتصف جميعها بأنها أفعال ليست من وحي تفكير مرتكبيها غالباً، بل عادة ما تتم بناءً على أمر يتلقاه الجاني من رئيسه الأعلى أو حكومته و حتى من رئيس الدولة.

و فعلاً تجسدت فكرة مساءلة رؤساء الدول و من يحملون الحصانة الدبلوماسية عن ارتكابهم جرائم دولية، من خلال محاكمات نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية، حيث قررت المادة السابعة من لائحة المحكمة" أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين، لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة". على أساس أنه ليس منطقياً أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولـة و أعوانه، و يعفى الرئيس الذي دبر و أمر بارتكاب هذه الجرائم.

و تجسد أكثر مبدأ مساءلة الفرد و عدم الإعتداد بصفته الرسمية، من خلال الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، و من أبرزها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إذ نصت المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 46 من الإتفاقية الرابعة، بأن الدول ملزمة بتسليم المتهمين المرتكبين لجرائم تعذيب و محاكمتهم، و كذلك من يعطون الأوامر بالتعذيب حتى لو وصل الأمر لمحاكمة رئيس الدولة ذاته طبقاً للقانون.

و نصت المادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1977م أنه لا يعفى الرؤساء عند قيام أي مرؤوس بانتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق(البروتوكول)، من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الإنتهاك، و لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذه الإنتهاكات.

و بالتالي فإن رئيس الدولة و من يحمل الحصانة الدبلوماسية، يسأل عما يرتكب من جرائم دولية، إذا أمكن إثبات قيامه بإعطاء أوامر لارتكاب هذه الجرائم أو كان يعلم بذلك. رغم أن العمل الدولي، قد جرى على كفالة مجموعة من الإمتيازات و الحصانات لرؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين، يرجع أساسها القانوني إلى ضرورة تأكيد استقلاليتهم و حريتهم، أثناء مباشرتهم لأعمالهم لخدمة المصالح البشرية بالطرق السلمية، و تجنب التوتر و السعي إلى تخفيفه، و العمل على تعزيز العلاقات الودية و الصداقة بين الشعوب، لذا نالت هذه الإمتيازات التي تمكنها من آداء عملها هذا القدر.

غير أنه لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لا بد من إنشاء قضاء جنائي دائم، بعد أن قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء خصيصاً لهذه الغاية محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، و لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في رواندا، إلا أن هذه المحاكم تتميز بأنها مؤقتة و ليست دائمة. لذلك تم بعد جهود حثيثة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة، و لاحقاً في اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين، و الذي قضى بالإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دائم هو المحكمة الجنائية الدولية.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشكل حصري ليشمل كلا من جرائم الإبادة، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب و جرائم العدوان. كما عرف و حدد و لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي كل جريمة و أنواعها و أركانها. و لكن تحديد اختصاص المحكمة أوجد إشكالية تنازع بين القضاء الوطني و القضاء الدولي، بسبب رفض بعض الدول إعتبار القضاء الجنائي الدولي قضاء تكميلياً للقضاء الوطني. كما أن الإختصاص لا ينعقد للمحكمة، إلا إذا امتنع القضاء الوطني، أو أظهر عدم رغبة و جدية في محاكمة مرتكبي الجرائم كون هذا التقدير للرغبة في المحاكمة تحكمه معايير مختلفة.

و قد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الجزائية الفردية، بحيث يكون للمحكمة سلطة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، و استبعد مسؤولية

الهيئات المعنوية الإعتبارية. هذا الموضوع أثار إشكالية حول مسؤولية الرؤساء و القادة عن الجرائم المرتكبة من قبل المرؤوسين، و ما إذا كانوا يستفيدون من الحصانات المعطاة لهم بسبب توليهم مراكزهم.

لأنه وفقاً للقانون الدولي العرفي، لا يجوز بأي حال من الأحوال خضوع رؤساء وقادة الدول، و بصفة خاصة عند مباشرتهم لمهام مناصبهم في الدولة، لأي قضاء أجنبي، باعتبار أن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة الوطنية للدولة.

فانطلاقاً مما سبق ذكره، فإن إشكالية الدراسة هي: هل يسأل رئيس الدولة جنائياً عند ارتكابه جرائم دولية بالرغم من صفته الرسمية و الحصانات التي يتمتع بها؟ و دراسة هذه الإشكالية تقودنا إلى البحث عن الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية: هل أصبحت مساءلة الفرد جنائياً على المستوى الدولي مبدأً من مبادئ القانون الدولي الجنائي؟ و ما هو أساس هذه المسؤولية؟ و بالتالي هل أصبح الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي؟ ثم بعد ذلك ما موقع مسؤولية رئيس الدولة من نظرية المسؤولية الدولية الجنائية؟ و هذا يقودنا كذلك إلى طرح سؤال حول طبيعة و نوع الحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة؟ و ما مدى الإعتداد بهذه الحصانات في حال مساءلة رئيس الدولة عن الجريمة الدولية؟ و هل هناك قضايا عملية على المستوى الدولي عن محاكمة رئيس الدولة جنائياً؟

و يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لأهميته من ناحيتين: أولاً محاولة تبيان مدى تحول تقرير مسؤولية رئيس الدولة جنائياً عند ارتكابه جرائم دولية، إلى قاعدة قانونية دولية معترف بها و راسخة في القانون الدولي، و اعتبارها شكلاً من أشكال المسؤولية الدولية الجنائية، و بالتالي استبعاد الحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة، لصالح نصرة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حتى لو كان رئيس أكبر دولة في العالم.

و من ناحية ثانية، تتجلى أهميته على صعيد أمتنا في المرحلة الحالية، نظراً لاستمرار إسرائيل و حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية، في انتهاكاتهما الخطيرة للنظام القانوني

الدولي، و تماديهما في ارتكاب الجرائم الدولية داخل الأراضي المحتلة في فلسطين، و في لبنان و العراق و في غيرها من البلدان.

أما فيما يخص المنهج العلمي المعتمد في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا على عدة مناهج، بدأً بالمنهج التاريخي في بداية الدراسة، من أجل البحث في تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و كذا المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى المنهج الإستقرائي من أجل دراسة كل ما عرفته قضية مساءلة رئيس الدولة من قضايا عملية، و تتبع تطوراتها و ما تم اتخاذه من إجراءات.

و في سبيل إنجاز هذه المذكرة واجهتنا عدة مشاكل، منها أن الكتابة في هذا الموضوع ترافقها صعوبات عديدة، تكمن في تعدد مصادره و تطورها، الأمر الذي يستلزم متابعة آخر أحكام القضاء الدولي، و الإتفاقيات التي عقدت في هذا المجال و ما يجري عليه العمل الدولي، و من الصعوبة أن يجد الباحث في مكتباتنا المادة العلمية المتخصصة التي تمكنه من آداء هذه المهمة على أكمل وجه.

و على الرغم من هذه الصعوبات التي ذكرناها، فلم يمنعنا ذلك من محاولة دراسة هذا الموضوع بناءً على إشكاليته المذكورة أعلاه، و التي اقتضت تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكابه جرائم دولية، بحكم أن رئيس الدولة هو شخص طبيعي و يتصرف بصفته الرسمية ممثلا لدولته، و تناول الفصل الثاني موقع مسؤولية رئيس الدولة من نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

أما الخاتمة فقد عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، من خلال دراسة موضوع هذه المذكرة.

الفصـل الأول

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكابه جرائم دولية.

عرف القانون الدولي التقليدي بعضاً من الأحكام، لترتيب المسؤولية على الدول عند إخلالها بإلتزاماتها التعاهدية، أو إتيانها بتصرفات تسبب ضررًا للدول الأخرى، سواء ارتكبتها الدول مباشرةً أو ارتكبها أحد رعاياها. إلا أن المساءلة آنذاك اقتصرت على المسؤولية المدنية، المؤدية إلى إصلاح الضرر أو التعويض عن هذا الضرر. و بالنظر إلى أنواع المسؤولية المدنية التي طبقتها الدول، نجدها في نطاق المسؤولية الأدبية و الأخلاقية أكثر منها مسؤولية قانونية[1].

و في المقابل، لم يكن الفرد بمقتضى مبادئ القانون الدولي التقليدي سوى موضوعا للقانون، فلم ينظم هذا القانون نشاطاته و لم يوفر له حماية قانونية مباشرة. و بالتالي فهو لم يمنحه حقوقاً و لم يفرض عليه إلتزامات، بل كانت كلها حكرًا على الدولة و متروكة لسلطانها و سيادتها[2]. لذلك بقي الفرد مستبعداً من تحمل مسؤولية إلتزام قواعد القانون الدولي التقليدي و أحكامه، فضلاً عن أن هذا القانون نفسه لا يعترف بخضوع الفرد لسلطانه.

و شهد القانون الدولي التقليدي تبدلاً جذرياً إثر توقيع معاهدة فرساي عام 1919م، المنبثقة من مؤتمر السلام في باريس بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (1914م . 1918م)، حيث أحدثت إنقلاباً في المفاهيم الجزائية التي كانت سائدة من قبل، و من أهمها اعتماد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، و الذي يعد الأساس في وضع أول نظام قانوني دولي جزائي لحماية قواعد القانون الدولي العام[3]، من خلال تحميل الشخص الطبيعي مسؤولية أفعاله التي توصف بأنها جرائم دولية.

---

1 . د.علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، " العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص.371 .

2 . د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بدون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002 ،ص.5 .

3 . د.علي جميل حرب، المرجع السابق، ص.372 .

و كان لإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، أثر بالغ الأهمية في تعدد و تنوع الإلتزامات الدولية الملقاة على عاتق الفرد، و تشعب مصادرها نتيجة لما أولته هذه المنظمة من إهتمام كبير لحقوق الإنسان، و حمايتها بمختلف الطرق و خاصة

القانونيـة منهـا. و نتيجـةً كـذلك لمـا تمليـه ضـرورات حفـظ السلـم و الأمـن الـدوليين باعتبارهمـا مـن أهداف قيـام المنظمـة المـذكورة. و قـد أدى هذا الحـال إلـى تزايـد مطـرد لقواعـد القانون الـدولي، التـي تفرض علـى الفرد عدم إتيـان أفعـال معينـة تعتبـر إتيانهـا تصرفات مجرمة موجبة للمسؤولية الدولية[1].

و ترتبط المسؤولية الدولية إرتباطاً وثيقاً، بالإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي علـى أشخاصـه، فهـي الأثـر المترتـب علـى خـرق قواعـد القانـون الـدولي و عليـه فـإن قواعـد المسؤولية الدوليـة لا يمكـن تطبيقهـا إلا علـى أشـخاص القـانون الـدولي[2]. و هنـا يثـور التسـاؤل، حـول مـدى ثبـات مبـدأ المسـؤولية الدوليـة الجنائيـة للفـرد فـي القـانون الدولي.

إلا أنه لا يمكن تحديد ذلك، من دون بيان مركز الفرد في القانون الدولي**(مبحث أول)**، حتـى نعـرف مـدى تمتعـه بالشخصية القانونيـة الدوليـة، ثـم لا بـد مـن تحديـد بعـد ذلك الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية **(مبحث ثاني)**، كمـا أننـا نلمـس أهميـة بالغـة فـي تتبـع مراحـل تطـور المسـؤولية الدوليـة الجنائيـة للفـرد **(مبحث ثالث)**.

---

1 . د.عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.5 .

2 . نفس المرجع السابق، ص.172 .

المبحث الأول: مركز الفرد في القانون الدولي.

إن مركز أي كيان في المجال الدولي، يحدد بمدى الإعتراف له باكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية، و بالتالي عند إضفاء الصفة الدولية على أي كيان، يصبح مخاطباً بقواعد قانونية تسند له حقوقا و تفرض عليه واجبات دولية. و من ثم يثار التساؤل التالي: هل أصبح الفرد أحد أشخاص القانون الدولي؟[1] سنحاول الإجابة عن ذلك، من خلال عرض موقف الفقه من تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية **(مطلب أول)**، ثم معرفة موقف القانون الدولي من شخصية الفرد **(مطلب ثاني)**، و من الضروري كذلك إستعراض حماية حقوق الفرد عن طريق دولته من خلال نظرية الحماية الدبلوماسية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: موقف الفقه من تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.

اختلفت الآراء الفقهية حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، حيث انضوت تحت ثلاثة مدارس، الأولى اصطلح على تسميتها بالمدرسة الوضعية و الثانية سميت بالمدرسة الواقعية، أما الثالثة فسميت بالمدرسة الحديثة. و سنجلي الآراء التي اعتمدها أنصار كل مدرسة كالآتي:

---

1 . د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، ص.233.

الفرع الأول: المدرسة الوضعية.

يذهب أنصار المدرسة الوضعية الذين يعبرون عن الفقه التقليدي، إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، لكونها تتمتع بالسيادة و لها الإستطاعة على خلق قواعد القانون الدولي برضاها و بإرادتها وحدها[1]. و بالتالي فإن القانون الدولي لا يولي إهتمامه إلا للدول، فهو قانون بين الدول فقط، و هي وحدها التي تعد أشخاصاً دولية. و يترتب على هذه الفكرة ما يلي:

أ . المعاهدات الدولية لا تنشئ حقوقاً و إلتزامات إلا بالنسبة للدول، و في حال ما إذا تطرقت إحدى المعاهدات للوضع القانوني للأفراد، فيقتصر ذلك على فرض إلتزامات على الدول الأطراف فيها، لكي تعترف للأفراد بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، و لكن لا تستند هذه الحقوق في وجودها إلى القانون الدولي مباشرةً بل يكون أساسها القانون الداخلي[2].

ب . ليس للفرد حقوق و واجبات في القانون الدولي، و بالتالي عدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية. فأنصار هذه المدرسة يعتبرون الفرد مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي، و من أبرزهم الفقيه الإيطالي" دينيسو أنزيلوتي" (Anzilotti) الذي كتب يقول أن " القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد و لكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد.. " ثم أضاف " إن واجبات و حقوق الدول فيما بينها و المتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد، أدى إلى علاقة بين دولة و دولة، لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق و واجبات الدول ذاتها".[3]

---

1 . د.سهيل حسين الفتلاوي، د.غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007، ص.275 .

2 . د. عبد العزيز سرحان، الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 1966، ص.113.

3 . نقلا عن، د.عمر سعد الله، د. أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص.234.

ج . الفصل التام بين القانون الدولي و القانون الداخلي، فالمعاهدة الدولية تقتصر على فرض التزامات بين الدول، و عليه فإن الفرد لا يتأثر بقواعد القانون الدولي إلا بعد أن يتم إدراجها في القانون الداخلي.

و المبرر القانوني لمختلف الآراء و الأفكار، التي عبر عنها أنصار المدرسة الوضعية، بشأن الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي، يرتكز على نظرية السيادة المطلقة للدولة، فهي أساس رفض أن يكون للفرد أي مركز في القانون الدولي[1].

الفرع الثاني:المدرسة الواقعية.

يرى أنصار المدرسة الواقعية، أن الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي و ينكرون بذلك أن تكون للدولة شخصية قانونية أو سيادة وطنية، لأنهم يعتبرون أن الدولة ليست إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية للشعب، فكما تتكون الدولة من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، يتكون المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة[2].

فقهاء هذه المدرسة، و من أبرزهم " جروسيوس" (GROTIOUS) و "فاتال" (VATTEL)، يقرون بتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، و يعتبرونه المعني الوحيد بالحقوق و الإلتزامات الدولية، و المثال العملي عن ذلك هو القواعد القانونية التي تعنى بحماية الأقليات، و التي هي في الحقيقة قواعد القانون الدولي الموضوعة خصيصا لأفراد معينين. هذه الأقليات المعنية بالحماية يمكن أن تكون أقليات إثنية بدون أن يكون لها أي تنظيم سياسي، أي أن القانون الدولي يهتم بأفراد بعينهم دون أن يكون لهم أي تنظيم سياسي[3].

---

1 . د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص.244.

2 . د.سهيل حسين الفتلاوي، د.غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص.276 .

3-STEFAN GLASER, introduction a l'étude du droit international pénal, établissements émile bruylant , BRUXELLES , 1954 , p 59.

نظرة أنصار هذه المدرسة للفرد يترتب عنها النتائج التالية:

أ . القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقاً و يلزمهم ببعض الواجبات.

ب . الأضرار الناجمة عن أفعال الأفراد (الحكام) في حال مخالفتهم لقواعد القانون الدولي، تشكل مصدراً للمسؤولية الدولية.

ج . بما أن الفرد هو المخاطب الفعلي بقواعد القانون الدولي و الداخلي على السواء فإن النظام القانوني لكليهما واحد، و بالتالي فإن المعاهدات يكون لها ارتباط مباشر مع الأفراد.

د . الدولة هي وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين، و الحقيقة أن القانون يخاطب الأفراد المكونين لها، و عليه فإن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي.

الفرع الثالث:المدرسة الحديثة.

حسب هذه المدرسة، الفرد تحول من كونه موضوعاً من مواضيع القانون الدولي، إلى كونه منتفعاً بقواعد هذا القانون، فهي لا تعترف له بالشخصية القانونية الدولية بالمعنى الصحيح و لا تنفيها عنه، انطلاقا من كون أهلية إكتساب الحقوق محدودة للأفراد، و عدم قدرتهم على ممارستها بأنفسهم إلا في بعض الأحوال الإستثنائية. و جاء هذا الرأي في فترة ما بين الحربين العالميتين، كحل للإشكال الناجم عن آراء المدرستين الوضعية و الواقعية[1].

و يترتب على أفكار هذه المدرسة النتائج التالية:

. القانون الدولي هو صاحب الإختصاص في تعيين أشخاصه، فهو الذي يحدد من له صلاحية التمتع بالحقوق و من عليه آداء الواجبات.

. إتصاف وحدة معينة بالقدرة على إنشاء القواعد الدولية و التمتع بالأهلية الدولية هي المعيار الحقيقي لتمتعها بالشخصية الدولية.

---

1 . د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص..246

و من أنصار هذه المدرسة، الدكتورة عائشة راتب في مصر، التي تسلم للفرد من جهة بتمتعه بمركز قانوني في نطاق القانون الدولي، و من جهة أخرى تستبعد اعتباره شخصاً من أشخاص هذا القانون. إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي بالنظر إلى الحقوق التي يكفلها القانون الدولي حاليا للفرد، و بالنظر كذلك للمسؤولية الجنائية التي يتحملها في حال ارتكابه لأفعال توصف بأنها جرائم دولية من منظور هذا القانون[1].

بعد استعراض الآراء الفقهية المختلفة، و مع الإقرار بعدم التكافؤ بين الفرد و الدولة فيما يتعلق بالإسهام في العلاقات الدولية، و عدم وجود الفرد كأحد أطراف الهيئات و المنظمات الدولية، فإن الواقع و التعامل الدوليين يعطيان صورة جلية أن هذين الإمتيازين اللذين تتمتع بهما الدول، لا يعتبران المعيار الوحيد للإعتراف بتمتع الفرد بمركز معين في نطاق القانون الدولي العام. إذ أن الفرد أصبح يحضى باهتمام متزايد من طرف المجتمع الدولي، و تعددت و تشابكت روابطه بالقانون الدولي.

لذلك فنحن نميل إلى الإعتقاد، بأن للفرد مركزًا قانونيًا متميزًا في القانون الدولي، بحكم أن قواعد هذا القانون تكفل له حقوقاً و تفرض عليه إلتزامات. لكن بالرغم من ذلك كله، لم يرقى هذا المركز إلى حد الإعتراف له صراحة بالشخصية القانونية الدولية، كتلك التي تتمتع بها الدول أو المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من شخصية الفرد.

بعد تناولنا للآراء الفقهية، حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية وجب عرض موقف القانون الدولي حول هذه المسألة القانونية، حيث سنرى موقف القانون الدولي التقليدي و كذا المعاصر، ثم كيف حمى القانون الدولي الأفراد و عمل على ضمان حقوقهم.

---

1 . د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص..248

الفرع الأول:شخصية الفرد في القانون الدولي التقليدي و المعاصر.

عرفت شخصية الفرد تطوراً تاريخياً، مرتبطة أساساً بتطور القانون الدولي و العلاقات الدولية، حيث تختلف نظرة القانون الدولي لشخصية الفرد بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر.

البند الأول:القانون الدولي التقليدي.

إن العرف الدولي ينكر تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، و لكنه لم يبعده تماما من مجال العلاقات الدولية، و يترتب على ذلك ما يلي:

أ . الفرد ليس باستطاعته المساهمة في العلاقات الدولية بصفته فرداً، لأنها علاقات بين الدول. و بالنتيجة فإنه لا يكون طرفاً في معاهدة دولية و ليس بمقدوره المساهمة في إنشاء العرف الدولي. كما أن حماية حقوقه على الصعيد الدولي لا تكون إلا من خلال تبني دولته المطالبة بها، و هو لا يتحمل مسؤولية دولية و لا يشترك في المنظمات الدولية.

ب . الفرد هو محل اهتمام القانون الدولي، فالعلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد و بين أشخاص القانون الدولي في فترتي السلم و الحرب، تمس آثارها بطريق غير مباشر حقوق و مصالح الأفراد[1].

البند الثاني:القانون الدولي المعاصر.

إذا اطلعنا على القانون الدولي المعاصر، سنجد أنه ينطوي على قواعد و مبادئ تطبق مباشرةً على الفرد، غايتها حماية حياته و كيانه و حريته، أو بهدف معاقبته لارتكابه أفعالاً توصف بأنها جرائم دولية، كالجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب أو السماح له باللجوء إلى المحاكم الدولية و الإدعاء ضد الدول[2].

1 . د.سهيل حسين الفتلاوي، د.غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص.277 .

2 . د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2004 ، ص.302 .

و نذكر على سبيل المثال الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي تمنح الفرد المنتمي للدول المصادقة عليها، حق اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من أجل الإدعاء ضد دولته، عند انتهاكها لحقوقه و حرياته و فشل الحلول التي وضعتها الإتفاقية.

الفرع الثاني:حماية الأفراد و ضمان حقوقهم في القانون الدولي.

ما يميز القانون الدولي المعاصر، هو إهتمامه الواسع بشؤون الأفراد و الإعتناء بمشاكلهم و منحهم الحقوق الأساسية و الإنسانية، و التي كانت تعتبر مسائلاً مرتبطةً بالشؤون الداخلية للدول، التي لا يجوز للقانون الدولي التدخل فيها.

و توجد اليوم قواعد دولية عديدة تعنى بالفرد[1]:

ـ إما لحمايته في حياته، مثل: الإتفاقية الخاصة بقمع جريمة الإبادة الجماعية و الإتفاقيات الخاصة بتحريم القرصنة و حظر استعمال الغازات السامة.

ـ و إما لحمايته في جسده و حريته، مثل: إتفاقية منع التعذيب، و إتفاقيات مكافحة الرق و تجارة الرقيق الأسود.

. و إما لحمايته في صحته، مثل: إتفاقية مكافحة تجارة المخدرات.

. و إما لحماية فئات معينة من البشر، مثل: الإتفاقيات الخاصة بالأطفال و النساء و العمال و اللاجئين ...إلخ.

و من خلال هذا العرض المختصر لبعض الإتفاقيات الدولية، يتضح أن القانون الدولي قد ضمن حمايةً للفرد و منحه العديد من الحقوق، غير أن هذه الحماية و الحقوق تختلف عن الحماية و الحقوق التي تتمتع بها الدول، فليس للأفراد مثلاً حق إبرام المعاهدات الدولية بصفتهم الخاصة[2] .

---

1 . د.محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.302 .

2 . د.سهيل حسين الفتلاوي، د.غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص.279 .

المطلب الثالث:نظرية الحماية الدبلوماسية.

إن الفرد لا يستطيع أن يقدم طلبات ضد الدول، من شأنها أن تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية، باستثناء الحالات التي يسمح بها للفرد برفع دعوى المسؤولية الدولية[1]. و لتفادي هذه الوضعية غير العادلة، فإن دولة الفرد المضرور تقوم مقامه في طلب التعويض من الدولة المتسببة في الضرر، و بالتالي تصبح العلاقة دولية. و هذه

الحالـة تعـرف بالحمايـة الدبلوماسـية، و لكـن مـا هـي شـروطها و مـاهي طبيعتهـا القانونية؟.

الفرع الأول:شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

حتى يتسنى للفرد الإستفادة من الحماية الدبلوماسية التي توفرها له دولته، وجب توافر مجموعة من الشروط:

أولا: شرط الجنسية.

هناك قاعدة عامة، مؤداها أن الدولة لا تستطيع أن تبسط حمايتها الدبلوماسية إلا على مواطنيها الحاملين لجنسيتها، و بالتالي فإن حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية يستند على رابطة الجنسية بين الدولة و الفرد محل الحماية[2]. و هذا ما يستشف من المادة الرابعة من إتفاقية لاهاي لسنة 1930 حول الجنسية " لا يمكن لدولة ما ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى يكون هذا الشخص من رعاياها في آن واحد ".

---

1 . يمكن أن تنشأ المسؤولية بين الدولة و الفرد في الحالة التي يسمح فيها للأفراد برفع دعوى المسؤولية الدولية، و هو ما أوردته الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في **المادة 25** و التي تنص أن " اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان يمكن أن يرفع إليها الطعن من جانب كل شخص طبيعي و كل منظمة حكومية أو مجموعة من الأفراد يدعي أنه ضحية إخلال وقع من جانب أي طرف من أطراف الإتفاقية كالحقوق المعترف بها في هذا القانون".

2 ـ د.بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، سنة 1995، ص.48 .

ثانيا: شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية.

لكي تمارس الدولة حمايتها الدبلوماسية، لطلب تعويض الفرد المضرور الحامل لجنسيتها، يجب أن يكون هذا الفرد قد استنفذ جميع طرق الطعن، المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الضرر الذي لحق به، أي أن يلجأ الفرد أولاً إلى السلطات و المحاكم التابعة للدولة المسؤولة، و في حال عدم إنصافه يصبح له الحق في طلب

التدخل من دولته لحمايته دبلوماسيا.[1] و بالتالي فإنه طبقاً لهذا الشرط تظهر الحماية الدبلوماسية كإجراء ثانوي .

ثالثا: شرط الأيدي النظيفة.

آخر الشروط، هو أن لا يكون طالب الحماية الدبلوماسية، قد تسبب بنفسه في الضرر الذي لحق به كأن يكون:

ـ مخالفة الفرد لقوانين الدولة التي يتواجد على إقليمها، و من أمثلتها القيام بأعمال تخريبية أو تجسسية.

. قيام الفرد بأفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، كأن يقوم بأعمال القرصنة أو يتاجر في الرقيق و المخدرات[2].

فلكي يلتمس الفرد الحماية الدبلوماسية من دولته، وجب توفر الشروط السالفة الذكر. إلا أن بعض الدول، استغلت هذا الأمر للتشكيك و المساومة في صحة توفر تلك الشروط أو عدم توفرها، مما أدى بالدول إلى حماية مصالح مواطنيها في الخارج عن طريق الحلول محلهم، طبقاً لمعاهدة متصلة بالموضوع أو اتفاق ثنائي بين دولة المضرور و الدولة المسؤولة، لا بموجب الحماية الدبلوماسية.

---

1 . بن سيدهم حورية، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، أفريل 2006، ص.20 .

2 . د.بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص.49 .

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية.

عندما تمنح الدولة حمايتها الدبلوماسية لمواطنيها، فهي تفعل ذلك باسم قانونها و بناءً على سلطتها التقديرية في هذا المجال، فهي غير ملزمة بممارسة هذه الحماية على مواطنيها. و بالتالي فالدولة لها الحق في التنازل عن حقها في حماية رعاياها

سواء بعد وقوع العمل غير المشروع أو قبل وقوعه، و بالنتيجة فلها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أية مرحلة من مراحلها.

و يستنتج من ذلك أن الحماية الدبلوماسية مملوكة للدولة لا الفرد، و هذا ما أكده القاضي عبد الحميد بدوي في رأيه المخالف، و الملحق بالرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في:11 أفريل 1949، بشأن تعويض الأضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية خدمتهم[1] " أن القانون يعترف للدولة بالحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي يصيب أحد مواطنيها، و ذلك ليس لأن الدولة هي النائب عن المجني عليه قانونياً، بل لأن الدولة تؤكد بهذه الوسيلة حقها هي، ذلك الحق الذي تلتزم بالمحافظة عليه في أشخاص مواطنيها ".

و بصيغة أخرى، فإن الدولة التي تمنح حمايتها الدبلوماسية لأحد مواطنيها الذي كان ضحية خرق قواعد القانون الدولي، من طرف دولة أخرى أو منظمة دولية، هي في الحقيقة تستعمل سلطتها الذاتية، لتتحصل على حقها الشخصي الذي هو السهر على احترام القانون الدولي فيما يتعلق بمواطنيها[2].

---

1 . د.بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص.51 .

2- DOMINIQUE CARREAU,droit international , édition a.pedone, paris,7eédition ,2001,p461.

انظر رأي الاستاذ كاملاً في نسخته الأصلية:

((…l'état qui éxèrce sa protéction diplomatique à l'égard d'un de ses nationaux victime d'un manquement au droit international de la part d'un autre état ou une organisation internationale utilise sa compétence personnelle afin de faire valoir son droit propre qui est de veiller au réspéct du droit international à l'égard de ses nationaux)).

المبحث الثاني:أساس المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية.

إن ارتكاب الفرد لفعل يدخل في نطاق الجرائم الدولية، لا يكفي لوحده لقيام مسؤوليته الجنائية، بل يجب أن يتطابق هذا الفعل مع النموذج المحدد له في النص التجريمي، بمعنى وجود قاعدة جنائية دولية. زيادة على ذلك، يجب إسناد الفعل

لمرتكبه، بوجود علاقة نفسية أو معنوية بين الفاعل و فعله، فلا مسؤولية بدون إسناد معنوي[1].

و عليه سنتطرق في هذا المبحث، إلى ما يعد أساساً للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، من حيث وجود القاعدة التجريمية،أي القاعدة الشرعية (مطلب أول) فضلاً عن توافر الإرادة الآثمة (مطلب ثاني)، و نظراً لارتباط المسؤولية الدولية الجنائية بالجريمة الدولية (مطلب ثالث) سنتناول بإيجاز لتعريف الجريمة الدولية و بيان أركانها، فضلاً عن ذكر مبدأ عدم تقادمها.

المطلب الأول:القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية.

إن الصفة غير المشروعة للجريمة، هي التي تحقق ولادتها إذا توافرت أركانها الأخرى، لأن تصرف الفرد إذا لم يقابله نص تجريمي، فإنه من المستحيل إضفاء الطابع الجرمي عليه. و بهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمراً ضرورياً لقيام الجريمة و المسؤولية عنها، و لكن تطابق الفعل مع النص التجريمي، غير كاف في بعض الحالات التي يكون فيها الفعل مباحاً، مثل أسباب الإباحة[2].

---

1 ـ د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا، سنة 2000، ص.95 .

2 . د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005 ، ص.68 .

الفرع الأول:مبدأ الشرعيــة.

إذا كانت فكرة الجريمة الدولية تتفق مع فكرة الجريمة الداخلية، من حيث تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على النظام القانوني، من أجل حماية المصالح الدولية أو الوطنية، فإنهما تختلفان في مصدر التجريم. فبالنسبة للجريمة الوطنية فهي تتحدد

بنص قانوني، يبين العناصر المكونة لها و العقوبة المقررة لها، أما في القانون الدولي، فالجريمة الدولية تستمد وصفها الإجرامي، في أغلب الأحيان من العرف الدولي، أي أنها لا تستند بصفة عامة على قانون مكتوب. هذا الوضع يعطي لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي مفهوما خاصاً، و لتوضيحه وجب أن نتعرض بإيجاز لمفهوم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القوانين الوطنية، و من ثم نقف على خاصية هذا المبدأ في مجال الجرائم الدولية[1].

البند الأول:مفهوم شرعية الجرائم و العقوبات في القوانين الوطنية.

ينصرف مبدأ الشرعية إلى أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، و نظرًا لأهمية هذا المبدأ، فقد أدرج في كل دساتير دول العالم المختلفة، و يعتبر من المبادئ الأساسية التي تبنى عليها القوانين الجنائية الوطنية[2]. و يعد هذا المبدأ كذلك ضماناً للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، كما يعد ضماناً أيضاً بالنسبة للمجرم بعدم توقيع عقوبة عليه خلافًا لتلك المنصوص عليها، و من ناحية أخرى فهو يقيد القاضي و يجبره على الإلتزام بما جاء في النص التجريمي[3].

---

1 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.98 و99 .

2 . د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2006 ، ص.29 .

3 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2005 ، ص.21 .

و يجد المبدأ السالف الذكر أساسه في دعامتين:أحدهما أخلاقية و الأخرى سياسية، فالدعامة الأولى تبنى على أساس من العدالة، أي أنه ليس من العدل معاقبة شخص عن فعل لا يدرك صفته. أما الدعامة الثانية فمهدها اعتبارات سياسية نشأت في أوربا في بداية القرن الثامن عشر، و سادت في نهايته و في خلال القرن التاسع عشر، و ذلك على إثر ظهور الفكر الليبرالي.

فقد كان القضاة حينها، يملكون سلطة حقيقية في مجال التجريم و العقاب، حيث كان القاضي يحتكم لضميره فقط في ظل عدم وجود قانون عقوبات، و غالباً ما تختلف العقوبات من شخص لآخر بحسب مركزه الإجتماعي. و كان لظهور المذهب الليبرالي أثر في انتزاع سلطة التجريم و العقاب من القضاة، و إناطتها بممثلي الأمة تحقيقا لفكرة سيادة الأمة و إعلاء للحرية الفردية[1].

و يترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج أهمها:

ـ احترام الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة، أي لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل كان وقت حدوثه لا يشكل جريمة.

. عدم رجعية القوانين العقابية، أي لا يجوز محاكمة شخص أتى فعلاً كان مباحاً وقت ارتكابه، ثم طاله التجريم بنص لاحق، تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري للقوانين العقابية و عدم رجعيتها إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

. لا يجوز تفسير النص الجنائي تفسيراً واسعاً أو القياس عليه[2].

---

1 . د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص.42 .

2 . د.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.30 .

البند الثاني:مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.

في الأصل، لكي يطبق مبدأ الشرعية، يجب أن يكون هناك قانون مكتوب فالمشرع يضع مسبقاً مجموعة من القواعد القانونية التي تجرم أفعالاً بعينها و يصف لها ما يقابلها من عقوبات. و متى كان القانون الدولي، الذي يعد القانون الدولي

الجنائي أحد فروعه، من القوانين التي تعتمد أساساً على الأعراف و التقاليد الدولية يثور التساؤل حول مدى سريان مبدأ الشرعية عليه[1].

و لترسيخ هذا المبدأ في المجال الدولي، نجد على سبيل المثال النص عليه صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] بنص المادة 12 فقرة2 " لن يدان أحد عن أفعال أو امتناع لا تشكل وقت ارتكابها عملاً ينطوي على جريمة في القانون الوطني و الدولي". و لكن تبني هذا المبدأ في القانون الدولي يستلزم معه تطور هذا القانون، فعمل التشريعات الوطنية بهذا المبدأ يرجع إلى التطور الذي وصلت إليه تلك التشريعات، و هي مرحلة لم يصلها القانون الدولي بعد[3]. و ذلك بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة 1945م، في تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو بإعدادها اتفاقيات دولية[4].

---

1 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.104 و105 .

2 . أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948م .

3 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، نفس المرجع السابق، ص.106 .

4 . من الأمثلة على الإتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد تجريم دولية نذكر:- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 يسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951.- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ: 18 يوليو1976.للإطلاع، الدخول إلى الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت http://www.un.org/documents/ga/res

إن الخاصية العرفية التي يتصف بها القانون الدولي الجنائي، باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام، تعطي بعض المرونة في تطبيق مبدأ الشرعية كما أشار إلى ذلك الأستاذ "دونديه دي فابر"، في محاضرته التي ألقاها بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، و كما أشار إلى ذلك مندوب الولايات المتحدة الأمريكية، في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 1967م، بمناسبة مناقشة مشروع إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بقوله " إن مما له

أهمية بهذا الصدد هو تجنب اللجوء إلى أسلوب التعداد فيما يتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، الذي قد يضفي على الإتفاقية طابع الجمود و يحول دون تطور القانون الدولي و إنمائه المطرد"[1].

نستخلص مما سبق ذكره، أنه عندما نبحث عن الصفة الجرمية للفعل في نظر القانون الدولي، يجب البحث في كل مصادر هذا القانون. و بالنتيجة يجب البحث كذلك أثناء الحاجة، في المصادر الثانوية للقانون الدولي، أي في المبادئ العامة للقانون و الأحكام القضائية. حيث إنطلاقاً من ذلك و بتفحص الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمتين العسكريتين الدوليتين بنورمبرغ و طوكيو، عند محاكمة "كبار مجرمي" الحرب العالمية الثانية، نصل إلى نتيجة مفادها أنه لا النظام الأساسي للمحكمتين المذكورتين و لا أحكامهما، أغفلت مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. لأن الأفعال التي جرمت من طرف النظامين الأساسيين، و كانت أساساً للأحكام كانت تعد جرائم تستدعي العقوبة عليها، ليس فقط في الضمير العالمي و لكن أيضا في القوانين الجنائية الوطنية[2].

---

1 . د.عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق ، ص.46 .

2-STEFAN GLASER,op.cit.p.84.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة.

يقصد بأسباب الإباحة، الحالات التي ينتفي فيها الركن الشرعي للجريمة بناءً على قيود واردة في النص التجريمي تستبعد منه بعض الأعمال[1]، فهي إذن أسباب موضوعية، تخرج الفعل " غير المشروع " من دائرة التجريم إلى نطاق المشروعية عن

طريق إسقاطها للركن الشرعي للجريمة[2]. و كما نجد أسباب الإباحة في القانون الجنائي الوطني، نجد لها تطبيقات كذلك في القانون الدولي.

إذ من المستقر عليه في القانون الدولي، أنه يجوز للدول و الأفراد على حد سواء، التمسك بالإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية، في ظل ظروف معينة كحالة الدفاع الشرعي، أمر الرئيس، المعاملة بالمثل و رضاء المجني عليه، إلا أن القانون الدولي لا يقف موقفاً موحدًا من هذه الأسباب، إذ نجده يعترف ببعضها كالدفاع الشرعي و أمر الرئيس، بينما يميل إلى التضييق و عدم الإعتداد بالمعاملة بالمثل و رضاء المجني عليه[3].

البند الأول:حالات الإباحة في الجريمة الدولية.

كما أسلفنا القول هناك حالتين للإباحة يعتد بهما القانون الدولي، الدفاع الشرعي الذي يحظى بإجماع من قبل جميع النظم القانونية، و أمر الرئيس الأعلى. و سنتناول فيما يلي هاتين الحالتين بشيء من الإيجاز.

---

1 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.116 .

2 . د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص.145 .

3 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، نفس المرجع السابق، ص.117 .

أولا: الدفاع الشرعي.

إن فكرة الدفاع الشرعي تلعب دورًا كبيرًا، ليس فقط في الأنظمة القانونية الوطنية، بل تتعداها إلى نطاق القانون الدولي، و تعني أن يتم دفع إعتداء بواسطة إعتداء آخر، أو بمعني آخر الدفاع عن ممتلكات أو مصلحة يحميها القانون ضد إعتداء غير

قانوني. و لكون هذا الدفاع يرتبط بحالة مستعجلة، فالقانون يجيز بصفة عامة للضحية أن تتدخل بنفسها لصد الإعتداء، أي أن القانون يمنحها سلطة هي من حيث المبدأ ملك فقط للسلطات العمومية[1].

يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه، حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع و ذلك لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع، يوشك أن يقع أو للحيلولة دون استمراره[2]. كما يعرف كذلك بأنه استعمال القوة اللازمة، لصد فعل غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون[3]. و من المستقر عليه أن التشريعات الجنائية الوطنية تولت تنظيمه، من حيث نشوءه كحق و استعماله[4]، فهل تم ذلك أيضًا في القانون الدولي؟.

للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ثم في تطبيقاته سنقتصر على استعمال الأشخاص الطبيعيين لهذا الحق.

1-STEFAN GLASER,op.cit.p.95.

2 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.194 .

3 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، نفس المرجع السابق، ص..117

4 . نذكر على سبيل المثال :المادة 39 قانون عقوبات جزائري، م 70 عقوبات ليبي، م 182 عقوبات سوري المادتين 329،328 عقوبات فرنسي، م 416 عقوبات بلجيكي.

1 . شروط الدفاع الشرعي:

لكي توصف حالة الدفاع بأنها شرعية، من منظور القانون الدولي الجنائي وجب توفر الشروط التالية:

أ . الفعل غير المشروع(العدوان):

يشترط أولاً في الدفاع الشرعي، أن يكون الفعل المراد صده غير مشروع فلا يجوز مثلاً، الدفاع ضد قوات أجنبية مضطلعة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع (المادة 39 و ما يليها) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، كما يشترط فيه أن يكون الفعل غير المشروع يهدد في الحال حقا يحميه القانون.

إلا أن هناك من فقهاء القانون الدولي من توسع في الشرط الثاني، فأعطى للدولة الحق في استعمال القوة لمواجهة التهديد بهجوم وشيك الوقوع، و أطلقوا عليه مصطلح " الدفاع الشرعي الوقائي"، مستندين في ذلك على عبارة' حق طبيعي متأصل .." الواردة في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، إذ يعتبرونها تأكيدًا على حق الدفاع الشرعي، بمفهومه الذي كان سائداً قبل تأسيس الأمم المتحدة(1945م)، و الذي كانت تمارسه الدولة إنطلاقاً من مبدأ الضرورة و حق البقاء، و الأخذ بغير ذلك يعد إضعافا لفعالية الدفاع الشرعي[3].

---

1 . تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه....". ـ للإطلاع ، الدخول إلى الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت http://www.un.org/arabic

2 . تنص المادة 51 " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة .....".

3 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.119.

إن الأخذ بفكرة "الدفاع الشرعي الوقائي"، قد يصبح ذريعةً في أيدي الدول الكبرى، تلجأ إليه لتبرير أعمالها العدوانية. و قد سجل التاريخ بعض الحوادث التي تبرر هذا التحفظ، كالعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956م، و غزو ألمانيا لكل من هولندا و بلجيكا سنة 1939 م بحجة وجود خطر محدق بها. و لسد هذه الذريعة يرى الرأي الراجح، بأن يقتصر استعمال الدفاع الشرعي لمواجهة هجوم مسلح فعلي فإذا

كان العدوان أو التهديد لم يصل إلى درجة الهجوم المسلح، فإنه لا يبرر استخدام القوة في مواجهته[1].

ب . الدفاع:

يشترط في فعل الدفاع حتى يكون شرعياً شرطان و هما:

. شرط اللزوم: يجب أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، و هذا يستلزم الآتي:

ـ لا توجد وسيلة أخرى لرد الإعتداء غير استخدام القوة، فإذا وجدت وسيلة أخرى تستطيع الدولة المعتدى عليها اللجوء إليها و لم تفعل، فإن فعلها يكون غير مشروع.

ـ يجب توجيه أعمال الدفاع إلى المعتدي فقط، فلا يجوز توجيهها إلى دولة صديقة للدولة المعتدية و لم تشارك في الإعتداء، أو إلى دولة محايدة.

ـ الدفاع هو حل مؤقت إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، لحفظ السلم و الأمن الدوليين، بوصفه صاحب الإختصاص الأصيل في ذلك.

ـ شرط التناسب: و معناه أن تكون أعمال الدفاع متناسبة مع حجم الإعتداء، و لا تتجاوزه، و إلا اعتبرت في نظر القانون اعتداءً و ليست دفاعاً شرعياً. و المعيار المعتمد هو معيار موضوعي، أي سلوك الشخص العادي إذا وضع في نفس ظروف المدافع، و هو يصدق في المجال الدولي صدقه في المجال الداخلي[2].

---

1 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص..119

2 . د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.43.

ثانيا:أمر الرئيس الأعلى.

من المعلوم أن أمر الرئيس الأعلى، يعتبر في القانون الداخلي من أسباب الإباحة، متى توفرت شروط معينة. لكن ما يهمنا في هذا المقام، هو معرفة مدى اعتبار أمر الرئيس الأعلى سبباً من أسباب الإباحة في القانون الدولي.

بالرجوع إلى مبادئ محاكمات نورمبرغ[1]، نجد أنها لم تعتبر أمر الرئيس الأعلى من أسباب إباحة الفعل المجرم أصلاً، فقد أكد المبدأ الرابع على عدم إعفاء مرتكب

الجريمة الدولية بناءً على أمر صادر له من حكومته بارتكابها، أو من رئيسه الأعلى، إذا كان مقترف الجريمة الدولية له حرية الإختيار. كما أقرت محكمة نورمبرغ، في تعليقها على المادة الثامنة من لائحة لندن، أن الأمر الصادر للجندي بالقتل و التدمير، خلافاً لما تقضي به القوانين الدولية للحرب، لا يمكن أن يبيح ما يصدر من هذا الأخير من جرائم[2].

تأكد هذا المبدأ، من خلال المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] على أنه" لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية حقيقة أن سلوكه كان امتثالاً لأمر من حكومة أو من رئيس له، سواء كان عسكرياً أو مدنياً، إذا كان الأمر معلوماً أنه غير قانوني، أو يبدو غير قانوني بشكل جلي....".

---

1 . تم إنشاء محكمة نورمبرغ و هي محكمة عسكرية دولية، بموجب المادة الأولى من إتفاقية لندن المنعقدة في:1945/08/08م، عقب الحرب العالمية الثانية، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين. راجع، د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص.87 .

2 . د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص.40 .

3 . تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في 17 جويلية 1998م، و دخل حيز التنفيذ في:01 جويلية 2002 . راجع، د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص.152 .

و عليه فإن القاعدة العامة هي أن أمر الرئيس، لا يعد سبباً مبرراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية، فالمرؤوس يستطيع في كثير من الأحيان تقدير ما يطلب منه القيام به و يستطيع رفض تنفيذه. و نحن نؤيد هذا الإتجاه، حتى تقطع الطريق أمام الذين يتذرعون بتنفيذ أمر الرئيس للتهرب من المسؤولية الدولية الجنائية.

البند الثاني:موقف القانون الدولي من أسباب الإباحة الأخرى.

في عهد التنظيم الدولي، عملت الأمم المتحدة منذ إنشاءها عام 1945 م، على حث الدول لاعتماد الطرق السلمية لحل منازعاتها الدولية، و هذا الإتجاه يؤثر دون شك في الإعتبارات التي يقوم عليها مبدأ المعاملة بالمثل، الذي تعتمده الدول للحصول على حقوقها. و كذا الموافقة على التدخل الذي يتخذ مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. لذلك سنحاول معرفة إن كانت المعاملة بالمثل و رضاء المجني عليه يعتبران من أسباب الإباحة في القانون الدولي.

أولا: المعاملة بالمثل.

تستند المعاملة بالمثل، على فكرة مجابهة اعتداء سابق بوسيلة غير مشروعة في الأصل، إلا أنها تدخل في دائرة الإباحة، بالرد على الإعتداء المخالف للقانون قصد إرغام المعتدي على احترام قواعد القانون الدولي. و إذا كان القانون الدولي يجيز للدولة ردع اعتداء قد وقع عليها باللجوء إلى فكرة المعاملة بالمثل، فإن القوانين الداخلية لا تجيز للأفراد رد الإعتداء بعد وقوعه، إذ تتولى السلطات المختصة معاقبة الجاني.

و يتجه الفقه الدولي المعاصر إلى إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل، لاسيما في زمن السلم باعتباره لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، و الإتجاهات الحديثة للقانون الدولي الهادفة إلى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية[1].

---

1 . د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.134 و.136

ثانيا:رضاء المجني عليه.

من المستقر عليه في القوانين الداخلية، أن رضاء المجني عليه بصفة عامة لا يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية، لأن العقاب الموقع من طرف الدولة على الجاني، هدفه حماية مصلحة عامة. و الأمر سيان في القانون الدولي الجنائي، إذ أن رضاء المجني عليه سواء كان دولة أم فرداً، لا يضفي على الفعل غير المشروع صفة

المشروعية، لأن غاية القانون الدولي الجنائي هي حماية المجتمع الدولي، من أي فعل يمكن أن يضع الأمن و السلام الدوليين محل تهديد[1].

إن رضاء المجني عليه في المجال الدولي، غالباً ما يكون غير حقيقي، فالدولة التي تغض الطرف، عن أفعال تمس بمصالحها من دولة ذات نفوذ عليها، تكون إرادتها في كثير من الأحيان معيبة، لوقوعها تحت طائلة الإكراه من الدولة الأخرى. و لقد احتوت العديد من الإتفاقيات الدولية، على شاكلة إتفاقيات جنيف الأربعة[2] لسنة 1949، على قواعد تنظم الحرب و أعرافها، و اعتبرت خرق هذه القواعد جرائم دولية، دون الأخذ في الحسبان رضاء المجني عليه أو عدم رضاه[3].

ما عرضناه سابقا هو القاعدة العامة، بيد أن لها استثناءات كما هو الشأن في القوانين الداخلية، إذ توجد بعض الجرائم الدولية، يعد انتفاء الرضاء فيها ركناً أساسياً لقيامها، و كمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 52 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث تجرم تشغيلهم في أعمال سيئة و خطرة، إلا أنها تشترط لقيام هذه الجريمة انعدام رضاهم بالشغل، بأن نصت «... بشرط ألا يكون ذلك طواعية ».

---

1 . د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص.139 .

2 ." يطلق تعبير اتفاقيات جنيف عادة على أربع إتفاقيات أسفر عنها مؤتمر عقد بجنيف لتدعيم قواعد القانون الدولي لحماية ضحايا الحرب، وقعت جميعا بتاريخ12أب/أغسطس1949 و تسمى هذه الإتفاقيات تجاوزاً بـ "القانون الدولي الإنساني..." راجع، د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة، ص.19.

3 . المرجع السابق نفسه، ص.140 .

المطلب الثاني:الإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية.

من المقرر أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم، و هذا الفعل في الحقيقة هو صادر عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي، لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاكه للقانون. و عليه سنتناول في هذا المطلب القصد الجنائي في الجريمة

الدولية، كون هذه الأخيرة غالباً ما ترتكب عمداً، كما سنستعرض موانع المسؤولية الجنائية، و مدى قبولها في المجال الدولي لدفع المسؤولية الدولية الجنائية عن المعني بها.

الفرع الأول:القصد الجنائي في الجريمة الدولية.

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية، توفر الفعل المادي للجريمة، و إنما يستلزم توفر الإدراك و الإرادة من طرف الجاني، فالإدراك هو مكنة التمييز بين ما هو مشروع و ما هو غير مشروع، أما الإرادة فهي حرية الإختيار بين القيام بالفعل من عدمه، و بذلك فهما لا يتوفران (الإدراك و الإرادة) إلا في الشخص الطبيعي. و الجريمة في القانون الداخلي يمكن أن ترتكب عمداً أو عن طريق الخطأ، إلا أنه في المجال الدولي لا يمكن تصورها إلا في حالة العمد. و مما يؤكد ذلك أن محكمتي نورمبرغ و طوكيو، المتعلقتين بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، لم يرد فيهما أي نص عن الجريمة غير العمدية[1].

---

1 . د.منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص.33 و 34.

البندالأول:صور القصد الجنائي في الجريمة الدولية.

إذا كان القصد الجنائي يتحقق بتوفر العلم و الإرادة، إلا أن ذلك لا يتم بصورة واحدة، فقد تتصرف إرادة الجاني، إلى تحقيق النتيجة الضارة كأثر لازم للفعل فنكون في هذه الحالة أمام ما يسمى بالقصد المباشر، أو قد يتوقع الجاني إمكانية حدوث

النتيجة، فنكون أمام ما يعرف بالقصد الإحتمالي، و بالنتيجة نكون أمام صورتين للقصد الجنائي في الجريمة الدولية[1].

أولا: القصد المباشر.

في حالة القصد المباشر، يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة كما حددها القانون، و تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة الملازمة لفعله. ففي هذه الحالة لا يثور أي إشكال في تقرير المسؤولية الجنائية على الفاعل، لعدم وجود أي شك في تحقق الإرادة الآثمة. و هذه الإرادة لا تتأتى إلا بالعلم اليقيني بمكونات الجريمة و بالأخص النتيجة الإجرامية.

و نجد القصد المباشر في كثير من الجرائم الدولية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما قضت به المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بأن أفعال الإبادة الواردة في هذه المادة ترتكب بنية القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية[2].

ثانيا: القصد الإحتمالي.

في حالة القصد الإحتمالي يكون الجاني في حالة من الشك، و تعدد الإحتمالات و عدم تيقنه من النتيجة المستقبلية لفعله، إلا أنه يواصل النشاط المؤدي إليها بلا مبالاة. و تختلف التشريعات في موقفها من القصد الإحتمالي: فالنظام "الأنجلو سكسوني" لا يعترف به، بينما يعتبره النظام الجرماني مساوياً للقصد المباشر.

---

1 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص..146

2 . نفس المرجع السابق، ص..147

أما في المجال الدولي، فيرى الفقه الراجح بأن الأخذ بالقصد المباشر و الإحتمالي معاً، له ما يبرره في القانون الدولي الجنائي للأسباب التالية[1]:

- الصفة العرفية الغالبة على قواعد القانون الدولي الجنائي، تجعل العناصر المادية و المعنوية للجريمة الدولية غير واضحة، و بالأخص الركن المعنوي.

- طبيعة الجريمة الدولية ذات الطابع العرفي و بواعثها و دوافعها، كونها ترتكب في غالب الأحيان من طرف الجاني بتشجيع من الدولة، أو بمساعدتها أو لحسابها، تجعل من إرادة الجاني لا تنصرف بشكل مباشر إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.
- تصور الجاني للنتيجة المترتبة على فعله، لا يتحقق في كل الجرائم الدولية، فهناك جرائم يكون فيها القصد الإحتمالي هو السمة السائدة، و لما كانت الجريمة الدولية تمس مصالح تهم المجتمع الدولي، توجب على القانون حمايتها.

البند الثاني:حالات قبول الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية.

إن القصد الجنائي يرتكز على دعامتين، الأولى هي انصراف إرادة الجاني إلى الإعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، أي أنها إرادة آثمة تهدف إلى غاية غير مشروعة. أما الثانية فتتعلق بعلم الجاني بوقائع الجريمة كما حددها القانون فقد يكون جاهلاً بالواقعة بأن انتفى علمه بها، أو قد يقع في غلط في الواقعة، بأن يعتقد علمه بها على وجه مخالف للحقيقة. و مع ذلك فإن الجاني يسأل في أغلب التشريعات الوطنية عن جريمة عمدية، بناءً على افتراض العلم بالقانون[2]. فإذا كان الأمر كذلك في القوانين الجنائية الوطنية، فما هو أثر الجهل أو الغلط في الوقائع و القانون على القصد الجنائي في الجريمة الدولية ؟.

---

1 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.152 و .153

2 . نفس المرجع السابق، ص.154 .

أولا: الجهل أو الغلط في الوقائع.

إن الجهل أو الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي، إذا كان منصباً على أحد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية[1]. أما إذا كان محله واقعة لا يتطلب القانون الإحاطة بها، فلا يعد الجهل أو الغلط في هذه الحالة جوهرياً، و بالتالي فلا تأثير له على القصد الجنائي. و من المستقر عليه أن الواقعة المكونة للجريمة، تتكون من فعل

و نتيجة و علاقة سببية، و يعد الغلط فيها جوهرياً ينفي القصد الجنائي، على النحو التالي:

1 . الغلط في الحق أو المصلحة المحمية:

إذا كان الجاني يجهل موضوع الحق المعتدى عليه، كان الجهل في هذه الحالة جوهرياً نافياً للقصد الجنائي، لأن إرادته لم تنصرف إلى الإعتداء على الحق محل الحماية. فعلى سبيل المثال في جرائم قصف الأماكن المدنية و الأثرية أثناء الحرب يتطلب علم الجاني بأنها أماكن مدنية أو أثرية و ليست عسكرية. إلا أنه لا يمكن استبعاد مساءلته على أساس جريمة غير عمدية.

في غالب الأحيان لا يعتد القانون الجنائي بشخص المجني عليه، فالغلط الواقع في الشخص لا ينفي القصد الجنائي، كأن يعتقد الجاني بأنه يقوم بقصف مدنيين ينتمون لطائفة معينة، ثم يتضح فيما بعد أنهم ينتمون لطائفة أخرى غير تلك التي قصد الجاني إبادتها. فالغلط أو الجهل في هذه الحالة، لا يعد مؤثراً في القصد الجنائي الهادف إلى الإعتداء على حق يحميه القانون، و هو حماية الأقليات بصفة عامة دون تفريق بينها[2].

---

1 . د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص..37

2 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.156.

2 . الغلط في النتيجة الإجرامية:

في هذه الحالة ينصرف علم الجاني، إلى النتيجة المترتبة عن فعله كما حددها القانون، ففي جريمة الفصل العنصري، يجب أن يتوقع الجاني أن فعله يؤدي إلى تفرقة، ترتكز على انتماء المجني عليهم إلى طائفة معينة. و في الجرائم ضد الإنسانية يعلم أن فعله ينطوي على القتل و التعذيب مثلاً.

و نكون أمام غلط في النتيجة، عندما يتوقع الجاني نتيجة معينة لفعله، غير تلك التي نتجت كأثر لسلوكه. كأن يقوم أحد القادة العسكريين بحرق مصفاة للنفط لعرقلة تقدم قوات العدو، أو بغرض إحداث دخان كثيف لتأمين تحركات جنوده، إلا أن فعله هذا يتسبب في أضرار خطيرة بالبيئة، فالغلط في النتيجة ينفي القصد الجنائي للقائد العسكري في جريمة تلويث البيئة[1].

3 . الغلط في العلاقة السببية:

العلم بعلاقة السببية تعني توقع الجاني لنتيجة فعله، و قد يحدث أن يتوقع الجاني حدوث نتيجة لفعله بطريقة معينة، إلا أنها تحدث بطريقة أخرى، كأن يقوم الجاني بإطلاق الرصاص على أسرى حرب قاصداً قتلهم، إلا أنهم لم يموتوا مباشرةً بسبب إطلاق الرصاص عليهم، و إنما ماتوا نتيجة إلتهاب الجروح التي خلفتها الإصابات. فهنا الغلط في العلاقة السببية، يعد غلطاً غير جوهري لا أثر له على القصد الجنائي[2].

ثانيا: الجهل بالقاعدة الدولية الجنائية.

هناك قاعدة عامة في التشريعات الجنائية الوطنية الحديثة، تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعد عذراً، و هي مبنية على افتراض العلم بالقانون ، على اعتبار

---

1 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي ، مرجع سابق ، ص.158 .

2 . المرجع السابق نفسه ، ص..159

أن المشرع بذل كل ما في الإمكان، قصد جعل العلم بالقانون متاحاً للجميع، عن طريق نشره في الجريدة الرسمية أو بأية وسيلة أخرى. و بالتالي فإن افتراض العلم بالقانون أمر منطقي بالنتيجة[1].

لكن تطبيق القاعدة المتقدمة في مجال القانون الدولي الجنائي، تثير إشكالاً حقيقياً. ذلك أنه إذا كانت قواعد القانون الجنائي الوطني تحكم تصرفات الفرد في مجتمعه، أين يستطيع بضميره إدراك الأفعال المجرمة، فإن قواعد القانون الدولي

الجنائي تواجه أفعالاً، تتجاوز تصرفات الأفراد في نطاق مجتمعهم، الأمر الذي يصعب من إمكانية علم الفرد بتجريمها[2]. إضافة إلى ذلك فإن القوانين الجنائية الوطنية تتسم بالوضوح و التحديد كون قواعدها مكتوبة، غير أن الوضع مخالف في القانون الدولي الجنائي، كون أغلب قواعده عرفية مما يجعلها غامضة[3].

و قد ورد في أحد تقارير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بجرائم الحرب، إشارة إلى أن ((فقهاء القانون غالباً ما عارضوا تطبيق قاعدة الجهل بالقانون، إذ لا يعتبر عذراً في نطاق القانون الدولي بصورته المطلقة، لكون الفاعل لا يحسب حساباً للإلمام بقواعد القانون الدولي كما هو الحال عليه في قانونه الوطني الذي يكون فيه على تماس دائم به من خلال تجاربه)).و بناءً على ذلك، هل من المعقول مثلاً أن نفترض علم الجندي البسيط بكل الأفعال التي يجرمها القانون الدولي[4]!؟.

إلا أن نطاق دراستنا هذه، يقتصر على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بصفته رئيساً للدولة، حيث نعتقد أنه من غير المنطقي أن رئيس الدولة بحكم منصبه الذي يمثل من خلاله دولته على المستوى الدولي، يكون جاهلاً للأفعال التي يحرمها القانون الدولي، و بالتالي فإن علمه بها يكون مفترضاً.

---

1 . د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص..34

2 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.167 .

3 . د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، ص.109 و 110.

4 . د.عباس هاشم السعدي، نفس المرجع السابق، ص. 35.

الفرع الثاني:موانع المسؤولية الدولية الجنائية.

يقصد بموانع المسؤولية الجنائية، تلك الحالات التي تتصل بشخص الفاعل و إرادته، فتفقده قدرة التمييز أو حرية الإختيار، عند إتيانه فعلاً غير مشروع في حد ذاته. و بالتالي فهي ليست لها علاقة بالفعل و إنما تتصل بالركن المعنوي للجريمة. و منها

ما يؤثر على الإرادة بصفة طارئة كالإكراه، السكر، التخدير و حالة الضرورة، و منها ما هو مرتبط بالأهلية الجنائية، كالصغر و الجنون[1].

و جدير بالذكر، أنه لا تثار بعض موانع المسؤولية بصدد الجرائم الدولية كصغر السن و الجنون، نظراً لكون الجريمة الدولية تتطلب لارتكابها، إرادةً و تمييزاً كاملين لما تتطلبه من تخطيط و إعداد، كما أن نطاق دراستنا ينحصر في مسؤولية رئيس الدولة، لذلك سنقتصر على ذكر مانعين اثنين، و هما الإكراه و حالة الضرورة.

البند الأول:الإكراه.

ينقسم الإكراه إلى إكراه مادي و إكراه معنوي، و هو في كلتا الحالتين قوة تمارس على الشخص فتفقده حرية الإرادة و الإختيار، و تقع هذه القوة على جسم الإنسان المكره في الإكراه المادي، و ترد على نفسية الفاعل في الإكراه المعنوي و في كلتا الحالتين أيضاً تنتفي المسؤولية الجنائية عن الفاعل، بحكم أنه ليس له خيار آخر غير الإستسلام للأمر الواقع المدفوع إليه[2].

---

1 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.172 .

2 . د.أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2009، ص.231.

أولا: الإكراه المادي.

يكون الشخص تحت إكراه مادي، عندما يرتكب جريمة بسبب قوة يستحيل عليه دفعها، فتسيطر على حركته و تسخره نحو التسبب في إحداث النتيجة، فيكون مصدر الإكراه هو السبب في وقوع الجريمة و ليس الشخص المنسوب إليه الفعل. و يرى الفقيه "بيلا" أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد. و يعطي مثلاً بالدولة القوية التي تغزو بجيوشها أرض دولة صغيرة،

و تعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة، فتتركها الدولة الصغيرة تفعل ذلك، و تتخذ من أراضيها قاعدة للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة[1].

كما تعتبر القوة القاهرة صورة من صور الإكراه المادي، التي تشل إرادة المكره و تسلبه حريته، إلا أن الإكراه المادي يقوم به الإنسان، بينما تتم القوة القاهرة بواسطة الطبيعة أو الحيوان. و بالتالي فإننا نكون أمام شخص مسؤول عن الجريمة في الإكراه المادي، في حين أنه لا جريمة في حالة القوة القاهرة لغياب إنسان يمكن أن تنسب إليه الجريمة[2].

ثانيا: الإكراه المعنوي.

يقصد بالإكراه المعنوي، وضع إرادة شخص تحت ضغط أو تهديد لحمله على ارتكاب سلوك إجرامي معين، أو هو القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره التي تتأثر بالتهديد على نحو تفقده الإختيار[3]. فيقدم الشخص الواقع تحت الإكراه على ارتكاب الجريمة تجنباً لما قد يلحقه من شر[4].

---

1 . د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص.115 و.116

2 . نفس المرجع السابق، ص..117

3 . د. أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص..233

4 . فائزة بن ناصر، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، حالة الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، أفريل 2006، ص.26 .

و عليه فإن الشرط الأساسي لتحقق الإكراه المعنوي، هو أن التهديد بإيقاع الأذى لا يمكن مقاومته، فيدفع المكره دفعاً إلى ارتكاب الفعل المجرم. و هذا ما يجعل الإكراه سبباً لانتفاء الركن المعنوي في الجريمة، و اعتباره من موانع المسؤولية الجنائية الدولية[1].

و حتى تمتنع المسؤولية الجنائية في الإكراه بنوعيه، وجب توافر الشروط التالية:[2]

1 . أن يصدر الإكراه عن إنسان: مصدر الإكراه دائماً هو الإنسان، و بذلك يختلف عن القوة القاهرة التي يكون مصدرها فعل الطبيعة، كزلزال أو بركان أو فعل حيوان، كحيوان متوحش جامح يؤدي إلى ارتكاب شخص لجريمة.

2 . يجب أن يكون سبب الإكراه غير متوقع: ففي حال توقع الجاني الإكراه فإنه لا ينفي المسؤولية عنه. و هي مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة.

3 . إستحالة دفع الجاني لسبب الإكراه: لو كان في استطاعة الفاعل دفع الإكراه لما أمكن الإعتداد بفكرة انعدام الإرادة.

و من بين التطبيقات في هذا الشأن، نذكر ما جاء في قضاء المحكمة العسكرية في نورمبرغ في 30 حزيران سنة 1948م في قضية(krupp)، التي أقرت بأن تأثير الإكراه على الإرادة يجب أن يحدد بمعايير شخصية و ليست موضوعية[3].

---

1 . د.عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص..118

2 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.283 و.284

3 . د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص.38.

و تطبق المحاكم المبادئ العامة للقانون الجنائي، فيما يتعلق بتأثير الإكراه على حرية الإرادة، ففي قضية(einsatzgruppen) التي نظرتها المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ في 10 نيسان سنة 1948م، ورد في حيثيات حكمها إلى أنه (لا يوجد هنالك قانون يلزم الشخص البرئ بالتضحية بحياته أو مقاساة آلام خطيرة من أجل تجنب ارتكاب جريمة ما...)[1].غير أننا نرى بأنه من غير المقبول أن يتذرع رئيس الدولة، بأنه كان واقعاً تحت إكراه مادي أو معنوي، عند ارتكابه لجريمة إبادة

جماعية مثلاً، كأن يدفع بأنه لم يكن يملك السلطة الفعلية في دولته، بالرغم من امتلاكه لخيار الإستقالة و التنحي عن المنصب.

البند الثاني:حالة الضرورة.

يقصد بحالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني، مجموعة الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر، فيقوم بارتكاب فعل إجرامي معين للخلاص من هذا الخطر و يترتب على توفر حالة الضرورة امتناع مسؤولية الفاعل، لعدم تمتع إرادته بالحرية في الإختيار[2].

نظرية الضرورة في القانون الدولي هي فكرة احتضنها الفكر الألماني، و جعل منها مبدأً مؤداه أن للدولة الحق . باسم حالة الضرورة . في الإعتداء على دولة أخرى محايدة، في سبيل المحافظة على مصالحها و كيانها[3]. و على هذا الأساس بررت ألمانيا غزوها لدولة بلجيكا المحايدة إبان الحرب العالمية الأولى، بالرغم من أن بلجيكا لم تخرق أي واجب من واجبات الحياد. إذ اعتبرت ألمانيا أن هذا الغزو كان ضرورياً لها من أجل عبور جيوشها إلى فرنسا لمهاجمتها[4].

---

1 . د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص39.

2 . د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.178.

3 ـ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1972، ص.203.

4 -STEFAN GLASER,op.cit.p.101.

إن طبيعة حالة الضرورة تختلف عن طبيعة الدفاع الشرعي[1]، حيث يتعلق الأمر في حالة الضرورة بتنازع بين مصالح مبررة، لا يمكن تحقيق أحدها إلا على حساب الأخرى. لذلك فإن القانون الجنائي الداخلي يعرف بصفة عامة حالة الضرورة، بأنها حالة خطر حال، يهدد في نفس الوقت مصلحتين أو أكثر محمية من طرف القانون، لا يمكن معها حماية مصلحة أو مصالح إلا بالإعتداء على مصالح أخرى[2]. و عليه فإن فعل المضطر في حالة الضرورة يعد فعلاً غير مشروع، بينما يعتبر الدفاع الشرعي حقاً قانونياً.

يعارض غالبية فقهاء القانون الدولي، تطبيق حالة الضرورة في المجال الدولي لعدة أسباب من أهمها:

1 . وجود حالة الضرورة يمكن أن تتخذ كذريعة لخرق قواعد القانون الدولي، و تبرير كل ما يقع من اعتداءات بأنها ضمن حالاتها.

2 . هناك احتمال لحدوث نتائج عكسية باعتماد حالة الضرورة، كمانع للمسؤولية إذ يمكن للطرف الآخر دفع الفعل الصادر عن المضطر، على أساس الدفاع الشرعي مما يؤدي إلى نشوب الحروب بين الدول.

أما تطبيق حالة الضرورة من طرف القضاء الدولي، فنلمسه من خلال ما أثير أمام محكمة نورمبرغ من دفوع مؤسسة على حالة الضرورة، لنفي المسؤولية الجنائية عن المتهمين الألمان، عن ارتكابهم جرائم دولية أثناء الحرب العالمية الثانية. غير أن المحكمة رفضتها، تأسيساً على أن الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقررها كل محارب، تؤدي إلى أن تصبح قوانين و عادات الحروب وهمية[3].

---

1 . انظر، المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص.19 و ما يليها.

2 -STEFAN GLASER,op.cit.p.95..

3 . د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.181 و184.

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نجده نص ضمنياً على حالة الضرورة من خلال النص على الإكراه المعنوي، في الفقرة(1/د) من المادة31[(1)]، باعتبار أن حالة الضرورة إحدى حالات الإكراه المعنوي. و قد عالج هذا النظام مسألة الإكراه أو حالة الضرورة بالنسبة للأفراد، دون حالة الضرورة التي تتذرع بها الدول، لأنه تبنى مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد دون المسؤولية الجنائية للدولة، حتى و لو تصرف الفرد باسم دولته[2].

و تبقى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سلطة تقديرية، فيما يخص توافر أو عدم توافر أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية، المنصوص عليها في نظامها الأساسي، و من بين تلك الموانع حالة الضرورة، و ذلك طبقا للفقرة 2 من المادة31 من ذات النظام[3]. و هذا أمر منطقي بالنظر إلى صعوبة حصر حالات الضرورة أو وضع ضوابط تحددها.

1 . كل المواد المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المذكورة في هذه الدراسة، تضمنها الملحق الأول المرفق بهذه المذكرة.

2 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.288.

3 . تنص الفقرة2 من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه " تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.".

المطلب الثالث:إرتباط المسؤولية الدولية الجنائية بالجريمة الدولية.

إن التعرف على الجريمة الدولية، يعد المقدمة الأساسية لدراسة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية. و هذا ما سنحاول بحثه في هذا المطلب من خلال محاولة إعطاء تعريف للجريمة الدولية و تحديد أركانها، مع التطرق إلى مبدأ هام جداً لمنع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقوبة، ألا و هو مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

الفرع الأول:تعريف الجريمة الدولية.

يتجه معنى الجريمة بوجه عام، إلى أنها إعتداء على مصلحة يحميها القانون و يتكفل القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها و عناصرها، و العقوبة أو الجزاء القانوني المقرر للجاني. و الجريمة الدولية لا تختلف في جوهرها عن هذا المعنى، فهي أيضاً اعتداء على مصلحة يحميها القانون، إلا أن المقصود بالمصلحة هنا هي المصلحة الدولية الأجدر بالحماية، و المقصود بالقانون هو القانون الدولي الجنائي[1].

كما أن التشريعات الوطنية لم تضع تعريفاً للجريمة، و تركت ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر سيان بالنسبة للجريمة الدولية، فلا وجود لقاعدة قانونية دولية تعرف الجريمة الدولية[2]. كما اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريفها، و لم يتمكنوا من إعطاء تعريف موحد لها، فانقسموا إلى مدارس ثلاثة و هي: المدرسة الشكلية المدرسة الموضوعية و المدرسة التكاملية.

---

1 . أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، بدون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة2009، ص..11

2 . سامي جاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولة،دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص22.

البند الأول: المدرسة الشكلية.

يركز أنصار هذه المدرسة في تعريفهم للجريمة الدولية، على إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة و النص التجريمي، دون الإهتمام بجوهر الجريمة باعتبارها واقعة تؤدي إلى الإضرار بمصلحة معينة تستوجب الحماية. و من أعمدة هذه المدرسة[1] الفقيهان "بيلا Pella" و"سيبرويولوس". إذ عرفها بيلا على أنها ((الفعل الذي له عقوبة أو جزاء يطبق و ينفذ بواسطة الجماعة الدولية))[2].

و الإنتقاد الذي وجه لتعريف "بيلا"، هو أنه ربط بين مفهوم الجريمة الدولية و بين تطبيق العقاب، و الذي يعد أثراً من آثارها، مع ربطه كذلك بين ضرورة وجود محكمة دولية جنائية مختصة و تعريف الجريمة الدولية[3]. و لكن في حالة عدم وجود

مثل هذه المحكمة، فإن كثيراً من الأفعال ستخرج من نطاق التجريم، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح الدولية[4].

بينما عرفها الفقيه "سيبرويولوس بأنها((الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك للقانون الدولي، و تستتبع المسؤولية الدولية)). و بالتالي فإن وصف الجريمة الدولية لا ينطبق، إلا على أفعال ذات جسامة خاصة، من شأنها تهديد الأمن و النظام العام للمجموعة الدولية[5].

البند الثاني: المدرسة الموضوعية.

ترتكز هذه المدرسة على جوهر الجريمة الدولية، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي الأساسية، أي تنظر إلى موقف القانون من الفعل الضار.

---

1 . د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص.60.

2 . د.السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، بدون رقم طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.213 .

3 . د.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.16.

4 . د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، نفس المرجع السابق، ص.60.

5 . د.سالم محمد سليمان الاوجلي، مرجع سابق، ص.21.

و من رموزها الفقيه الإسباني "كوينتليو سالدانا"، الذي يعرف الجريمة الدولية بأنها ((تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة)) و يضرب مثلاً لذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يعد و يدبر لها في دولة، و تنفذ في دولة ثانية و توزع العملة في دولة ثالثة. و لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه انطلق من جريمة التزييف ليتخذ منها برهاناً على صدق القضية الكلية و هي الجريمة الدولية[1].

و من أنصار هذه المدرسة في الفقه العربي نذكر الدكتور "رمسيس بهنام" الذي عرف الجريمة الدولية بأنها((سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلاً في أغلبية أعضائه، مخلاً بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع . أي لقيام التعايش السلمي بين شعوب البشرية . أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، و يكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، و قابلاً لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية، إما لاتخاذه في

مكان غير خاضع لسلطان أية دولة كالبحر العام و الجو العام، و إما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعاً، و إما لعدم إحكام العقاب عليه في مكان اتخاذه، أو في مكان إحتماء لصاحبه أو لاجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضراراً بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى)). و يلاحظ أن هذا التعريف قد تعدى حدود التعريف إلى شرح الأحكام العامة للجريمة الدولية[2].

البند الثالث: المدرسة التكاملية.

من سمات هذه المدرسة، أنها تهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل و النص التجريمي، و في نفس الوقت لا تهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي. و لذا فهي تعتبر الأفضل لأنها تمثل الإتجاه الوسط[3].

---

1 . د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص..60

2 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.16 و17.

3 . د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، نفس المرجع السابق، ص.61.

من أعمدة هذه المدرسة الفقيه "جلاسير Glasser" و الفقيه" لومبيز Lombois" حيث عرف "جلاسير" الجريمة الدولية بأنها((الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام و يكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب))[1]. أما الفقيه لومبيز فقد عرفها بأنها : ((عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي، من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي))[2].

و من أنصار هذه المدرسة في الفقه العربي نذكر" د. محمد محي الدين عوض" الذي عرف الجريمة الدولية بأنها((كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار و (مسؤول أخلاقياً) إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءً على طلب الدولة أو

تشجيعها أو رضائها في الغالب، و يكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون»[3].

و في ختام استعراض تعاريف بعض الفقهاء للجريمة الدولية، فنحن نميل إلى تعريف الفقيه جلاسير، لاعتقادنا بأنه وازن بين الجانبين الشكلي و الموضوعي في الجريمة الدولية. إلا أنه لا نرى ضيراً من أن نحاول بدورنا، من خلال هذه الدراسة المتواضعة، إعطاء تعريف للجريمة الدولية بأنها « كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الإخلال بقاعدة أو أكثر من قواعد القانون الدولي . إتفاقية كانت أم عرفية . ينتج عنه الإضرار بمصالح دولية محمية جنائياً من طرف ذلك القانون».

---

1 . نقلا عن، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص..60

2 . نقلا عن، المرجع السابق نفسه، ص.61.

3 . نقلا عن، حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص.63.

الفرع الثاني:أركان الجريمة الدولية.

لا تختلف أركان الجريمة في القانون الدولي الجنائي، عن أركانها في القوانين الجزائية الوطنية، ما عدا إضافة الركن الدولي للجريمة الدولية. و عليه فإن للجريمة الدولية أربعة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي و أخيراً الركن الدولي، و سوف نلقي الضوء بإيجاز على كل ركن من هذه الأركان الأربعة.

البند الأول:الركن الشرعي.

إضافة إلى ما ذكرناه سابقاً عن مبدأ الشرعية[1]، فإنه لا يمكن تصور الركن الشرعي للجريمة في القانون الدولي، على النحو الموجود عليه في القانون الجنائي

الوطني، لكنه يوجد بصورة أخرى تتوافق و طبيعة القانون الدولي. فالفعل لا يعتبر جريمةً، إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي، تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة. لكن دون النظر إلى شكل القاعدة القانونية التي تجرم الفعل، سواء أكانت قاعدةً مكتوبةً أو عرفيةً، فيكفي فقط التحقق من وجود القاعدة، و لذلك يرى الفقه الجنائي أن قاعدة" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، تكون صيغتها في القانون الدولي كالتالي" لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية"[2].

و النص التجريمي يتم العمل به، سواء أكان مصدره المعاهدات الدولية أم مصدره العرف الدولي، أو أي مصدر آخر من المصادر المتفق عليها في القانون الدولي، كالمبادئ العامة للقانون و السوابق القضائية. و من الأمثلة على قواعد
التجريم الدولي، نذكر على سبيل المثال: جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية

---

1 . انظر، المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص.13 و ما يليها.

2 . د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.29.

المنصوص عليها في لائحة محاكمات نورمبرغ الملحقة باتفاقية لندن لعام 1945م. و جريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية عام 1948م[1].

و من السوابق القضائية التي استندت إلى العرف الدولي في التجريم، محاكمات نورمبرغ و طوكيو لعامي 1945م و 1946م على التوالي. و يشهد مبدأ الشرعية في منظومة القانون الدولي الجنائي المعاصرة ـ في الجزاء المتعلق بالأفراد خاصة . تدويناً حرفياً و واضحاً له. فجميع أنظمة المحاكم الدولية المعاصرة، المؤقتة منها أو الخاصة[2]، و حتى نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تقوم على القاعدة الشرعية النصية، حيث أقرها النظام الأساسي لهذه الأخيرة من خلال نص المادة22 [3] تحت عنوان " لا جريمة إلا بنص "[4].

البند الثاني:الركن المادي.

الركن المادي في الجريمة الدولية هو" السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابياً أم سلبياً"، و هو بهذا المعني لا يختلف عنه في القوانين الوطنية[5]. أي أن الجريمة الدولية تفترض لقيامها وجود سلوك أو نشاط

---

1 . د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص..30

2 . نذكر منها :المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (1993م) . المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا(1994م). راجع، علي جميل حرب، مرجع سابق،ص170.

3 . نصت المادة 22 على أنه:"1 . لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة.2 . يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.3 . لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الاساسي".

4 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص..170

5 . منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.31.

إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس، و يترتب على ذلك نتيجتان:

1 . أنه لا عقاب على النوايا.

2 ـ يجب أن يكون النشاط الإرادي المتجسد في مظهر خارجي محسوس، مصدره الإنسان، لأن القانون الدولي المعاصر يعتبر الشخص الطبيعي وحده فاعل المظهر الإرادي[1].

و الركن المادي المكون من السلوك المحظور يتخذ صوراً عدة، فقد يكون سلوكاً إيجابياً كما يمكن أن يكون سلبياً، أو مجرد عمل امتناع. فالسلوك الايجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، والصورة هذه تعتبر الصورة الرئيسية الغالبة في القانون. وما يجب ذكره في هذا الجانب أن القانون الدولي الجنائي توسع في التجريم، ليشمل الأفعال المادية والأعمال التحضيرية أيضاً عكس القانون

الجنائي الداخلي، الذي يأخذ بعدم تجريم الأفعال التحضيرية بوجه عام ما لم يستثنى بنص خاص[2]. و كمثال على ذلك نذكر أعمال التحضير و الإعداد للحرب العدوانية[3].

و إن كان السلوك الايجابي الذي هو أحد صور الركن المادي، يعني القيام بفعل نهى عنه القانون الدولي، فإن السلوك السلبي هو الإمتناع عن عمل يلزم هذا القانون القيام به، و يترتب عنه تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها[4] مثل : جريمة إنكار العدالة (تنكر الدولة لالتزاماتها الدولية)، جريمة السماح للعصابات المسلحة بإطلاق النار من أراضيها على دولة أخرى[5].

---

1 . د.السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص.218

2 . د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 31.

3 . د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق،ص26.

4 . د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 115.

5 . المرجع السابق نفسه، ص116.

و هناك نوع ثالث للجرائم تكون ناتجة عن تصرفات سلبية، و تسمى بالجرائم الإيجابية المرتكبة بطريق سلبي، و الفرق بينها و بين الجرائم الناتجة عن سلوك سلبي (الإمتناع)، هو أن المحظور في هذه الأخيرة هو عدم حصول النتيجة، أما المحظور في الأولى هو حصول النتيجة. و من أمثلة الجريمة الإيجابية المرتكبة بطريق سلبي في القانون الدولي الجنائي، امتناع رئيس الدولة عن منع مرؤوسيه من ارتكاب جريمة حرب[1]، مع علمه باعتزامهم على ارتكابها. مع العلم كذلك أن القانون الدولي يفرض عليه واجب منع ارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

إضافةً إلى ما سبق ذكره من صور الركن المادي، فإنه قد يكون كذلك في صورة تامة، وقد يقع في صورة الشروع، أو صورة مساهمة أصلية أو تبعية و قد ساوى القانون الدولي[3] بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة[4].

البند الثالث:الركن المعنوي.

الإثم هو أساس الركن المعنوي في الجرائم الدولية، كما هو في جرائم القانون الجنائي الوطني، و يتخذ صورتين بحسب جسامته هما العمد و الإهمال، أو القصد الجنائي و الخطأ بمفهومه الضيق. و من المعلوم في القانون الدولي الجنائي، أن الرئيس يعاقب عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه في حالة امتناعه بإهمال

---

1 . حيث نجد أن لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي سنة 1919م ، عقب الحرب العالمية الأولى، أقرت مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم. راجع، عباس هاشم السعدي، مرجع سابق،ص.28.

2 . د.السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص219.

3 . هذا ما تضمنه النظامان الأساسيان لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو في المواد 6-5 على التوالي، و في المادتين 60-37 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. راجع، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.32.

4 . منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.32.

عن منعهم من ارتكابها، كما سبق أن ذكرنا.أما القصد الجنائي فيعرف على أنه ((إحاطة الجاني بكل العناصر المكونة للواقعة الإجرامية مع إرادة تحقيقها))[1].

إضافة إلى ما تم ذكره سابقاً، بخصوص صور القصد الجنائي و حالات قبول الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية[2]، فإنه من الصعب توافر القصد المباشر في الجريمة الدولية، لأنها تتم غالباً بوحي و تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني في أغلب الأحيان لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي، مثل الجرائم ضد سلام و أمن البشرية، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية. حيث تتم هذه الجرائم بتوجيه من سلطات الدولة. غير أنه هناك بعض الجرائم لا يتصور إتيانها بدون قصد مباشر كجرائم الإرهاب الدولي[3].

كما أن القانون الدولي الجنائي يعترف بفكرة القصد الخاص، حيث نصت المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، صراحة على فكرة القصد الخاص، إذ استلزمت أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذات الإتفاقية، بقصد تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية[4].

أما بخصوص الخطأ غير العمدي . كصورة للركن المعنوي . في الجريمة الدولية، فنادراً ما تقع جريمة دولية عن طريق الخطأ غير العمدي، فلا يمكن تصور ارتكاب جرائم تتسم بالجسامة و الوحشية، مثل الجرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري، عن طريق الخطأ غير العمدي. فهذه الجرائم تتطلب توافر القصد الجنائي حتى تقع و يمكن إسنادها لفاعليها [5]، خاصة إذا كان الفاعل هو رئيس الدولة.

---

1 . عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص.34.

2 . انظر، المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص25 و ما يليها.

3 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ،ص..305

4 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق نفسه، ص.306.

5 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق نفسه، ص.306.

و قد أقر نظام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال نص المادة30 فقرة1 و2 القصد الجنائي دون الخطأ غير العمدي[1]، و افترض توافر العمد أو القصد الجنائي في حالتين: الأولى أن يتعمد الجاني إتيان السلوك الإجرامي الممثل للجريمة الدولية حسب نظام هذه المحكمة، كإتيان فعل إبادة الجنس البشري. و الثانية أن تتجه إرادة الجاني، إلى إحداث النتيجة الإجرامية، أو يعلم أنها ستحدث بناءً على سلوكه الإجرامي، و يقبل حصول هذه النتائج المجرمة[2].

و نعيد التذكير بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية اعترف فقط، بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد(الشخص الطبيعي)، دون الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية كالدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية[3]، حسب نص المادة 25 فقرة1 ((يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي...)).

البند الرابع: الركن الدولي.

هذا الركن هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية، و لكن ما هو المعيار الذي يتم على أساسه الحكم بأن جريمة ما هي جريمة دولية؟.

1 . تنص المادة 30 فقرة1و2 بأنه " 1 . ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.2 . لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:أ . يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك، ب . يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث ". راجع ، د.زياد عيتاني ، مرجع سابق،ص.543.

2 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص..308

3 . د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، سنة2001، ص.32.

و معرفة معيار التفرقة ذو أهمية بالغة، بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة عن التفرقة بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية، لأن هذه الأخيرة تخضع للنظام القانوني الداخلي و القضاء الداخلي و العقوبات الداخلية، بينما تخضع الأولى لنظام قانوني دولي و قضاء دولي و عقوبات دولية[1].

في هذا الشأن انقسم الفقه الدولي في تحديد مفهوم المصلحة، التي يشكل الإعتداء عليها جريمة دولية من ناحية، و مدى اشتراط أن يكون للدولة دور في ارتكاب الجريمة حتى تأخذ الوصف الدولي من ناحية أخرى، و بالتالي يمكن حصر الآراء الفقهية في هذه المسألة في اتجاهين:

أولا: الإتجاه الأول.

يتجه جانب من الفقه نحو التضييق في مفهوم الجريمة الدولية، و من بينهم الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض بقوله((يجب لكي تكون الجريمة دولية أن ترتكب بناءً على خطة دولية أو بناءً على إهمال الدولة أو المجتمع الدولي))[2]. حيث يشترط لإضفاء صفة الدولية على الجريمة، أن ترتكب باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاها، و عليه لا تعتبر الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الفردية جرائم دولية بل هي جرائم داخلية أو وطنية[3].

و مثال ذلك الجرائم ضد الإنسانية، و التي من أهمها جريمة إبادة الجنس البشري و أعمال التعذيب، فهي ترتكب في الغالب ضد طائفة أو مجموعة من البشر ينتمون إلى جنس أو لون أو عقيدة معينة. فإذا ارتكبت هذه الجرائم بتدخل من الدولة أو بتشجيعها فهي جرائم دولية، أما إذا انتفى دور الدولة في الجريمة فإنها تعتبر جرائم داخلية[4].

---

1 . د.السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص.222.

2 . نقلا عن، د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.34.

3 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، نفس المرجع السابق، ص..35

4 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، نفس المرجع السابق، ص.36.

ثانيا: الإتجاه الثاني.

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن معيار دولية الجرائم، يعود بالدرجة الأولى إلى المساس بالمصالح الدولية الأساسية، المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي، إذ لا يشترط لوقوع الجريمة الدولية، تدخل الدولة بمساعدتها أو تشجيعها أو رضاها على الجناة، لأنه في النهاية لن يسأل جنائياً إلا الأشخاص الطبيعيون، فالدولة بوصفها شخص اعتباري لا يتصور أن تكون فاعلاً أصلياً[1]. و تقول في هذا الشأن الأستاذة الدكتورة منى محمود مصطفى ((في تقديري أن الجريمة الدولية يمكن أن يرتكبها أفراد عاديون سواء أكانت لهم صفة رسمية أو لم تكن.....و ما زلت أتصور جريمة دولية يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد دون أن تكون لأية دولة دور في تحريضهم أو تشجيعهم أو تأييدهم بأي وجه، و من هذه الجرائم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية...))[2].

من خلال استعراض الإتجاهين المتقدمين، نحن نميل إلى الإعتقاد بأنه لكي نصبغ على الجريمة صفة الدولية، يجب أن يكون السلوك الإجرامي المكون لها مجرماً من طرف القانون الدولي الجنائي، سواء كانت القاعدة القانونية المكونة له عرفية أو إتفاقية. و سواء تدخلت الدولة في ارتكابها، أم ارتكبها أفراد بصفتهم

الشخصية أو أشخاص إعتبارية أخرى من غير الدول[3]. لأن قواعد القانون الدولي الجنائي غايتها أصلاً حماية المصالح الأساسية للمجموعة الدولية.

---

1 . د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص..35

2 . نقلا عن، د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.37.

3 . كشركات الأمن الخاصة مثل شركة "بلاك ووتر" التي ارتكبت جرائم بشعة في حق المدنيين العراقيين، و ذلك بعد احتلال العراق عسكرياً من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003.

الفرع الثالث:مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

القاعدة العامة في التشريعات الوطنية، هو أن التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمضي فترة زمنية محددة، كما أن الإلتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها يسقط أيضاً بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكان تنفيذها[1].

أما الجريمة الدولية فتتميز بعدم تقادم العقوبات الخاصة بها، و قد أثيرت مسألة التقادم عندما أصدرت سلطات ألمانيا الإتحادية سنة 1964م قراراً، يقضي بتقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بعد مضي 20 سنة من ارتكابها، عملاً بنصوص القانون الجنائي الألماني. مما يعني سقوط العقوبة المحكوم بها على بعض الأشخاص و من بينهم "مارتن بورمان" المحكوم عليه غيابياً بالإعدام بصفته كان مساعداً لرئيس ألمانيا " أدولف هتلر" إبان الحرب العالمية الثانية[2].

القرار المذكور أثار استنكاراً دولياً، حيث تقدمت دولة بولندا بمذكرة إلى منظمة الأمم المتحدة، تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، و قد كان رد هذه اللجنة في 1965/04/10م بالإجماع، بأن الجرائم الدولية لا تتقادم. و في نفس الشأن صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1986/11/26م، على إتفاقة عدم تقادم

جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، بقرارها رقم:2391(د .23). و قد انضمت إليها العديد من الدول بدون تحفظ، في حين تحفظت بعض الدول، مؤيدة تطبيق قاعدة عدم التقادم على الجرائم ضد الإنسانية دون جرائم الحرب[3].

---

1 . د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص..149

2 . د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص..22

3 . فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص.14.

و الجدير بالذكر أن الإتفاقية السالفة الذكر، نصت على الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و أغفلت الجرائم الماسة بسلم و أمن البشرية. الأمر الذي يستوجب تداركه بإدراج الجرائم ضد السلام في هذه الإتفاقية، بالنظر إلى خطورتها و مساسها بالسلم و الأمن الدوليين، لا سيما و أن المحافظة عليهما تعد من الأهداف السامية لمنظمة الأمم المتحدة[1].

و قد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال نص المادة 29 على مبدأ عدم تقادم الجرائم[2]، و ذلك تأكيداً على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم وتمكينهم من الإفلات من العقاب [3].

الرأي الذي نعتمده في هذه الدراسة، هو أن تشمل قاعدة عدم التقادم كل الجرائم الدولية بمختلف صورها، قصد الحيلولة دون إفلات المتسببين فيها من العقاب و إنصاف الضحايا بالإقتصاص لهم. ذلك لأن الجرائم الدولية ذات جسامة و نتائج خطيرة، قد تؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين، الذي يعتبر الحفاظ عليهما من أهداف منظمة الأمم المتحدة كما ذكرنا. لذلك نرى ضرورة النص على القاعدة المذكورة صراحة، في كل إتفاقية تتعلق بالجرائم الدولية يتم إبرامها دون استثناء. خاصة إذا علمنا، بأن أشد الجرائم خطورة ترتكب عادة من طرف ممثلي الدولة و على رأسهم

رئيس الدولة، فعدم النص على مبدأ عدم التقادم، يعطي لهم فرصة للإفلات من العقاب عن طريق التهرب من المساءلة الجنائية، و مركزهم و السلطات الواسعة و الإمتيازات التي يتمتعون بها تساعدهم على ذلك.

---

1 . د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص..215

2 . تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه ".

3 . د.عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص.155.

المبحث الثالث:تطور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

وفقا لمبادئ القانون الدولي التقليدي، لم يكن الفرد سوى موضوعاً لذلك القانون فلم يمنحه حقوقاً و لم يفرض عليه إلتزامات، بل كانت كلها حكراً على الدولة و متروكة لسلطانها و سيادتها. و بالنتيجة لم يرتب القانون الدولي التقليدي أية مسؤولية على الفرد عند خرقه لقواعده[1].

إلا أن هذا الوضع لم يستمر على حاله، حيث عرف القانون الدولي التقليدي تغيراً جذرياً، و خاصة إثر توقيع معاهدة فرساي عام 1919م عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث أحدثت إنقلاباً في المفاهيم الجزائية التي كانت سائدة من قبل و من أهمها اعتماد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد. و ذلك من خلال تحميل الفرد مسؤولية أفعاله التي توصف بأنها جرائم دولية[2].

و معنى ذلك أن تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، عرفت تطوراً حتى وصلت إلى الحالة التي هي عليها اليوم، و حتى نتعرف على مراحل هذا التطور من خلال هذا المبحث، سنقسمها إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية **(مطلب ثاني)** و مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية **(مطلب ثالث)**. لكن قبل ذلك هناك

تساؤل مهم أدى إلى انقسام الفقه الدولي و هو: إلى من تسند المسؤولية الدولية الجنائية؟ هل تسند إلى الفرد أم إلى الدولة؟ أم تقع على الفرد و الدولة معاً؟
و للإجابة عن هذا السؤال المهم، سنستعرض الآراء الفقهية المختلفة حول هذه المسألة(**مطلب أول**).

---

1 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.371 .

2 . د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص. 5 .

المطلب الأول:الإتجاهات الفقهية في شأن تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

لقد أثار موضوع المسؤولية الدولية الجنائية، جدلاً كبيرًا بين فقهاء القانون الدولي، و يدور محوره حول الشخص الذي تسند له. هل نطاقها هو الفرد بصفته المخاطب شخصيا بالقاعدة الجنائية الدولية؟. و بالتالي تقتصر المسؤولية عن الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم ممثلين للدولة. أم أن المسؤولية الدولية الجنائية تقتصر على الدولة فقط؟ أم أن المسؤولية هي مسؤولية مزدوجة ؟ فتسأل الدولة عن الجرائم المرتكبة باسمها، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب الجريمة؟[1]. للإجابة عن كل هذه الأسئلة سنتناول في هذا الشأن مختلف الآراء الفقهية في مجال القانون الدولي.

الفرع الأول:الدولة وحدها مسؤولة عن الجرائم الدولية.

يرى أنصار هذا الإتجاه، أن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية و نذكر منهم الفقيه "فون ليست"، الذي رأى بأن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب

جريمة القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول و جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به. و نذكر كذلك في هذا الإتجاه الفقيه " فيبر" الذي رأى بأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت، أي القانون الداخلي و القانون الدولي، لا يمكن تصوره، في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي جنائي على غرار ما هو موجود في القانون الداخلي، و من ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد. و عليه فالدولة وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية[2].

---

1 . د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص..320

2 . د. نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 2009، ص.285.

و يعتبر" فيبر"، بأنه ما دامت الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي فتقع عليها الإلتزامات الدولية المترتبة على شخصيتها الدولية، و الدولة لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المنتمين إليها، و بالتالي فهذه الإرادة قد تكون إرادة إجرامية. و تبريره لهذا الرأي، هو أنه إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على التعويض المدني، عن الأضرار الناتجة من إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية، فمن الممكن أيضاً، مساءلتها جنائياً عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية و المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تمليها اعتبارات المجتمع المنظم قانوناً، إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية[1].

و من أشد الذين دافعوا عن مفهوم مسؤولية الدولة الجنائية الأستاذ " أمادور G.Amador"، فهو يرى بأنه هناك إلتزامات دولية، لا ترتب في حال خرقها التزام الدولة بدفع التعويض فقط، و إنما تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية كنتيجة لخرقها تلك الإلتزامات. إلا أنه يذكر بأن القانون الدولي لا يعطي معياراً قاطعاً للتمييز بين العمل الدولي غير المشروع، الذي يثير فقط المسؤولية المدنية، و بين الأفعال التي تثير مسؤولية الدولة الجنائية. إلا أن التمييز في رأيه يبدو واضحاً في حالة قيام الدولة بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، و التي تصل إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة الأجناس، فهنا تقوم المسؤولية الجنائية للدولة[2].

و يرى كذلك "أمادور" و الفقيه" لاوتر باخت"، بأن التعويض إذا تجاوز حدود التعويض المالي، فإنه يعتبر دليلاً على توافر مسؤولية الدولة الجنائية، إذ أنه يتضمن فكرة العقوبة. أي أن التعويض بالمفهوم الضيق (إعادة الوضع إلى سابقه) لا يثير أية مشكلة، لكن في حالة التعويضات الجنائية، فإنه يستدل بها على توافر المسؤولية الجنائية للدولة[3].

---

1. د. نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص..285

2 . د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص..233

3 . د.عباس هاشم السعدي، نفس المرجع السابق، ص..234

الفرع الثاني:المسؤولية المزدوجة للدولة و الأفراد عن الجرائم الدولية.

يأخذ أنصار هذا الإتجاه بالمسؤولية المزدوجة للدولة و الفرد معاً، و من بينهم الفقيه الإسباني "سالدانا Saldana "، الذي ألقى محاضرةً بكلية الحقوق بباريس في 1924/03/29م، بمناسبة إنشاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي. و جاء في المحاضرة أن اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة، يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية، و ذلك بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول أم من الأفراد. كما قدم نفس الفكرة في محاضرته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في سنة 1925م، معتبراً أن للدولة إرادة و قد تكون تلك الإرادة إجرامية[1].

و أخذ بهذا الرأي الفقيه" دنديو دو فابرH.donnedieu de vabres"، و تعتبر المسؤولية الجنائية جماعية في رأيه، بالنسبة للأمة التي أثارت حرب الإعتداء و تلك التي تشجع الإعتداءات في أراضيها، و بالنسبة للمحتل الذي ينفذ عقوبات قاسية و غير عادلة على الإقليم الذي يحتله مؤقتاً. و نادى الفقيه " بيلا Pella" أيضا بالمسؤولية المزدوجة للفرد و الدولة، و يرى بأن الجنايات و الجنح المرتكبة من الدول، يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدول و مسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين، و يعاقب الفرد على الجريمة الدولية على أساس المبادئ

المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما تعاقب الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة و هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي[2].

---

1. د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص..54

2 . د.نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص.286 و287.

الفرع الثالث: الفرد وحده مسؤول عن الجرائم الدولية.

يحصر أنصار هذا الإتجاه، المسؤولية الدولية الجنائية في الأشخاص الطبيعيين فقط، أخذاً عن التشريعات الجنائية الداخلية المعاصرة، التي تؤسس المسؤولية الجنائية على نظرية المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، أي أن المسؤولية تبنى على أساس شخصي و ليس موضوعي. و بالتالي فلا يكفي ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية في التصرف المادي للجاني، بل لا بد من ثبوت نسبتها إلى خطئه بكلتا صورتيه (العمد و الإهمال)، و هذا ما يسمى في الفقه الجنائي بالإسناد المعنوي[1].

و معنى الإسناد المعنوي هو توافر علاقة السببية المعنوية، التي تربط بين النتيجة و العمل الإرادي، فليس المهم ما أنجزه الفاعل و إنما ما أراد إنجازه و بالنتيجة فلا عقوبة بدون إسناد معنوي. و بناءً عليه فإن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن إلا أن يكون شخصاً طبيعياً، سواء ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب دولة أو باسمها[2].

و من أبرز أنصار هذا الإتجاه الفقيه "جلاسير Glasser"، الذي رفض مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، و اعتبر هذه الأشخاص في الحقيقة سوى افتراضات قانونية، بررتها ضرورات الحياة الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية، و بالتالي لا تتوفر لها عوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي، و لا الإسناد المعنوي. أما الفرد فقد

أصبح يتمتع بالشخصية القانونية الدولية عقب الحرب العالمية الثانية، عن طريق الإعتراف له بأهليته، في اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، و لائحتي نورمبرغ و طوكيو، و من ثم أصبح مسؤولاً عن الجريمة الدولية[3].

---

1 . د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص..219

2 . د.عباس هاشم السعدي، المرجع السابق نفسه، ص..220

3 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.333 و334.

تلك هي الإتجاهات الفقهية الثلاثة، حول محل إسناد المسؤولية الدولية الجنائية و نحن نميل إلى اعتماد الإتجاه الثالث، في إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد للإعتبارات التي ساقها أنصار هذا الإتجاه. كما أنه لا فائدة من إسناد المسؤولية للدولة، دون إمكان توقيع عقوبات جنائية عليها. إضافة إلى أن إسناد المسؤولية للدولة، سيؤدي إلى إفلات الأشخاص الطبيعيين من العقوبة، الذين هم عادة من الحكام و القادة و المسؤولين، الأمر الذي يشجع غيرهم على ارتكاب جرائم أخرى.

زيادة على ذلك، فإنه لا سوابق العمل الدولي و لا الوثائق الدولية، الصادرة عن المؤتمرات و الإتفاقيات التي عقدت، أخذت بفكرة مسؤولة الدولة الجنائية، بل اعتمدت فقط مسؤولية الفرد الجنائية. فلم ترد على سبيل المثال في مبادئ نورمبرغ و طوكيو، و لا في مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية، كما لم تعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(نظام روما)[1].

تجدر الإشارة إلى أن المادة(19) من مشروع لجنة القانون الدولي، التي صيغت تحت عنوان جنايات و جنح دولية، فتحت باب النقاش من جديد عن طبيعة مسؤولية الدول، عن الأفعال غير المشروعة التي تأخذ وصف الجنايات. غير أن المادة(19) المذكورة اكتفت بتناول الحقوق و الإلتزامات المترتبة عن الجرائم الدولية، و لم تأت بحل لمسألة العقوبات و طبيعتها. و بالتالي أبقت على إشكالية مدى مسؤولية الدولة جنائياً قائمة، خاصة في عدم وجود أية سابقة دولية لهذا النوع من المسؤولية[3].

1. د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص..244

2 . المرجع السابق نفسه، ص..250

3 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.339 .

المطلب الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية.

كانت قواعد القانون الدولي لا تقر بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية، إثر ارتكابه جرائم دولية بصفته ممثلا للدولة، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد عند إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية. إلا أن هذه النظرة بدأت تتغير على إثر الجرائم البشعة التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الأولى، حيث تعالت الأصوات بضرورة محاكمة مجرمي الحرب، بما فيهم رؤساء الدول الذين كانوا سبباً في هذه الحرب[2].

و سنتناول في هذا المطلب، المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ثم ما أحدثته معاهدة فرساي من تغيير في هذا المفهوم.

الفرع الأول:المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

كان العرف الدولي يضفي على الحرب صفة الشرعية، و اعتبرها حقاً ثابتًا للدولة، متفرع من سيادتها المطلقة. و لم تكن الجزاءات التي توقع على الدول المعتدية، تزيد عن الغرامات المالية التي تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة. و لكن بعد الحروب التي شنها الإمبراطور الفرنسي" نابليون بونابرت" في أوربا بدأت الدول تعقد الإتفاقيات الثنائية و المعاهدات الجماعية، لوضع قواعد تمنع نشوب حروب أخرى[1].

و كانت أول معاهدة جماعية في هذا الإطار، هو تصريح باريس البحري[2] في 16 أفريل1856 م. و تلته إتفاقية الصليب الأحمر في جنيف بتاريخ:22 أوت1864م بشأن تنظيم حالة المرضى و جرحى الحرب البرية و الأسرى. ثم عقدت بعدها

---

1 . د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص..58

2 . هذا التصريح صدر أولاً عن انجلترا و فرنسا عقب حرب القرم، ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول، ثم انضمت إليه معظم دول العالم. راجع، زياد عيتاني، مرجع سابق، ص58.

اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول في:29 جوان1899م، بشأن تنظيم الوسائل السلمية و تجميع قواعد و عادات الحرب البرية . ثم تلاها مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907م الذي عرف عقد ثلاث عشر إتفاقية، متعلقة كلها بتنظيم مسائل الحرب البرية و البحرية و تنظيم الوسائل السلمية. حيث جاء في الإتفاقية الثانية منها، تحريم استعمال القوة المسلحة لإكراه الدول المدينة على تسديد ديونها، إلا إذا رفضت الإلتجاء إلى التحكيم. كما أوردت الإتفاقية الثانية عشر منها، فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بإنزال العقوبة الجنائية عند انتهاك قواعد القانون الدولي، في حال أسر سفينة من طرف سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى[1].

إلا أن القانون الدولي قبل بداية الحرب العالمية الأولى، لم يعرف فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية عن أعمال الدولة، أي مسؤولية الفرد بصفته ممثلاً للدولة، بل كانت المسؤولية المترتبة عن هذه الأعمال هي مسؤولية جماعية، إذ تلجأ الدولة المتضررة إلى الإنتقام أو الحرب. و هذا يعد كذلك تطبيقا لقاعدة في القانون الدولي، مفادها أنه ليس للدولة سلطان قانوني على أعمال دولة أخرى دون موافقتها باستثناء أعمال التجسس و الخيانة الحربية[2].

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية للفرد في إطار معاهدة فرساي.

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، التي شهدت أبشع الجرائم و أخطر الإنتهاكات لقواعد و أعراف الحروب، تم التوقيع على معاهدة "فرساي"

---

1. د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص..59

2 . تؤكد القوانين العسكرية لمختلف الدول على هذه القاعدة. فقد نص القانون العسكري البريطاني السابق على سبيل المثال، في الفصل الرابع عشر الفقرة443 منه على أن(أعضاء القوات المسلحة الذين يرتكبون خروقا لقواعد الحرب المعترف بها و يأتي ارتكابهم لها بناء على أوامر صادرة إليهم من حكوماتهم أو قوادهم، فإنهم لا يعتبرون مجرمي حرب و لا يجوز معاقبتهم من قبل العدو). راجع، د. عباس هاشم السعدي،مرجع سابق، ص.253.

المنبثقة عن مؤتمر السلام المنعقد بالعاصمة الفرنسية باريس في28 جوان 1919م حيث شكلت هذه المعاهدة السابقة الدولية القانونية، المؤسسة لأول تنظيم دولي حديث (عصبة الأمم)[1].

بالرغم من أن المحكمة العليا التي تقررت بمقتضى معاهدة فرساي، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، لم يتم تأسيسها، فاقتصرت المحاكمات أمام محكمة ليبزج الألمانية[2]، و المحاكم الوطنية لدول الحلفاء، إلا أنها عرفت إبراز المبادئ التالية:[3]

1- إقرار لأول مرة مبدأ مسؤولية رؤساء الدول[4] عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية و حق تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة دولية خاصة.

2- إقرار مبدأ المحاكم الوطنية بالفصل في الجرائم الدولية و المعاقبة عليها، وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة.

3. إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد، عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، بعد أن كانت تعتبر بأنها من أعمال الدولة الموجبة للمسؤولية الجماعية.

---

1. د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص..373

2 . استجابة لطلب الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى، قامت ألمانيا بإصدار قانون في ديسمبر1919 أنشأت بموجبه محكمة عليا مقرها مدينة "ليبزج" الألمانية لتكون وحدها المختصة . كدرجة أولى و أخيرة . بمحاكمة الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب، سواء كانت تلك الجرائم ارتكبت داخل ألمانيا أو خارجها. راجع،

د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة2008، ص.124.

3 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.293.

4 . جاءت المادة 227 من معاهدة فرساي بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات. راجع، عباس هاشم السعدي، مرجع سابق،ص.255. انظر كذلك، المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

المطلب الثالث:تقرير مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية.

شهدت المسؤولية الجنائية الشخصية، عقب الحرب العالمية الثانية، تطوراً هاماً حيث سنتناول من خلال هذا المطلب مساهمة معاهدة لندن لعام1945م في تأكيدها ثم نتطرق لإسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطويرها.

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للفرد في إطار معاهدة لندن سنة 1945م.

فشلت عصبة الأمم سنة 1938م من منع اندلاع حرب عالمية ثانية، استمر سعيرها إلى غاية سنة 1945م، مخلفةً و راءها دماراً هائلاً و عشرات الملايين من القتلى و الجرحى، تفنن أطرافها في ارتكاب أبشع الجرائم، باستعمال شتى أنواع الأسلحة المدمرة، مخالفين بذلك كل أعراف و قواعد الحرب.

و عقب انتهاء الحرب و استسلام ألمانيا، عقدت الدول المنتصرة مؤتمر لندن في 26 جويلية 1945م، تمخض عنه عقد اتفاقية لندن في08 أوت1945م، بين حكومات الولايات المتحدة، المملكة المتحدة(بريطانيا)، فرنسا و الإتحاد السوفيتي(سابقاً). و تقرر في هذه الإتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافي محدد[1]. و معنى ذلك إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

و حددت المادة السادسة من هذه الإتفاقية، مجال المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و قد نصت المادة

السابعة منها (إن الصفة الرسمية للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو مسؤولاً لا تمنع من قيام المسؤولية الجنائية الشخصية ضده...)[2].

---

1. د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص..136

2 . راجع، د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص..294

و قد رفضت محكمة نورمبرغ [1]ـ الملحق نظامها الأساسي بإتفاقية لندن . دفوع المتهمين بأن جرائم الحرب بوصفها من أعمال الدول، تقع المسؤولية فيها على عاتق الدولة، قائلةً بأن القانون الدولي يفرض إلتزامات مباشرة على الأشخاص الطبيعيين، تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية[2].

الفرع الثاني:مساهمة منظمة الأمم المتحدة في تطوير قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تم عقد مؤتمر"سان فرانسيسكو" بالولايات المتحدة الأمريكية، الذي انطلقت أشغاله في:25 أفريل1945م بمشاركة خمسين دولة و استمرت حتى 26 جويلية 1945م، تمخض عنه إنشاء منظمة الأمم المتحدة[3]. و في نفس السنة تم عقد مؤتمر" لندن" في 26 جويلية 1945م حضره ممثلو كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، الإتحاد السوفيتي و فرنسا، تمخض عنه عقد إتفاقية لندن في 08 أوت1945م، و تقرر فيها إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين[4].

لقد وضعت إتفاقية لندن موضع التنفيذ، بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان و التي عرفت بمحكمة نورمبرغ، كما تم إنشاء محكمة عسكرية ثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، و عرفت بمحكمة طوكيو[5].

---

1 . سيتم التطرق لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو، المتمخضتين عن اتفاقية لندن في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

2 . د..سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.294 و .295

3 . د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص.171

4 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص..136

5 . د.زيدان عيتاني، مرجع سابق، ص..73

بـإبرام إتفاقيـة لنـدن المـذكورة، تكـون المسـؤولية الدوليـة الجنائيـة للأشـخاص الطبيعيين قد خطت خطوة هامة في درب التطبيق العملي، بعد أن كانت مقتصرة على الجانب النظري منذ معاهدة فرساي[1].

نظام و محاكمات نورمبرغ، تمخضت عنها عدة مبادئ هامة في مجال تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، تم إقرارها فيما بعد بالإجماع، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم95/1العام1946، القاضي بصياغة المبادئ التي وردت بنظام و أحكام محكمة نورمبرغ، و تنفيذًا لهذا القرار احتوى تقرير اللجنة المختصة بتقنين و تطوير القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، على المبادئ التالية[2]:

ـ **المبدأ الأول:** مبدأ المسؤولية الدولية للفرد ((كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمةً حسب القانون الدولي يسأل عن فعله و يطبق عليه العقاب)).

ـ **المبدأ الثاني:** مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني ((إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، لا يعفي الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي)).

ـ **المبدأ الثالث:** مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة جريمة دولية ((إن ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي)).

. المبدأ الرابع: مبدأ سيادة الضمير العام على مقتضيات النظام ((إن ارتكاب الجريمة بناءً على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي إذا كانت له القدرة على الإختيار)).

. المبدأ الخامس: مبدأ المحاكمة العادلة ((كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة)).

---

1 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص..396

2 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.229 و 300.

. المبدأ السادس: مبدأ تعيين الجرائم الدولية و هي جرائم معاقب عليها في القانون الدولي ((الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية)).

. المبدأ السابع: مبدأ الإشتراك في الجريمة الدولية، الإشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم، أو في جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، يعتبر جريمة في القانون الدولي.

إن صياغة و تقنين هذه المبادئ، لها أهمية بالغة في وضع القواعد الأساسية التي تهتدي بها المحاكم بصدد الفصل في القضايا الدولية. و وضعها موضع التطبيق العملي، يساهم في إيجاد سوابق قضائية، تؤدي إلى تثبيت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد و تطويرها. و قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم11/177 سنة1947م، طالبت فيه من لجنة القانون الدولي، وضع مشروع لقانون الجرائم ضد سلام و أمن البشرية يتضمن مبادئ نورمبرغ، و قد أكدت المادة الأولى[1] منه على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية. إلا أن هذا القانون لم ير النور، لعدم موافقة الدول على مشروعه[2].

بيد أن نجاح الجمعية العامة، في تقرير المسؤولية الجنائية الشخصية عن أعمال الدولة، ظهر جلياً في إتفاقية إبادة الجنس البشري[3]، التي تلزم الدول الأطراف فيها بمعاقبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم في أفعال الإبادة الجماعية، سواء أكانوا حكاماً مسؤولين دستورياً أو موظفين عموميين أو أفراداً[4].

---

1. نصت المادة 1 ((الجرائم ضد سلام و أمن البشرية المنصوص عليها في هذا القانون هي جرائم ضد القانون الدولي يعاقب الشخص المسؤول على ارتكابها)). للإطلاع، الدخول إلى الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الأنترنت http://www.un.org/arabic

2 . د..سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص..300

3 ـ اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260أ(د .3) المؤرخ في:9كانون الأول/ ديسمبر 1948 ، تاريخ بدأ النفاذ12 كانون الثاني/يناير 1951 ، وفقاً لأحكام المادة3 .
و تنص المادة الرابعة منها على((يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً)).للإطلاع، http://www.un.org/arabic

4 . د..سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق نفسه، ص..301

و من إسهامات الأمم المتحدة كذلك في هذا الشأن، قيام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم:764 بتاريخ:1992/2/13م بخصوص جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت في يوغسلافيا السابقة[1]، جاء فيه((جميع الأطراف ملزمون باحترام الواجبات النابعة من قانون حقوق الإنسان، و بصفة خاصة إتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 و إن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الإتفاقيات هم مسؤولون شخصياً عن مثل هذه الإنتهاكات))[2]، ثم أصدر المجلس قراره رقم93/808 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا (السابقة)، لمقاضاة و محاكمة مرتكبي الجرائم من الأشخاص الطبيعيين. كما تم كذلك إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا سنة 1994م لنفس الغرض، بموجب قرار المجلس[3] رقم:94/955.

و تعد الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من أهم إسهاماتها، في تقرير و تثبيت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد حيث بموجب قرارها رقم207/51 بتاريخ 17 كانون1996م[(4)]، تم عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في 17 تموز1998م، اعتمد فيه نظام هذه المحكمة، التي يقتصر إختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين فقط[5].

---

1 . د..سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.302 و.303

2 . للإطلاع، الدخول إلى الموقع http://www.un.org/arabic

3 . د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص114 و129.

4 . راجع نص القرار المذكور ضمن المنشورات الرسمية للأمم المتحدة في دورتها عام 1996على الموقعhttp://www.un.org/documents/ga/res

5 . سيتم التطرق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: موقع مسؤولية رئيس الدولة من نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

لقد شهد تاريخ القانون الدولي الجنائي، محاولات عديدة لمحاكمة رؤساء الدول مرتكبي الجرائم الدولية، و تبقى الحالة الأكثر أهمية، هي محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا"غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الأولى. ثم شهدت المحاكم الدولية فيما بعد محاكمات لرؤساء دول، بدءًا بمحكمة نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية، إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنسبة للرئيس "سلوبودان ميلوسفيتش" و كذلك هناك عدة محاولات لمحاكمة رؤساء اتهموا بارتكاب جرائم دولية، أمام القضاء الوطني لدول تأخذ قوانينها بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مثل محاولة محاكمة الرئيس الشيلى السابق "بينوتشيه" أمام القضاء الإسباني.

و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م، نص نظامها الأساسي على مسؤولية الرؤساء دون الاعتداد بصفاتهم الرسمية، و جرت عدة محاولات لمحاكمة رؤساء دول، أشهرهم الرئيس السوداني"عمر أحمد حسن البشير" الذي أصدرت المحكمة بحقه أمرين بالقبض. فهل هذا يعني بأننا أصبحنا أمام مبدأ راسخ في القانون الدولي الجنائي، مفاده نزع غطاء الحصانة عن مرتكبي الجرائم الدولية، حتى لو كان يمثل أعلى هرم السلطة في بلده كرئيس الدولة؟.

للإجابة عن هذا السؤال، يجب أولا معرفة الحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة في القانون الدولي (مبحث أول)، حتى نتمكن بعدها من معرفة طبيعة هذه الحصانات و حدودها. إلا أن تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة لم تحدث بين عشية و ضحاها، و إنما عرفت تطورًا عبر مراحل طويلة (مبحث ثاني) و قضايا عملية أسست و رسخت للمبدأ المذكور أعلاه (مبحث ثالث). و من أبرزها محاولة محاكمة الرئيس الشيلي السابق "بينوشيه"، و الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوزفيتش" و القضية الحالية التي أثارت جدلاً واسعاً، ألا و هي إصدار أمرين بالقبض على الرئيس السوداني "عمر أحمد حسن البشير".

المبحث الأول:حصانات و امتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي.

لا تستطيع الدولة بصفتها شخصاً معنوياً، يتمتع بالشخصية القانونية الدولية مباشرة إختصاصاتها على المستوى الدولي، إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها، و يشكلون أجهزة تنص عليها و تحددها تشريعاتها الداخلية[1].

و ما يهمنا في هذه الدراسة هو رئيس الدولة، الذي يعتبر ممثلاً لدولته في علاقاتها مع الدول الأخرى، و يتولى نيابة عنه في إدارة هذه العلاقات وزير الخارجية، بمساعدة و معاونة المبعوثون الدبلوماسيون و الممثلون القنصليون[2].

و لا شك في ضرورة تمتع رئيس الدولة بحصانات و امتيازات معينة، على المستوى الدولي، حتى يضطلع بمهامه المنوطة به، تمثيلاً لدولته في الخارج. فما هي هذه الحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة؟ (مطلب ثاني). لكن قبلها وجب ذكر بإيجاز طبيعة منصب رئيس الدولة (مطلب أول). و الغاية من وراء ذلك هي معرفة حدود هذه الحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة لتطبيقها على مسألة مدى الإعتداد بها، في دفع المسؤولية الدولية الجنائية عن رئيس الدولة.

المطلب الأول:منصب رئيس الدولة كأحد أجهزة العلاقات الدولية و الدبلوماسية.

كما أسلفنا القول، فإن الدولة لا يمكنها القيام باختصاصاتها إلا عن طريق أشخاص طبيعيين، يمثلونها و يعبرون عن إرادتها على المستوى الدولي.

---

1 . د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص.343.

2 . د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص417.

و من أهم أجهزة العلاقات الدولية و الدبلوماسية[1] نجد منصب رئيس الدولة، الذي يعتبر ممثلاً لدولته، أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.

الفرع الأول:الصفة التمثيلية لرئيس الدولة.

يعتبر رئيس الدولة رمزاً للسلطة العامة في دولته، ممثلاً إياها كوحدة سياسية داخلياً و خارجياً على السواء. و تثبت له هذه الصفة التمثيلية بغض النظر عن النظام السياسي للدولة، و بدون النظر كذلك إلى السلطات و الصلاحيات المخولة له بحكم دستور الدولة و قوانينها الأخرى[2].

إن التصرفات التي يجوز لرئيس الدولة الإنفراد بها، في محيط العلاقات الدولية يحددها القانون الأساسي لكل دولة، كما يحدد التصرفات التي يتعين على رئيس الدولة الرجوع فيها إلى سلطات الدولة النيابية. و المعمول به هو أن رئيس الدولة يتولى تنظيم علاقات دولته بالدول الأخرى بواسطة وزير الخارجية، و أن ينوب عنه في تمثيلها في الخارج المبعوثون الدبلوماسيون، إلا أنه في المسائل و القضايا ذات الأهمية القصوى، فإن رئيس الدولة يباشر فيها الأعمال بنفسه، بالإتصال الشخصي برؤساء الدول المعنية[3].

---

1 . تنقسم الأجهزة إلى نوعين: الأجهزة المركزية و تشمل رئيس الدولة و رئيس مجلس الوزراء و وزير الخارجية، و الأجهزة اللامركزية و تضم أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي. راجع، د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص.417.

2 . بعض شراح القانون الدولي يعتبرون أن القيود الدستورية الداخلية لا يجوز أن تؤثر على الكفاية الدولية لمظاهر إرادة رئيس الدولة. لأن هذا يتنافى مع مصلحة العلاقات الدولية ذاتها، فضلاً عن أن البحث في مدى سلطات رئيس الدولة بواسطة الدول الأخرى، للتحقق مما إذا كان يمكن أو لا يمكن له أن يتصرف عنها في أمر معين، يعتبر تعرضاً للشؤون الدستورية للدولة الأولى و هذا يتنافى مع سيادتها. راجع، د.علي صادق أو هيف المرجع السابق نفسه، ص417.

3 . د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق نفسه، ص.418.

إن رئيس الدولة، سواء أكان يمتلك صلاحيات حقيقية أو إسمية، فهو على الصعيد الدولي، الممثل الأول أو الجهاز الرئيسي للدولة، يتمتع باختصاصات يقرها القانون الدولي العام، نذكر منها: اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية، تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي و رؤساء البعثات القنصلية لدولته في الخارج، إبرام المعاهدات و التصديق عليها، و أحياناً إعلان الحرب و توقيع الصلح وفقاً لنصوص دستور دولته، تمثيل دولته في المؤتمرات و القمم الدولية، الإشتراك في اجتماعات المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، تزويد مندوبي دولته بوثائق التفويض في المنظمات و المؤتمرات الدولية، و في المفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدات[1].

الفرع الثاني:لقب رئيس الدولة.

تختلف الدول في اختيار لقب رئيسها، ففي الدول التي يرأسها أشخاص وصلوا إلى المنصب عن طريق الوراثة، يتخذ رئيس الدولة لقب ملك أو إمبراطور أو قيصر، أو أمير، أو سلطان، أو غير ذلك من الألقاب التقليدية كشاه إيران سابقاً.أما في الدول التي يرأسها أشخاص منتخبون، فيتخذ رئيس الدولة لقب رئيس الجمهورية كما في الجزائر و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية. فلقب رئيس الدولة ليس إلا رمزاً لشكلها السياسي، و لتقاليدها أو تعبير عن نزعتها أو اتجاهاتها. لذلك جرى العرف بين الدول، أن لا ترفض الإعتراف بالألقاب التي يتخذها رؤساء الدول الأخرى أيا كانت[2]، ما لم يكن متعارضاً مع حقوق إحداها[3].

---

1 . د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص..345

2 . د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص..418

3 . مثل ذلك ما حدث سنة 1936م عندما اتخذ ملك إيطاليا "فيكتوريا إيمانويل الثالث" لقب إمراطور الحبشة بجانب لقبه كملك إيطاليا، فرفضت أغلب الدول الإعتراف له بهذا اللقب على أساس أنه اغتصب عرش الحبشة. نتيجة حرب غير مشروعة.راجع، د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق نفسه، ص.418.

فجميع التسميات التي يمكن أن يلقب بها رئيس الدولة، لا تمس جوهر المنصب الذي يشغله، بصفته ممثلاً للدولة و معبراً عن إرادتها في العلاقات الدولية. و كل المسائل المتعلقة بشكل الدولة و كيفية اختيار رئيسها، و كذا التغيرات التي تطرأ على الرئاسة، لا تعني القانون الدولي العام، لأنها من المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة. فوجود رئيس للدولة يباشر اختصاصات الرئاسة في العلاقات الدولية هو الذي يهم هذا القانون[1].

المطلب الثاني:الحصانات و الإمتيازات التي يكفلها القانون الدولي لرئيس الدولة.

إن اختصاصات رئيس الدولة، قد تستدعي في كثير من الأحيان، انتقاله إلى دول أخرى للمشاركة مثلاً في مؤتمرات القمة، أو حضور اجتماعات المنظمات الدولية، أو للقيام بزيارات رسمية. كما يمكن أن يتواجد في دولة أخرى للمعالجة أو الإستجمام. ففي كل هذه الحالات يوفر له القانون الدولي حماية خاصة له باعتباره ممثلاً لدولة ذات سيادة[2].

كما أن رئيس الدولة هو الدبلوماسي الأول للبلاد، فهو رأس النظام في الداخل و في مواجهة الخارج. و من أجل هذا المركز السامي للرئيس فقد كفل له العرف الدولي حصانات و امتيازات يتمتع بها عند سفره إلى دولة أخرى[3]. فما هي هذه الحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة؟ و ما هو أساسها القانوني؟.

---

1 . د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص..346

2 . المرجع السابق، ص.347.

3 ـ د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة1999م، ص.444.

الفرع الأول:الحصانة الشخصية(L'immunité personnelle)[1] .

المقصود بالحصانة الشخصية، عدم التعرض لشخص رئيس الدولة أثناء زيارته لدولة أخرى. و تمتد هذه الحصانة إلى مقر إقامته و أمتعته و أمواله و مراسلاته. كما لا يحق للدولة المستضيفة أن تقبض عليه، أو تتخذ أي إجراء قمعي ضده، مهما كان نوع التصرفات التي تصدر عنه. و حتى لو ارتكب رئيس الدولة مخالفات تهدد أمن الدولة المستضيفة أو سلامتها الإقليمية. فأقصى ما يمكن أن تفعله هو مطالبته بمغادرة البلاد، فإذا رفض قادته إلى حدود إقليمها و تركته يتوجه إلى بلده أو إلى بلد آخر[2].

و يتمتع رئيس الدولة بهذه الحصانات و الإمتيازات، سواء كانت زيارته للدولة الأجنبية رسمية، أي في إطار آداء مهامه بصفته ممثلاً عن دولته، أم كانت زيارة شخصية، سواء أعلن عنها أم لم يعلن عنها[3]. زيادةً على ذلك، فإن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة، يتمتع بها أيضاً أفراد أسرته، كالزوجة و الأبناء و الخدم الخاصين، الذين يعيشون معه في معيشة واحدة[4].

كما أن الحماية الخاصة التي تكفل لرئيس الدولة، تستوجب اتخاذ كل التدابير و الإحتياطات الكفيلة بمنع أي اعتداء على شخصه، أو توجيه إهانات إليه من قبل وسائل الإعلام. فإهانته في وسائل الإعلام، يتبعها دائماً احتجاج من جانب الدولة المتضررة. و كثيراً ما تؤدي إلى توتر في العلاقات بين الدولتين، خاصةً عند امتناع الدولة المسؤولة عن وسائل الإعلام عن اتخاذ تدابير ملائمة ضد الفاعلين[5].

---

1 . معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م، ص.699.

2 . د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص..348

3 . د.إسماعيل الطيب، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية سنة 1999م، ص07.

4 . د.عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1985، ص.63.

5 . د.محمد المجذوب، المرجع السابق نفسه، ص.348 و350.

الفرع الثاني:الحصانة القضائية(L'immunité de juridiction)[1] .

يستفيد رئيس الدولة الأجنبية من حصانة قضائية، تتمثل في عدم خضوعه للقضاء الجنائي أو المدني للدولة المستقبلة، إضافة إلى منحه حصانات مالية تتمثل في إعفاءه من الرسوم الجمركية و الضرائب المالية.

البند الأول:الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي.

يوجد اتفاق شامل بين الدول، على اعتبار هذه الحصانة، تعفي رئيس الدولة و أفراد أسرته و حاشيته من الخضوع للمحاكم الجنائية الأجنبية. و من المستبعد تصور قيام الرئيس، أثناء تواجده في دولة أجنبية، باقتراف مخالفات أو جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات. غير أنه في حال افتراض حدوثها، فليس باستطاعة السلطات الأجنبية، إلقاء القبض عليه أو السماح برفع دعوى ضده أمام محاكمها لأن ذلك يعد خرقاً لحرمة حصانته الشخصية. فيبقى للدولة المتضررة إجراء وحيد تتخذه، و هو أن تطلب منه مغادرة البلاد، و مطالبة دولته بدفع التعويضات، و في حال الرفض يمكن قطع العلاقات الدبلوماسية، أو القيام بأعمال إنتقامية[2].

البند الثاني:الحصانة من القضاء المدني.

يختلف الأمر بالنسبة للقضاء المدني، حسب موقف رئيس الدولة من الدعوى بين كونه مدعي عليه أو مدعي. فإذا كان مدعى عليه، فإن العرف جرى على إعفاء رئيس الدولة من الخضوع للقضاء الإقليمي. و يرجع ذلك إلى ما ينبغي له من احترام بوصفه الممثل الأول لدولة ذات سيادة، فحصانته هنا هي إحدى نتائج حصانة دولته ذاتها[3].

---

1 . معجم القانون، مرجع سابق، ص.699.

2 . د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص..352

3 . د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص.445.

أما إذا كان هو المدعي في القضية، فلا يوجد أي مبرر للقول بإعفائه من القضاء الأجنبي، لأنه برفعه الدعوى أمام القضاء الأجنبي، يكون رئيس الدولة قد تنازل عن حقه في الإعفاء من الخضوع لهذا القضاء[1]. و مثال ذلك الحكم الشهير الصادر عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1870م. بقبول الدعوى المدنية التي رفعها "نابليون الثالث" إمبراطور فرنسا آنذاك[2].

البند الثالث:الإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب المالية.

بالإضافة للحصانة الشخصية و الحصانة القضائية، يتمتع رئيس الدولة بحصانات و امتيازات مالية، تساعده على آداء مهامه على أكمل وجه.[3] فأثناء تواجده بدولة أجنبية يعفى من كل الضرائب (Immunité fiscale)[4] و الرسوم المباشرة و غير المباشرة و أهمها الرسوم الجمركية المفروضة على السلع و الهدايا. و يضاف إلى ذلك تمتع أمتعة الرئيس بحصانة عدم الفتح و التفتيش. إلا أن هذه الإمتيازات الضريبية لا تشمل الضرائب على الأملاك الخاصة لرئيس الدولة[5].

---

1 . د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص..448

2 ـ تتلخص وقائع الدعوى في أن تصادما حدث في ميناء سان فرانسيسكو الأمريكي في عام 1867م بين سفينة أمريكية و سفينة فرنسية، فرفعت دعوى أمام المحكمة الأمريكية باسم "نابليون الثالث" إمبراطور فرنسا يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالسفينة الفرنسية، و قد قبلت المحكمة الدعوى و أيدتها المحكمة العليا الأمريكية، حيث قضت بأن رئيس الدولة الأجنبية يمكن أن يرفع دعوى أمام المحاكم الأمريكية. راجع، د. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق نفسه، ص..448

3 . د.إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص.61.

4 . معجم القانون، مرجع سابق، ص.699

5 . د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص.354.

موضوع الحصانات لرئيس الدولة، يطرح تساؤلاً حول استمراره في التمتع بها عند زوال صفة الرئاسة. فالمتفق عليه هو أن زوال هذه الصفة لأي سبب كان يؤدي إلى زوال هذه الحصانات في الخارج. بل إن الحصانة القضائية تزول عنه بأثر رجعي، بمعنى أنه يجوز رفع دعاوى ضده أمام المحاكم الأجنبية بخصوص أعمال خاصة (غير الأعمال الرسمية)، أنجزها عندما كان رئيساً. غير أن الدول تسمح غالباً على سبيل المجاملة الدولية، باستمرار الرؤساء السابقين في الإستفادة من الحصانات و الإمتيازات[1].

الفرع الثالث:أساس وجود الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية.

ليس هناك خلاف، في ضرورة منح الدبلوماسيين حصانات و امتيازات معينة قصد تمكينهم من القيام بمهامهم المنوطة بهم، و من باب أولى منحها لرئيس الدولة الذي يعد الدبلوماسي الأول لدولته و ممثلها الأسمى. و من المؤكد وجود عرف دولي منذ زمن بعيد، يكفل توفير الحماية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي و ما زال ذلك إلتزاماً على عاتق الدول، احتراماً و التزاماً منها بمبدأ المعاملة بالمثل. و استمرت الدول في توفير هذه الحصانات و الإمتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين إلى غاية تقنينها في اتفاقية فيينا[2] للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م[(3)].

---

1 . د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص..355

2 . د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص.49.

3 ـ تقدم الوفد اليوغسلافي (يوغسلافيا سابقا) باقتراح وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، صدر في 1952/12/05م ، و طلب القرار من لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إعطاء موضوع تقنين العلاقات الدبلوماسية الأولوية على بقية الموضوعات الأخرى، و في سنة 1959 م أصدرت الجمعية العامة قرارا آخر دعت فيه إلى عقد مؤتمر في فيينا (النمسا) للبحث في إبرام إتفاقية حول العلاقات الدبلوماسية، و عقد المؤتمر و اختتم في 1961/04/18 بموافقة بالإجماع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. و تتضمن هذه الإتفاقية ديباجة و 53 مادة و بروتوكولين، و دخلت حيز التطبيق في 1964/04/24م. و هي تشكل اليوم المدونة الحقيقية للعلاقات الدبلوماسية. راجع، محمد المجذوب، المرجع السابق نفسه، ص.342.

و رغم استقرار العمل الدولي على القواعد الخاصة بالحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، إلا أن الفقه الدولي اعتاد في دراسته للقانون الدبلوماسي، أن يوضح الأساس النظري لها[1]. و دون الخوض في تفاصيل هذه الآراء الفقهية، نذكر مجمل ما قيل في هذا الصدد.

البند الأول:نظرية اللإمتداد الإقليمي.

مؤدى هذه النظرية، هو اعتبار مباني البعثة الدبلوماسية و أعضاءها كأنهم مقيمين في الدولة الموفدة (دولتهم)، و طبقاً لذلك فإن مقر البعثة بأعضائها يخضعون لاختصاص الدولة الموفدة، و يخرجون من اختصاص الدولة المستقبلة. و لاقت هذه النظرية رواجاً واسعاً في القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، إلا أنها تعرضت لانتقاد شديد، كونها تقوم على افتراض يخالف الواقع و الحقيقة[2].

البند الثاني:نظرية الصفة التمثيلية.

تفادياً للإنتقادات التي وجهت للنظرية السابقة، أسس البعض الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية على مبدأ السيادة، على اعتبار أن الدبلوماسي يمثل صاحب السيادة، و هو الأمير أو رئيس الدولة. إلا أنه تم هجر هذه النظرية لأنها لا تقدم أساسا منطقياً، لما يتمتع به الدبلوماسي من حصانات و امتيازات[3]. كما أنه مع انتشار الأنظمة الديمقراطية تغير الوضع، فأصبحت مهمة الممثل الدبلوماسي رعاية مصالح الدولة التي يمثلها و الدفاع عن مصالح رعاياها ، بعدما كان موظفاً لدى رئيس الدولة، يتلقى التوجيهات منه وحده و يعمل على ضمان نفوذه و تقويته[4].

---

1 . د.إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص..49

2 . المرجع السابق، ص..50

3 . المرجع السابق نفسه، ص..50

4 . د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص.340.

البند الثالث:نظرية مصلحة الوظيفة.

اتجه أغلبية الفقهاء، نحو تأسيس ما يتمتع به الدبلوماسي من حصانات و امتيازات، على متطلبات الوظيفة الدبلوماسية، حتى يقوم الدبلوماسي بمهامه على أحسن وجه. و الواقع أن هذه النظرية هي التي تتفق مع الواقع و القانون، فهي تحترم واقع وجود مقر البعثة و أعضائها على إقليم الدولة المستقبلة، و تتفق مع القانون، في كونها لا تخرج مقر البعثة و أعضائها عن الإختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة، إلا لحماية الوظيفة الدبلوماسية[1]و الحفاظ على متطلباتها[2].

من خلال ما سبق ذكره عن الحصانات و الإمتيازات، التي يتمتع بها رئيس الدولة بصفته ممثلاً لدولة ذات سيادة، يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الحصانات تحول دون مساءلة رئيس الدولة جنائياً، عند ارتكابه جرائم دولية كجرائم الحرب مثلاً. أم أن هذه الحصانات تقتصر على القضاء الداخلي فقط، و لا تتعداه إلى القضاء الدولي، عندما نكون بصدد تقرير المسؤولية الدولية الجنائية. هذا التساؤل سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

1 . تم تبني هذه النظرية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، حيث تم النص في ديباجتها على أن((...و هي مقتنعة (أي الدول الأطراف في الإتفاقية) بأن إتفاقية دولية عن العلاقات و الإمتيازات و الحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية و الإجتماعية و هي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا و الحصانات، ليس هو تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها)).راجع، د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص..51

2 . د.إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق نفسه، ص.50 و51.

المبحث الثاني: تطور تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة.

كما سبق و أن بيناه في الفصل الأول من هذه الدراسة، فإنه منذ محاكمات " نورمبرغ" و "طوكيو" لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد، عن الأفعال التي يرتكبها و تشكل جرائم دولية تهدد مصالح و استقرار المجتمع الدولي. و بذلك أصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة، وتعد مبدأً من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

و قد شهدت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية تطوراً كبيراً، في العقد الأخير من القرن العشرين، نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و ما نجم عنها من ارتكاب جرائم بشعة في كل من يوغسلافيا(سابقا) و رواندا، فكانت ثمة ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به و بالفعل تمَّ النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993م، والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994م، حيث أكد النظام الأساسي لهاتين المحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين. و تم التأكيد على هذا المبدأ و ترسيخه أكثر في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998م.

لكن غالباً ما تكون وراء الجرائم الدولية الخطيرة، كجرائم الحرب مثلاً قرارات يتخذها رؤساء الدول، و هنا تثور مسألة غاية في الأهمية، و هي التعرض للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر، في ظل الحصانات و الإمتيازات التي يوفرها له ذلك القانون. و بصيغة أخرى هل تم تدويل المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، و أصبحت مبدأً من مبادئ القانون الدولي؟. حتى نحيط بهذه المسألة، سنتتبع تطور تقرير مسؤولية رئيس الدولة ابتداءً من الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية (مطلب أول)، مروراً بمسؤوليته وفق الأنظمة الأساسية للمحاكم الظرفية(مطلب ثاني)، و وصولاً إلى ما يقرره بخصوصها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(مطلب ثالث).

المطلب الأول:المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة قبل الحرب العالمية الثانية.

نحن هنا بصدد البحث عن سوابق في القانون الدولي، قبل الحرب العالمية الثانية، تتعلق بتقرير مسؤولية رئيس الدولة، ليس عند ارتكابه جرائم دولية بصفته الشخصية، و إنما عندما يتصرف . كقاعدة عامة . باسم الدولة و لحسابها.

باستثناء معاهدة فرساي لعام 1919م، لم يوجد أي نص قبل الحرب العالمية الثانية، يقر بمسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكابه جرائم دولية متصرفاً باسم الدولة. فبالرجوع إلى المادة الثالثة[1] من الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات لاهاي لعام1907م نجدها نصت فقط على مسؤولية الدولة المدنية، عند قيام أفراد يتصرفون باسمها بانتهاكات لقواعد الحرب، دون المسؤولية الدولية الجنائية الفردية[2].

لذلك سنقتصر في تطرقنا لمسؤولية رئيس الدولة الجنائية في هذه الفترة، على ما جاءت به في هذا الصدد، لجنة المسؤوليات المشكلة عقب الحرب العالمية الأولى (فرع أول)، و بالنتيجة نستعرض قضية مسؤولية إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني" عن جريمة حرب الإعتداء (فرع ثاني).

1-Nguen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, L.G.D.J, DELTA, 5eédition, 1994, p.626.

2 . قضت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م و الخاصة بقواعد الحرب البرية، بأن الطرف المحارب الذي يخرق هذه القوانين و القواعد العرفية (يلتزم بالتعويض عن الأضرار إن وجدت، و يكون مسؤولاً عن جميع الأفعال التي يرتكبها الأشخاص العاملون في قواته المسلحة) لذلك جاءت المادة السالفة الذكر بمسؤولية الدولة عن الأعمال التي يرتكبها أعضاء قواتها المسلحة فيما يشكل خرقا لقوانين و أعرف الحرب و لم تسند المسؤولية الجنائية للفرد في اقترافها. راجع، د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص.253.

الفرع الأول:لجنة المسؤوليات.

كانت الأفعال التي يقوم بها الأفراد بصفتهم الرسمية، تدخل في نطاق أعمال الدولة، التي تشكل مظهراً من مظاهر السيادة، وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي، و بالتالي تعد الجرائم التي يرتكبونها بهذه الصفة من أهم الأعمال التي تخرج عن ولاية القضاء الأجنبي. و سادت هذه القاعدة حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث تم إثارة مسألة معاقبة مجرمي الحرب و تقرير مسؤوليتهم الشخصية[1].

فعندما أوشكت الحرب العالمية الأولى على وضع أوزارها، و أبرمت إتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918م، قام "المؤتمر التمهيدي للسلام" المنعقد في باريس سنة 1919م، بتشكيل أول لجنة تحقيق دولية، مكونة من خمسة عشرة عضواً ـ تمثل عشر دول متحالفة في الحرب ـ أطلق عليها " لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات"، هدفها تحقيق و إعلان مسؤولية مبتدئي الحرب و كل من خالف قوانينها و أعرافها من أجل محاكمتهم[2].

قدمت "لجنة المسؤوليات" تقريرها الأول في1919/03/29م لمؤتمر السلام تناولت فيه ثلاثة مسائل رئيسية و هي[3]:

ـ المسألة الأولى تتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان، و التي تشكل إخلالاً بقوانين و عادات الحرب، حيث أعدت قائمة بتلك الأفعال بلغت اثنان و ثلاثين فعلاً.

. المسألة الثانية تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال، حيث اقترحت تشكيل محكمة جنائية دولية، لمحاكمة و معاقبة الذين ارتكبوا أفعالاً أضرت بعدة دول أو أضرت برعايا عدة دول.

ـ المسألة الثالثة تتعلق بطبيعة المسؤولية عن حرب الإعتداء، فقررت بأن أفعال الإعتداء لا تقع تحت طائلة العقاب، لعدم وجود قانون دولي سابق يجرم الحرب.

---

1 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص..285

2 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.117.

3 . د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق نفسه، ص.118.

و ما يهمنا في هذا الصدد، من بين القرارات التي وافقت اللجنة على إصدارها هو القرار التالي[1] ((يعتبر جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى دولة بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية و علو رتبهم بما فيهم رؤساء الدول و غيرهم، و الذين تثبت إدانتهم لانتهاكات قوانين و عادات الحروب أو قوانين الإنسانية، مسؤولين عما ارتكبوه من أعمال مما يستوجب تقديمهم للمحاكمة الجنائية)).

غير أنه رغم مناداة الأغلبية في اللجنة بالرأي السابق، إلا أن مندوب الولايات المتحدة و اليابان قدما رأياً مخالفاً، نذكر ما يهمنا من وجهة نظر الوفد الأمريكي باختصار كالآتي[2]:

ـ المسؤولية نوعان: المسؤولية القانونية و هي تنشأ عن ارتكاب أفعال تشكل جرائم دولية تستوجب معاقبة مرتكبها، و المسؤولية الأخلاقية التي تترتب عن أفعال غير معاقب عليها قانوناً، فهي تظل خارج نطاق القضاء و يخضع أصحابها لمساءلة أخلاقية. و على هذا الأساس فلا يوجد أي سند يسمح بمحاكمة رئيس الدولة و معاقبته عن أفعال ارتكبها أعوانه أو مساعدوه، و حتى إن ثبتت مسؤولية رئيس الدولة عن أفعال مخالفة لقواعد الحروب و عاداتها، فإنه بصفته ممثلاً للشعب و في شخصه تمثل سيادة الدولة، فإنه يكون مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة أمام شعبه و لا يمكن أن يكون مسؤولاً أمام أية هيئة أخرى.

ـ إذا كانت قوانين و عادات الحروب هي قواعد معروفة و مستقرة عن طريق تطبيق الدول لها، فإن قوانين الإنسانية التي ترى اللجنة إقامة المسؤولية بصددها غير واضحة، و تختلف تبعاً لاختلاف الزمان و المكان، فليس هناك معيار ثابت لها فما يعتبر عملاً إنسانياً بالنسبة إلى قاض، قد لا يكون كذلك لقاض آخر. و بالتالي فإنه يجب أن تكون خارج اختصاص المحاكم، و بناءً على ذلك يرفض الوفد الأمريكي مبدأ تقديم رؤساء الدول إلى المحاكم الجنائية بسبب ارتكابهم جرائم ضد قوانين الإنسانية...

---

1 . د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص..289

2 . المرجع السابق، ص.290 و 291.

بالرغم من هذه الإعتراضات، فقد تم التوقيع على اتفاقية فرساي عام1919م و فيها تم تقرير مبدأ جواز محاكمة رئيس الدولة أمام محكمة دولية خاصة، و اعتبار إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" مسؤولاً عن ارتكابه جرائم عظمى ضد الأخلاق الدولية و حرمة المعاهدات[1]. حيث سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تقرير مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" الجنائية.

بعد التوقيع على معاهدة فرساي كما أسلفنا، نصت المادة 227 منها على أن((سلطات الدول المتحالفة و المنضمة، توجه الإتهام العلني إلى الإمبراطور السابق" غليوم الثاني"، لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، و سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم ...)). على أساس هذه المادة تمت محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا" غليوم الثاني"، حيث تعد السابقة الدولية الأولى لمحاولة محاكمة رئيس دولة[2].

إلا أن هذه المحاكمة لم تتم بسبب فرار "غليوم الثاني" إلى هولندا، و رفض هذه الأخيرة تسليمه، حيث بقي على أراضيها حتى وفاته وفاةً طبيعيةً في 04 يونيو 1941م، و أسست رفضها على بعض السلبيات التي شابت نص المادة 227 المذكورة. و التي كان من بينها، أن نص المادة المعنية لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، فقد أشارت فقط إلى ما ارتكبه من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، حيث لا يمكن الإستناد إلى مثل هذه الإنتهاكات، ذات الصبغة الأخلاقية، لتقرير مسؤولية جنائية لرئيس دولة[3].

---

1 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص..383

2 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.120.

3 . د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق نفسه، ص.121.

اعتبرت هولندا كذلك، بأن التهمة الموجهة للإمبراطور الألماني إهانة سياسية حيث أن قرار رئيس الدولة بالدخول في حرب يأتي في إطار امتيازات السيادة الوطنية، و هو لا يمثل أية جريمة في القانون الهولندي، و بالتالي فهذه الحالة لا تدخل في إطار معاهدات تسليم المجرمين[1].

إن محاولة محاكمة "غليوم الثاني" أمام محكمة دولية، لا تعد في الحقيقة خروجاً عن المبدأ السائد آنذاك في القانون الدولي العام، و القائل بعدم إمكانية معاقبة الأفراد عن أعمال الدولة، لأن تلك المحاولة لم تجر دون موافقة ألمانيا. ذلك لأن هذه الموافقة، تعتبر ضرورية و منسجمة مع القواعد العامة للقانون الدولي في تلك الفترة، و التي تقضي بأن أية دولة، لا يمكنها أن تخضع لولاية محاكمها الجنائية أو المدنية أعمال دولة أخرى، دون موافقة هذه الأخيرة[2].

أما بالنسبة لبقية القادة الألمان، فقد أجريت لهم محاكمات في مدينة ليبزيغ(LIEPIZG) الألمانية، غير أنه لم يتم الحكم إلا على ستة أشخاص فقط و قامت فرنسا و بريطانيا بمحاكمة العسكريين الألمان الأسرى لديها لارتكابهم جرائم حرب، و وافقت الحكومة الألمانية على تسليم ستة ضباط عام 1919م ثم امتنعت عن التسليم، مما يوحي بأن هذه المحاكمات كانت صورية فقط[3].

بالرغم من عدم محاكمة"غليوم الثاني"، فنحن نرى بأنها سابقة تاريخية غاية في الأهمية، في مجال التأسيس لمبدأ تقرير مسؤولية رئيس الدولة الجنائية عندما يتصرف باسم دولته، في حال ارتكابه جرائم دولية. فهل بقيت هذه الحالة معزولة أم تعززت فيما بعد بمحاكمات أخرى؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

1 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.122.

2 . د. عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص.254 و.255

3 . د. أحمد غازي الهرمزي، د. مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر طبعة2002، ص.51.

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الظرفية.

لقد حققت معاهدة فرساي تطوراً قانونياً، بإرسائها مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية في النظام القانوني الدولي ، و لكن بقي هذا المبدأ في جزئه المستهدف للأفراد ، و خاصة عند قيامهم بأعمال الدولة ، في النطاق النظري فقط ، و لم يدخل دائرة التطبيق إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام1945م. و ذلك على إثر تأسيس محكمتين عسكريتين لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ و طوكيو)[1].

حيث استبعد النظامان الأساسيان للمحكمتين المذكورتين فكرة حصانة ممثلي الدولة مهما كانت رتبهم ، بما فيهم رئيس الدولة . ثم جاءت المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا (السابقة) و رواندا ، لتؤكدا على مسألة مساءلة رئيس الدولة جنائيا على المستوى الدولي ، و عدم الإعتداد بصفته الرسمية في تقرير ذلك[2]. حيث سنتطرق فيما يلي ، لكل هذه المحاكم و مساهمتها في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة.

الفرع الأول:المحكمتين العسكريتين لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ و طوكيو).

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م ، و التي ارتكبت خلالها أبشع الجرائم و الإنتهاكات لقوانين الحرب و أعرافها ، مخلفة وراءها مآسي كبيرة

---

1 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.391 و392.

2 . د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص.254 و255.

و عشرات الملايين من الضحايا، و دماراً هائلاً لم يعرف له في التاريخ الإنساني مثيلاً، قام مندوبون عن الدول المنتصرة في الحرب[1]، بعقد اجتماع في لندن للتشاور

بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب. و قد أسفرت هذه المشاورات عن عقد "إتفاقية لندن" في 1945/08/08م، و التي نصت في مادتها الأولى على أنه ((تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين)). و قد نصت المادة الثانية من ذات الإتفاقية على تكوين المحكمة العسكرية الدولية و اختصاصها و وظائفها في نظام ملحق بهذه الإتفاقية[2].

تنفيذاً لما ورد في الإتفاقية المذكورة، تم تشكيل محكمتين عسكريتين و هما محكمتي:" نورمبرغ" لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان، و "طوكيو" لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين (باشرت عملها في 1946/01/19 و استمرت حتى 1948/11/12). حيث بتشكيل هاتين المحكمتين، يمكن اعتبار أن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد دون الإعتداد بصفتهم الرسمية، قد دخلت حيز التطبيق العملي[3].

و انسجاماً مع موضوع الدراسة، سنقتصر خلال تطرقنا إلى المحكمتين المذكورتين، على تبيان اختصاصهما دون التطرق إلى أجهزتهما أو الإجراءات المنظمة لهما، كما سنحاول إظهار الإيجابيات و السلبيات التي ميزت هاتين المحكمتين.

---

1 . حضر الإجتماع مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، و الإتحاد السوفيتي(سابقا) راجع، د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص.87.

2 . د.زياد عيتاني، المرجع السابق نفسه، ص.87 و 88.

3 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.396.

البند الأول:إختصاص المحكمتين العسكريتين (نورمبرغ . طوكيو).

من المستقر عليه أن نظامي المحكمتين العسكريتين المنشأتين عام 1945، قد قاما بإرساء نظام مساءلة الأفراد دولياً، عند ارتكابهم جرائم دولية، بغض النظر عن صفاتهم الرسمية. حيث نستعرض اختصاص المحكمتين كالآتي.

أولا . إختصاص محكمة نورمبرغ.

باشرت محكمة نورمبرغ عملها في 1945/11/20 و استمرت حتى تاريخ 1946/08/31م، و حددت المادة السادسة من نظامها الأساسي اختصاص المحكمة كالتالي[1]: محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا لحساب دول المحور، بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في إحدى المنظمات، أياً من الجرائم المنصوص عليها أدناه، علماً أن الأفعال الآتي ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة و تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية و هي:

1 . الجرائم ضد السلام: أي المساهمة و التخطيط أو الإدارة أو التحضير بقصد ارتكاب حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقيات أو الضمانات و المواثيق الدولية.

2 . جرائم الحرب: اعتبرت جرائم حرب، الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب و عاداتها. لذلك تم إسنادها قانونياً إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1907م (المنظمة للحرب) و اتفاقية جنيف لعام1929 م(المنظمة لمعاملة الأسرى)، و إلى الأعراف و التقاليد الحربية المتوارثة.

3 ـ الجرائم ضد الإنسانية: و تشمل الأفعال المرتكبة ضد المدنيين (القتل، الإبادة الإسترقاق و الإبعاد، و كل فعل لا إنساني يرتكب ضدهم في المناطق المحتلة أو مناطق القتال). و بالتالي كانت هذه سابقة دولية في تدوين الجرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية معاقب عليها أمام المحاكم الدولية الجنائية.

---

1 . د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.397.

كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم تعريفاً، في حين كانت الصعوبة في تحديد ماهية الجرائم ضد الإنسانية[1]، بسبب عدم النص عليها في أية معاهدة أو اتفاقية سابقة. كما أثارت كذلك الجرائم ضد السلام بعض الصعوبات في تحديدها، إذ كان من الواجب أولاً التوصل إلى تعريف للعدوان، حتى يمكن العقاب على هذه الجرائم[2].

و لذلك جاء نص المادة السادسة فقرة (أ)، لمحاكمة الأشخاص الذين أداروا أو شاركوا في حرب عدوانية على دول أخرى، مخالفة للمعاهدات و مبادئ القانون الدولي، و قد اعتمد الحلفاء بوجه خاص في تحديد هذا الأساس على ميثاق باريس لعام 1928م، و الذي حظر اللجوء إلى الحرب كأداة من أدوات تنفيذ السياسة القومية[3].

أما المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فقد نصت على أن ((الصفة الرسمية للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم مسؤولاً، لا تمنع من قيام المسؤولية الجنائية الشخصية ضده...)). و قد رفضت محكمة نورمبرغ دفوع المتهمين، بأن جرائم الحرب تسأل عنها الدولة و ليس الأفراد، لكونها من أعمال الدولة وفقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي، معتبرةً بأن القانون الدولي يفرض إلتزامات مباشرة على الأشخاص الطبيعيين، لا يبقى معها واجب الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية[4].

و بالتالي أكدت محكمة نورمبرغ على مسؤولية رئيس الدولة الجنائية، عند ارتكابه جرائم دولية، بمعنى أن ارتكابه لهذه الجرائم بوصفه رئيساً للدولة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.

---

1 ـ من العدل القول بأن الحلفاء أيضاً ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، و ما إلقاء القنبلتين الذريتين على المدينتين اليابانيتين (هيروشيما و نكازاكي) من طرف الطائرات الأمريكية، إلا دليل قاطع على ما نقول. حيث أودى بحياة آلاف المدنيين العزل، ناهيك عن الأضرار التي تسببها الإشعاعات النووية على الإنسان و البيئة.

2 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.398.

3 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص..141

4 . د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.294 و 295.

ثانيا ـ إختصاص محكمة طوكو.

جاء إنشاء هذه المحكمة بناءً على قرار[1]، تم إصداره في 1946/01/19م من طرف القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي" ماك آرثر" و في نفس اليوم صدق هذا الأخير على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة. و قد نصت المادة الأولى منها على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لإنزال جزاء عادل و سريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى[2].

أما الجرائم التي تختص فيها المحكمة، فقد نصت عليها المادة الخامسة من اللائحة، و لا داعي لذكرها، لأنها هي نفس الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة نورمبرغ السالفة الذكر[3]. باستثناء إضافة أمرين للجرائم ضد الإنسانية في لائحة طوكيو و هما[4]: اعتبار الإضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، و ثانياً حذف عبارة ((تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين)) الواردة في لائحة محكمة نورمبرغ و استبدالها بصياغة غامضة تنص على((معاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية)).

أما بالنسبة لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية، فقد اختلفت محكمة طوكيو عن محكمة نورمبرغ في أمرين و هما[5]:

1 . اعتبار المركز الرسمي للمتهمين ظرفاً من ظروف تخفيف العقوبة، بينما لائحة نورمبرغ في مادتها السابعة، اعتبرت أن المركز الرسمي لا يخفف العقاب.

---

1 . جاءت آلية إنشاء محكمة طوكيو مستندة إلى مضامين إتفاقية لندن كسند قانوني لإنشائها. راجع د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص399.

2 . د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص102 و103.

3 . د.زياد عيتاني، المرجع السابق نفسه، ص.104.

4 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص..399

5 . د.علي جميل حرب، المرجع السابق نفسه، ص.400.

2 . لائحة طوكيو لم تجز إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات، على عكس المادة التاسعة من نظام نورمبرغ.

و يعتبر العديد من الباحثين أن محكمة طوكيو، كانت تحت سيطرة الجنرال الأمريكي" ماك آرثر"، لتحقيق أهداف السياسة الأمريكية[1].كما أن ثلاثة من قضاة المحكمة العشرة (الهولندي Rolling و الهندي Pol و الفرنسي Bernard) وجهوا انتقادات حادة لإجراءاتها و انتهاكها للمبادئ و القواعد الجنائية[2].

البند الثاني:تقييم المحكمتين العسكريتين.

لقد شكلت المحكمتين العسكريتين (نورمبرغ و طوكيو)، منعطفاً تاريخياً في القانون الدولي الجنائي، إلا أنه ككل عمل بشري، تم تسجيل إيجابيات و سلبيات للمحكمتين المذكورتين، نذكرها بإيجاز فيما يلي:

أولا . إيجابيات المحكمتين (نورمبرغ . طوكيو):

أهم المبادئ الإيجابية التي أفضت إليها المحكمتين العسكريتين نذكر ما يلي[3]:

. إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

ـ إسقاط مبدأ الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة أو الحاكم أو كبار الموظفين بموجب الدساتير و القوانين الوطنية التي تعفيهم من المساءلة الجنائية. و بالتالي فصفة رئيس الدولة لا تمنح صاحبها حصانة في حال ارتكابه جريمة دولية.

---

1 . لقد استبعد الإمبراطور الياباني آنذاك (هيروهيتو) من المساءلة الشخصية، و قام بالتنسيق مع الجنرال "ماك آرثر" بإصدار مرسوم إمبراطوري في 1946/11/03م ، يتضمن العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا مخالفات أثناء فترة الحرب. كل ذلك جاء متوافقا مع توجهات الولايات المتحدة الأمريكية الرامية إلى إبعاد اليابان عن سيطرة الإتحاد السوفيتي.راجع، د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، مطابع روز يوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، سنة2002، ص.42.

2 . د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص..400

3 . نفس المرجع، ص.402.

تجدر الإشارة إلى أن محكمتي نورمبرغ و طوكيو، لم تحاكما أي رئيس دولة من دول المحور، إذ اقتصر الأمر على كبار الموظفين فيها. و عليه فقد بقي مبدأ إسقاط

حصانة الرؤساء، من أجل مساءلتهم جنائياً على النطاق الدولي على المستوى النظري فقط. و بقي الأمر على حاله إلى غاية سنة2001 م، أين تمت محاكمة الرئيس الصربي (السابق) ميلوسفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1].

ـ إقرار مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية، لمرتكبي الجرائم تنفيذاً للأوامر العليا(المادة الثامنة من نظام نورمبرغ). حيث كانت فيما سبق إطاعة أوامر الرئيس من أسباب الإباحة و الإعفاء.

ـ إقرار مبدأ المسؤولية على الأشخاص المشاركين أو المدبرين أو المساهمين أو المحرضين في الجريمة الدولية (المادة8 فقرة أخيرة من نظام نورمبرغ).

. مبدأ سمو القواعد القانونية الدولية، على القواعد القانونية الوطنية (المادة6 من نظام نورمبرغ).

ثانيا . سلبيات المحكمتين (نورمبرغ . طوكيو):

نبين فيما يلي أهم الإنتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبرغ و طوكيو[2]:

ـ مخالفة المحكمتين لقواعد قانونية، مثل احترام قانونية الجرائم و العقوبات و عدم رجعية القوانين الجنائية.

. إهمال تعيين قضاة محايدين في المحكمة.

ـ عدم تحقيق المحكمة في الجرائم المرتكبة من قبل قوات الدول المنتصرة في الحرب(الحلفاء).

---

1 . سيتم التطرق لهذه القضية بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

2 . د. أحمد غازي الهرمزي، د.مرشد أحمد السيد، مرجع سابق، ص.52.

. تأسيس المحكمة من قبل الدول المنتصرة في الحرب و عدالتها كانت عدالة المنتصر بعد انتصاره و هزيمة عدوه.

و يمكن أن نضيف على ذلك، بأن عدالة المنتصرين استبعدت جرائمهم إبان الحرب العالمية الثانية، التي لم تقل بشاعة و وحشية عن جرائم دول المحور المهزومة. و نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الإبادة الجماعية لمليونين و نصف من البشر في برلين الألمانية، عند دخولها من قبل قوات الحلفاء المنتصرة، و كذا الإبادة الجماعية التي حدثت في المدينتين اليابانيتين "هيروشيما" و"ناكازاكي" عام 1945م، عن طريق إلقاء قنبلتين ذريتين من قبل سلاح الجو الأمريكي، و بأمر من الرئيس الأمريكي آنذاك "ترومان"[1].

الأمر الذي يهمنا أكثر في دراستنا، هو ما تعلق بمسألة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين، المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام محكمة نورمبرغ و كذا المادة السادسة من نظام محكمة طوكيو. إذ لا يمكن التحدث عن الصفة الرسمية و لا عن الحصانة القضائية الشخصية للمتهمين، و لا عن مقاضاة الزعيمين الألماني و الإيطالي، لكونهما فقدا الصفة الرسمية لرئيس الدولة، بعد هزيمتهما في الحرب. و بالتالي فإن المادتين المذكورتين أعلاه، لا تشكلان أساساً قانونياً عامًا في مواجهة المجتمع الدولي[2].

هذه السلبيات و الإنتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو، لا تقصي أهمية مبادئهما كمصدر مادي، يمكنه المساهمة في إرساء نظام قانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية بوجه عام، و يحكم المسؤولية الدولية الجنائية للممثلين السامين للدولة ـ لا سيما رئيس الدولة ـ بوجه خاص. و قد برزت هذه الأهمية عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (سابقا)، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، و اللتان سنتطرق إليهما في الآتي من الدراسة.

---

1 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.405.

2 . بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، بدون رقم الطبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.

الفرع الثاني:المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا.

منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو لعام 1945م، و حتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، لم يتم إنشاء محاكم جنائية دولية. إلا أن غيابها لا يعني عدم ارتكاب جرائم دولية في هذه الفترة، على العكس من ذلك، فقد ارتكبت جرائم دولية جسيمة. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، حرب الولايات المتحدة الأمريكية على فيتنام، و الجرائم الدولية المتعددة التي ارتكبتها إسرائيل و مازالت ترتكبها ضد لبنان (عدوان سنتي1978 و 1982) و الفلسطينيين. و بقي هذا الغياب إلى غاية عام 1993 م، تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و محكمة جنائية دولية خاصة برواندا عام 1994م[1].

المحكمتان المذكورتان أنشأهما مجلس الأمن التابع لمنظمة للأمم المتحدة و تختصان بمعاقبة مرتكبي جرائم معينة، وقعت في رقعة جغرافية معينة، و في فترة زمنية محددة، و تنتهي وظيفتهما خلال سنتي 2008 و 2010. و بالتالي فإن بعد هذا التاريخ، لا تجد المحكمتين من موارد مالية، سوى ما تقدمه الدول من دعم مالي طواعية، حتى تستطيع المحكمتين الإستمرار في العمل[2].

البند الأول:المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (ICTY).

كان لإعلان جمهورية البوسنة و الهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 29 فبراير 1991م، و اعتراف معظم الدول بها، بدايةً لحملة وحشية مارسها الصرب ضد المسلمين، عن طريق انتهاج سياسة للتطهير العرقي، ارتكبوا لتأمينها

---

1 . د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.267 و.268

2- Agnès Gautier- Audbert, droit des relations internationales, vuibert,sans date de publication, P133

جرائم القتل و الترحيل القسري و الإغتصاب و غيرها من الجرائم البشعة. و أمام هذه الإنتهاكات الجسيمة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم780بتاريخ:1992/10/06

القاضي بإنشاء لجنة الخبراء، الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف و انتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغسلافيا السابقة[1].

بعد ذلك أصدر مجلس الأمن، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، قراره رقم:808 بتاريخ 22 فبراير 1992م، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة[3]، من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المقترفة على الأراضي اليوغسلافية (سابقاً) منذ عام 1991م. و فعلاً اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي1993م و اتخذت مدينة لاهاي الهولندية مقراً لها[4].

ستقتصر دراستنا بخصوص هذه المحكمة، حول اختصاصها الموضوعي و اختصاصها الشخصي، مع إبراز موقف المحكمة من إسناد المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة، و على رأسهم رئيس الدولة. مع إجراء تقييم مختصر لها.

أولا . الإختصاص من حيث الموضوع (المواد:2، 3 ،4 ،5).

نصت المادة الثانية، الثالثة، الرابعة و الخامسة من نظام المحكمة، على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة و هي[5]:

---

1 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.153 و.154

2 ـ جاء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان" فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان" و يضم المواد من 39 إلى 51 من الميثاق، مبينة اختصاصات مجلس الأمن في حال تهديد السلم و الأمن الدوليين. راجع، د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص.41.

3 . سيتم ذكرها اختصارًا "محكمة يوغسلافيا السابقة" فيما تبقى من الدراسة.

4-Nguen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, op.cit,p.636.

5 . علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.280 و 281.

1- جرائم الحرب: و تضم مجموعتين من الجرائم، حيث أن المجموعة الأولى منها نصت عليها المادة الثانية، و هي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لإتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام1949م ضد الأشخاص أو الأموال[1]، أما المجموعة الثانية فقد

نصت عليها المادة الثالثة، و تتضمن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لقوانين و عادات الحرب[2].

2 – الإبادة الجماعية[3] (المادة الرابعة).

3 – الجرائم ضد الإنسانية[4] (المادة الخامسة)، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح استهدف السكان المدنيين سواء كان هذا النزاع ذو طابع دولي أو داخلي.

---

1 . و تشمل: القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع بدون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع، إجبار أسير الحرب أو أي شخص من المدنيين العزل على الخدمة في قوات دولة معادية، أو حرمان أسير حرب أو مدني من المحاكمة العادلة، و طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين، أو حبسه بدون وجه حق، و أخذ المدنيين رهائن. راجع، د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.280 .

2 . و هي استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها و التي يتسبب عنها آلام غير مشروعة، هدم المدن و القرى بدون ضرورة عسكرية، الهجوم أو إلقاء القنابل بأي طريقة على المدن و القرى المسكونة بالمدنيين أو التي ليس لها وسيلة دفاعية، مصادرة أو تدمير أو تخريب أماكن العبادة و التعليم و العلوم و الآثار التاريخية و الفنية و العلمية و نهب الممتلكات العامة و الخاصة. راجع، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق نفسه،ص.280 و 281 .

3 . تضم القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية مثل: قتل أعضاء الجماعة أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأعضائها أو إرغامها على العيش في ظروف ينجم عنها القضاء عليهم، أو إعاقة تناسلهم أو نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى. كما تعاقب كل أفعال الإبادة و الإسترقاق. راجع، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق نفسه، ص.281 .

4 . الأفعال الداخلة في هذه الجريمة هي: القتل، الإبادة، الإسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الإغتصاب الإضطهاد لأسباب سياسية و عرقية و دينية، و سائر الأفعال غير الإنسانية. راجع، د.عمر محمود المخزومي مرجع سابق، ص.167.

ثانيا . الإختصاص الشخصي للمحكمة.

اقتصر إختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الإعتبارية، مثل الدول و المنظمات (المادة6). و يحال إليها الأشخاص الطبيعيون، بغض النظر عن درجة مساهمتهم في الجرائم المحددة في

نظامها الأساسي. فتسند المسؤولية الجنائية لكل من مرتكب الجريمة فعلاً، و من أمر بارتكابها، و من خطط لارتكابها، و من شجع على ارتكابها. و كذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، فجميعهم تتم مساءلتهم بصفة شخصية[1](المادة1/7).

كما لا يعفى الرؤساء و المرؤوسون من المساءلة الجنائية، بل يسأل الرئيس شخصياً عن إصدار الأمر غير المشروع بارتكاب الجريمة، و يسأل كذلك عن التقاعس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسيه عن ارتكابها. متى كان يعلم الرئيس بارتكابها، أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها و لم يتخذ الإجراءات الضرورية و المناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها[2]. كما أنه لا يعتبر أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية، بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، غير أنه يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة أن ذلك أكثر تحقيقاً للعدل[3] (المادة4/7).

فقد ورد في المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، على أنه " لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة".

---

1 . د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص..281

2 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص431.

3 . د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق نفسه، ص.282.

و بالفعل تمت المساءلة أمام هذه المحكمة، للرئيس اليوغسلافي السابق"سلوبدان ميلوسفيتش(Slovodan Milosovic)[1]، الذي توفي لاحقاً في السجن[2].

و يكمن السبب الرئيسي وراء تقرير مسؤولية الرؤساء و القادة، في مجال الجريمة الدولية، في كون هذه الأخيرة ترتكب غالباً من طرف مسؤولين أو عسكريين من رتب دنيا، نتيجة تقصير رؤسائهم في منعهم أو قمعهم. فبدون هذا الشكل من المسؤولية،

يمكن للرئيس أو القائد إعفاء نفسه من الفعل المجرم، تحت غطاء (مثلاً) أن مرؤوسيه لم ينفذوا أوامره عند ارتكابهم للجرائم، أو أنه لم يتواجد إطلاقاً في موقع الإنتهاكات. و عليه فإن الشخص ملزم بوصفه رئيساً أو قائداً بالتدخل، عندما تشكل أفعال مرؤوسيه جرائم دولية[3].

ثالثا : تقييم المحكمة.

هناك ملاحظات، وجهت إلى محكمة يوغسلافيا السابقة و المحاكمات التي جرت أمامها، يمكن تلخيصها كالآتي[4]:

ـ استندت المحكمة في إنشائها إلى مجلس الأمن الدولي، فأضحت أحد أجهزة هذا المجلس، و بالتالي فهي لا تتوفر على الإستقلالية الكافية و الحيادية أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، فضلاً عن تأثرها بالظروف السياسية للمجتمع الدولي بصفة عامة، و في مجلس الأمن بصفة خاصة.

---

1 . سيتم التطرق بالتفصيل إلى قضية مساءلة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبدان ميلوسفيتش" أمام محكمة يوغسلافيا السابقة في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

2 . د. خليل حسين، مسؤولية الأفراد و الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، ص.11 ،سا18:00 2010/03/12، **http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html**

3 . جيمي آلان ويليامسون، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية، مجلة الصليب الأحمر الدولي،العدد870، المجلد90، 2008/12/31، مختارات 2002، سا22:00، 2010/06/14، عن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي:**http://www.icrc.org/ara** .

4 . علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.289 و290.

. جمع المدعي العام بين صفة الإدعاء العام و صفة المحقق، يجعله خصماً و حكما في نفس الوقت، فهو يجري التحقيقات ثم يمعن سلطته التقديرية في إقامة الدعوى على المتهمين. كما أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إحالة المتهمين إلى المحكمة من عدمه، خاصةً إذا علمنا أنه معين من قبل رئيس مجلس الأمن.

ـ وجود فراغ قانوني في نظام المحكمة فيما يخص المحاكمات الغيابية، فلم يبين هذا النظام سلطة المحكمة في حال عدم حضور المتهم شخصياً أمامها. الأمر الذي قد يؤدي إلى شل المحكمة و عرقلة إجراءات المحاكمة ضد المتهم الغائب[1].

ـ نص نظام المحكمة على عقوبة واحدة فقط و هي عقوبة الحبس، مستبعداً عقوبة الإعدام، متأثراً في ذلك بالإتجاه العام المطالب بإلغاء الإعدام في القوانين الداخلية[2].

. أنشئت المحكمة بصفة مؤقتة و تزول بعد انتهاء مهمتها، فمن الأفضل إنشاء محكمة جنائية دائمة تنظر الجرائم الدولية، التي تقع بعد نشأتها، لا أن تنشأ بعد وقوع الجرائم كما هو الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

لكن بالرغم من كل هذه المآخذ على محكمة يوغسلافيا السابقة، فيمكن القول بأنها جاءت بعد فترة طويلة من الزمن بعد محاكمات "نورمبرغ و طوكيو"

---

1 . في الواقع العملي واجهت المحكمة هذه الصعوبة، خاصة في بداية عملها، فقد رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفديرالية (صربيا و الجبل الأسود) الإعتراف باختصاص المحكمة و رفضتا التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين، و هذا القصور في التعاون أدى إلى عرقلة قدرات المحكمة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحكمة. راجع، د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص60.

2 . نحن نؤيد الرأي القائل بأنه كان من الأولى النص على عقوبة الإعدام، و معيارنا في ذلك خطورة و فظاعة الجرائم التي ارتكبت في حق المدنيين الأبرياء، على غرار الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي يندى لها جبين الإنسانية، و غايتنا في ذلك ردع ، مستقبلا، كل شخص مهما كانت صفته قد يفكر في الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم. مما قد يمنح الحياة لآلاف البشر، مصداقاً لقول الله عز و جل " **و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** " الآية 179 من سورة البقرة(القرآن الكريم).

عام1945م[(1)]، و أثبتت أنه بإمكان المحاكم الجنائية الدولية، الوقوف في وجه إفلات رؤساء الدول من العقاب، عند ارتكابهم جرائم دولية، هذا طبعاً إذا توافرت الرغبة السياسية لدى الدول العظمى. كما أنها أرست قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، لا سيما مسؤوليتهم بصفتهم ممثلين للدولة على غرار رئيس الدولة[2].

البند الثاني:المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا(ICTR).

في أعقاب المذابح العرقية التي حدثت في رواندا عام 1994م، المرتكبة من قبل قبيلة "الهوتو"، المسيطرة على الحكم في رواندا، مدعومة من طرف قوات الحكومة، في حق مدنيين منتمين لقبيلة " التوتسي"، و التي راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص. أصدر مجلس الأمن الدولي، بناءً على الطلب المقدم من قبل الحكومة الرواندية، و استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، قراره رقم:955 بتاريخ 1994/11/08م، القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة برواندا، تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة، و الإنهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، خلال الفترة الممتدة من1994/01/01 حتى 1994/12/31م[3].

و نفس المنهجية التي اتبعناها عند التطرق لمحكمة يوغسلافيا السابقة، سنتبعها بخصوص محكمة رواندا[4].

---

1 . يعود السبب إلى حد كبير في طول هذه الفترة، إلى التوتر الناشئ عن الحرب الباردة التي سادت في تلك الفترة بين المعسكرين الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية و الشيوعي بقيادة الإتحاد السوفييتي. نقلاً عن: إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية:من التخمين إلى الواقع، مجلة الصليب الأحمر الدولي العدد845 2002/03/31، مختارات 2002، ص.185، عن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي : **http://www.icrc.org/ara**

2 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص..170

3 . د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.197 و 199.

أولاً . الإختصاص الموضوعي للمحكمة:

تجدر الإشارة أولاً، إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا، تم اقتباسه من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، مع بعض الإختلافات بينهما، أخذاً في الإعتبار ظروف رواندا الخاصة[1].

جاء الإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا، متلائماً مع طبيعة النزاع في رواندا(حرب أهلية)، حيث شمل الجرائم التالية: الإبادة الجماعية الجرائم ضد

الإنسانية(المادتان 2 و3 من نظام المحكمة)، و انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، و انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني[2] للإتفاقيات السالفة الذكر لعام 1977م (المادة 4 من نظام المحكمة)[3].

ثانيا . الإختصاص الشخصي:

تفادياً للتكرار الغير مفيد، فإن الإختصاص الشخصي لمحكمة رواندا جاء متطابقاً مع الإختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين أياً كانت درجة مساهمتهم، و أياً كانت صفتهم الرسمية[4].

لقد أصدرت محكمة رواندا أولى أحكامها في سبتمبر 1998م، حيث أصدرت بتاريخ 1998/09/02م حكمها بالسجن المؤبد ضد "جون بول أكايسو" عمدة مدينة تابا برواندا، لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، و تعذيب و معاملة غير

---

1 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص..174

2 ـ المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، و كذلك في البروتوكول الإضافي الثاني، و هي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط. و ذلك على عكس محكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الممتلكات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقواعد و عادات الحرب. راجع، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص.303.

3 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.436 و437.

4 . علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق نفسه، ص.303.

إنسانية و تقتيل (جريمة الإبادة الجماعية. جرائم ضد الإنسانية)، و قد تقررت مسؤوليته هذه باعتباره محرضاً على ارتكاب هذه الجرائم. و أصدرت حكماً ثانياً بالسجن مدى الحياة ضد "جون كامبندا" الوزير الأول في رواندا في الفترة الممتدة من 04/أفريل إلى17 جويلية 1994 م، على ارتكابه أفعال الإبادة الجماعية و المؤامة على ارتكابها و التحريض المباشر عليها و الإشتراك في ارتكابها و الجرائم ضد الإنسانية[1].

الملاحظ في الحكمين المذكورين أعلاه، أن المحكمة لم تعتد بالصفة الرسمية للمتهمين، في تقريرها للمسؤولية الدولية الجنائية. سائرةً في ذلك على درب محكمة يوغسلافيا السابقة. إلا أنه لم يتم فيها محاكمة رئيس دولة.

ثالثا . تقييم المحكمة:

نفس الملاحظات و المآخذ التي تم ذكرها بخصوص محكمة يوغسلافيا السابقة تنطبق على محكمة رواندا.

بعد التطرق لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، نلتمس أهمية هاتين المحكمتين من خلال ما استنتجته "إيلينا بيجيتش"، مستشارة قانونية بالشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بقولها ((...و بغض النظر عن كيف سينظر إلى مجموع اختصاصات المحكمتين و قواعدهما الإجرائية من منظور تاريخي، فإنه لا يمكن التشكك في قيمتهما كسابقة قانونية...و قد أوضحت المحكمتان بعد إنشائهما أن الآليات الدولية للفصل في القضايا ليست ضرورية و حسب، بل ممكنة أيضاً.مما أدى إلى تمهيد السبيل بعد سنوات عديدة للتصديق على معاهدة لإنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم))[2].

---

1 . علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص..307

2 . . نقلاً عن: إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص.185.

و عطفاً على ما قالته" إيلينا بيجيتش"، نعتبر بأنه بالرغم مما شاب المحاكمات المذكورة من نقائص، و ما تعرضت له من انتقادات، تبقى في الحقيقة سوابق هامة ساهمت في ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، و مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية. و من ناحية أخرى فإن النقائص التي شابت تلك المحاكمات[1] أفضت إلى قناعة بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و التي ستكون موضوع بحثنا في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث:مسؤولية رئيس الدولة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة(TPI).

كـان الأمـل فـي تحقيـق عدالـة دوليـة جنائيـة، معقـوداً علـى إنشـاء محكمـة دوليـة جنائية دائمة، لقمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي، و محاربة ظاهرة اللاعقاب التي عانى منها القانون الدولي فترة طويلة من الزمن[2]، خاصـةً بعد النقائص و المحدوديـة التـي أظهرتهـا محاكمـات نورمبـورغ و طوكيـو، ثـم مـن بعـدها محكمتـي يوغسلافيا السابقة و رواندا، في تحقيق عدالة دولية جنائية[3].

و فعـلاً بعد جهود متواصـلة، بـذلتها منظمـة الأمـم المتحـدة منـذ أكثـر مـن نصـف قرن، استطاعت التوصل إلى إقرار المعاهدة الدولية، المنشئة للمحكمة الجنائية

---

1 . فمحكمتي نورمبرغ و طوكيو كان الخصم فيهما هو نفسه الحكم، فوصفت بأنها عدالة المنتصر، أما محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا فقد أنشئتا في الأصل من قبل هيئة سياسية، ألا و هي مجلس الأمن الدولي الذي تسيطر عليه الدول الخمسة الدائمة العضوية بما تمتلكه من حق الفيتو، مما يدعو للشك في حياديتها، خاصة مع العلم أن المدعي العام فيهما هو المحقق و هو المدعي و هو معين من طرف مجلس الأمن نفسه.

2 . تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعاً، أسفروا عن مقتل 170 مليون شخص تقريباً فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم. نقلا عن، د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من كتاب :دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.ص.458.

3 . يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أفريل 2006، ص.215.

الدوليـة الدائمـة، بعـد إصـدار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة عـام 1997م القـرار رقـم 160/52 [(1)]، الداعي إلـى عقد مؤتمر الأمـم المتحـدة الدبلوماسـي للمفوضـين المعنيين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و الذي تم عقده فيما بعد بروما (عاصمة إيطاليا) من 15 جـوان إلـى 17 جويليـة 1998م، و أسـفر عـن إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بموجب إتفاقية دولية موقعة من طرف 120 دولـة[1]. و لم يدخل نظامها الأساسي حيز

التنفيذ إلا في نهاية شهر جويلية من عام 2002 ، بعدما صادقت عليه ستون دولة، استناداً إلى نص المادة 126 فقرة1 من هذا النظام[3].

و هكذا بدخول المحكمة الجنائية الدولية مجال التطبيق، عقدت آمال كبيرة للوقوف في وجه الإفلات من العقوبة، و كما قال "محمد بنونة" ممثل المملكة المغربية لدى الأمم المتحدة ((من الآن فصاعداً لن تشكل السيادة ذلك الظرف العازل المحمي بمبدأ عدم التدخل الذي يمكن من وراءه الدكتاتوريين و المجرمين الكبار أن يختبئوا دون أي متابعة بمبرر أنهم يدافعون عن الصالح العام لدولتهم.))[4]

---

1 . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:160/52 بتاريخ 1997/12/15، وثيقة رقم:A/ RES/52/160 للإطلاع، الدخول للموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org/documents/ga/res

2 . شاركت في مؤتمر روما 160دولة،17 منظمة حكومية، و237 منظمة غير حكومية، وقد تم التصويت في هذا المؤتمر لصالح إنشاء المحكمة من قبل 120 دولة، و عارضتها 7 دول و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، الصين و إسرائيل، بينما امتنعت عن التصويت 21 دولة غالبيتها من الدول العربية و من بينها الجزائر، و تمخض عن هذا المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أغلق باب التوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000 حسب المادة 125من النظام الأساسي لروما. راجع، نبيل عبد الرحمن نصر الدين ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006، ص. 145.

3 . نصت المادة 126 فقرة 1 من نظام المحكمة على بدء نفاد النظام بقولها أنه: " يبدأ نفاد هذا النظام من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ." راجع، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة عليها، إعداد: شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، 2002، ص.711.

4 . نقلاً عن، حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، جويلية 2005، ص.47.

ما يهمنا من دراسة المحكمة الجنائية الدولية، هو موقفها من المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، و مدى تكريسها لهذا الشكل من المسؤولية كقاعدة قانونية دولية. لذلك سوف نتطرق إلى اختصاصها الموضوعي، لتحديد الأفعال المجرمة التي ترتب المسؤولية الجنائية على عاتق رئيس الدولة، في حال قام بارتكابها، ثم نستعرض في ذات السياق الإختصاص الشخصي للمحكمة.

كما سنتناول أيضاً بالدراسة، مبدأ التكامل الذي اعتمده نظام روما، خصوصاً في ظل حساسية الدول من جانب الولاية القضائية للمحكمة، و مدى تأثيرها على مبدأ السيادة، لا سيما محاكمة رئيس الدولة، الذي يعتبر أعلى هرم في السلطة. لنستعرض في الأخير المستجدات التي عرفها نظام المحكمة، ألا و هو عقد المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، خلال شهر جوان سنة 2010 في كمبالا بأوغندا لتحديد التعديلات التي خرج بها المؤتمر و محاولة تقييمها.

الفرع الأول:الإختصاص الموضوعي للمحكمة.

جاء النص على الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المادة الخامسة من نظامها الأساسي، و تم حصره في النظر بالجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي و هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان[1]. و سنتطرق بشيء من الإيجاز لكل جريمة منها على حدى.

---

1 . خلال مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، طالبت بعض الدول و هي(الجزائر، مصر، تركيا، سيريلانكا، و دول الكاريبي) بأن يشمل اختصاص المحكمة جرائم الإرهاب و الإتجار بالمخدرات، إلا أنه لم يتسنى ذلك، نظراً للخلاف حول هذه الجرائم. راجع، عمر محمود المخزومي مرجع سابق، ص.312.

البند الأول:جريمة الإبادة الجماعية(GENOCIDE).

حظيت هذه الجريمة بالإجماع الدولي، أثناء الإتفاق على إدراجها ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و لم تواجه أي إشكال حول تعريفها أو تحديد أفعالها، لأنها اقتبست عن مضمون "إتفاقية منع الإبادة الجماعية و

المعاقبة عليها لعام 1948"[1] التي حظيت بتصديق عالمي. و اعتمدت المادة السادسة من نظام روما الأساسي حرفياً، تعريف جريمة الإبادة الجماعية، الوارد في نظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة (المادة4) و رواندا[2](المادة2).

تعرف جريمة الإبادة الجماعية كذلك تحت اسم "جريمة إبادة الجنس"، و كلها تعبيرات تؤدي معناً واحداً، و هي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استئصاله من بقعة معينة[3].

و اصطلاح "الإبادة" يقصد به "فرض أحوال معيشية، كالحرمان من الحصول على الطعام و الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان". أما الإبادة الجماعية في القانون الدولي، فتعرف بأنها" أية سلسلة من الأفعال المحددة التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بوصفها كذلك و تتضمن الإبادة الجماعية قائمة الأفعال المحددة، كتعمد الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة"[4].

---

1 ـ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948م تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13. للإطلاع، الدخول للموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org/documents/ga/res

2 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص..455

3 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، 2006 ، ص.11.

4. نقلا عن: د.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص.11و12.

و بالرجوع إلى المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، نجدها أعطت تعريفا للإبادة الجماعية بنصها ((لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)).

إن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في زمن السلم، كما يمكن أن ترتكب في زمن الحرب. إلا أنها تثير على مستوى المفاهيم مشكلتين رئيسيتين:أولها أن تصنيف الجماعات البشرية إلى " قومية" و "إثنية" و "عرقية" و "دينية" يثير صعوبة واضحة في إيجاد معايير محددة، للتفرقة بين مفاهيم القومية و الإثنية و العرقية نظرا للتداخل الشديد بين هذه المفاهيم. فلا يمكن الإعتماد كلية على معايير الأنثروبولوجيا و عوامل الوراثة، دون غيرها من العوامل الثقافية و التاريخية و الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، التي تسهم دون شك في انتماء البشر إلى جماعات تتمتع بخصائص تميزها عن الجماعات الأخرى[1].

---

1 ـ واجهت المحكمة الجنائية الدولية برواندا هذا الإشكال، لأنها لاحظت بأن الجماعتين المقتتلتين "التوتسي" و "الهوتو" في رواندا، يتمتعون بجنسية واحدة و ينتمون لجنس واحد، و يدينون بديانة واحدة، إضافة إلى اشتراكهم في اللغة و الثقافة. فاعتمدت في حل هذا الإشكال إلى الإرادة الحقيقية لواضعي إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باعتبار إرادتهم انصرفت إلى أن الحماية في ارتكاب جريمة إبادة الجنس تمتد إلى أية جماعة شبيهة بالجماعات المذكورة، بالقياس إلى عنصر إستقرار الجماعة و ثبات الإنتماء إليها مدى الحياة، فالإنتماء إلى الجماعة يتحدد منذ الميلاد و ليس انتماءً إراديًا، و من ثم ينشأ إدراك جماعي بالإختلاف بين هذه الجماعة و غيرها من الجماعات. نقلا عن، د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، من كتاب:دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص.430 و431.

أما المشكلة الثانية فتتعلق بإثبات نية الإبادة، لغموض مفهوم " إهلاك الجماعة جزئيا"، فهل يكفي قتل شخص واحد أو عدد محدود من الأفراد، ينتمي إلى جماعة مستهدفة لكي تثبت الإدانة بارتكاب جريمة إبادة الجنس؟ لا توجد إجابة قطعية على هذا السؤال، و كل ما يمكن قوله هو أن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة و تملك المحكمة عند نظرها في الموضوع، سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة[1].

البند الثاني:الجرائم ضد الإنسانية(Crimes Contre L'humanité).

لا يوجد مفهوم ثابت حول فكرة " الجرائم ضد الإنسانية"، على الرغم من أهمية تحديد هذا المفهوم، و على الرغم من خطورة هذا النوع من الإجرام الدولي[2] لذلك أثار هذا المفهوم الكثير من الخلافات، خلال المناقشات التي جرت في مؤتمر روما، إلى أن انتهت إلى اعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، و التي تناولت موضوع" الجرائم ضد الإنسانية" بقدر من التفصيل[3]. إلا أنه لا يتسع المقام لذكر عناصر أو أركان مختلف الجرائم ضد الإنسانية، و ما أكثرها، و سنكتفي بإلقاء الضوء على المعايير العامة، التي تميز هذه النوعية من الجرائم عن غيرها من الجرائم الدولية.

حيث نصت المادة7 من النظام الأساسي للمحكمة ((لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية"جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم:...))، و عددت هذه المادة الكثير من الأفعال نذكر منها على سبيل المثال:القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإغتصاب، التعذيب، الفصل العنصري.

---

1 . د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص.430 و 431 و 433.

2 . د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص.369.

3 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.315.

و وفق المادة السابعة المذكورة آنفا، فإنه لا بد من توافر الركنين التاليين، في كل الأفعال التي توصف بأنها "جرائم ضد الإنسانية"[1]:

أ- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.

ب- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس منهجي.

و من الملاحظ أن المادة السابعة السالفة الذكر، أضافت إلى الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، أفعالاً جديدةً لم تتضمنها نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة، مثل جريمة الإخفاء القسري و جريمة الفصل العنصري، بشرط ارتكابهما بطريقة واسعة النطاق أو منهجية[2].

زيادة على ذلك، فقد تضمنت المادة السابعة في فقرتها(ك)، الإشارة إلى "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية، إذا توافرت طبعًا عناصر قيامها، و هذا يعتبر تطورًا هامًا في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام. إذ تمتد المسؤولية الدولية الجنائية، في هذه الحالة، إلى كل الأفعال التي تسبب معاناةً أو أذاً خطيراً يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية[3].

ما يثار كذلك في هذا الصدد، هو مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة من عدمها. حيث أن أقليةً من الدول المشاركة في مؤتمر روما ، تمسكت بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتبط بالصراعات المسلحة. و لكن غالبية الدول رفضت هذا الموقف، على أساس أن التمسك بهذا الشرط، يؤدي إلى إلغاء الجرائم ضد الإنسانية كليةً، لأنها بذلك ستصبح مطابقة"لجرائم الحرب"[4].

---

1 . د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق نفسه، ص..316

2 . د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص و قواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.76.

3 . د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق نفسه، ص.77.

4 . د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص.441.

كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، لم يربط بين الجرائم ضد الإنسانية و بين الصراعات المسلحة الدولية، حيث جاءت شاملة للصراعات المسلحة الدولية و غير الدولية على السواء، و جاء هذا تأكيدًا للتفسير الذي صاغته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية (Tadié)، بتأكيدها على وجود قاعدة عرفية دولية مستقرة، لا تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح في أي نوع كان سواء كان دوليًا أو داخليًا[1].

و نحن نؤيد هذا الإتجاه، لأن إطلاق تجريم الأفعال التي ترتكب في حق الإنسانية، يسمح بمساءلة الأنظمة الدكتاتورية، التي تتبع سياسة تسلطية و تنتهج

البطش و التعذيب و التقتيل، كوسيلة لبقائها في الحكم و الإستيلاء على ثروات البلد و طبعا يعتلي أعلى قمة هرمها رئيس الدولة.

إن أهمية صياغة المادة السابعة المذكورة أعلاه، بالنسبة لموضوع دراستنا تكمن في أنها أوجدت العلاقة، بين رئيس الدولة و ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و ذلك بفضل العبارة الواردة في هذه المادة، و هي ((...عن علم بالهجوم...))، مما يعني أنه لم يعد لزامًا إثبات ارتكاب رئيس الدولة للجريمة، أو مشاركته فيها لكي تسند إليه المسؤولية الجنائية، و إنما يكفي علمه بها، أو كان بوسعه العلم بها بحكم مركزه[2]. و هذه تعتبر خطوة هامة في سبيل تقرير مسؤولية رئيس الدولة، عند ارتكابه جرائم ضد الإنسانية. لا سيما و أن هذه الجرائم، تشمل عددا كبيرًا و غير محدود من الأفعال المجرمة، و تنطبق في زمن الحرب كما في زمن السلم و تخص الصراعات المسلحة الخارجية و الداخلية على حد سواء.

البند الثالث:جرائم الحرب(Crimes de Guèrre).

ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة، التي أنشأها مجلس الأمن طبقا لقراره رقم:780 لعام 1992م، التي مهدت لإنشاء المحكمة الجنائية ـــــ

1 . د. سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق ، ص.441 و.442

2 . بلخيري حسينة ، مرجع سابق ، ص..143

الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، إلى تقرير أن أي انتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب يعتبر جريمة حرب[1]. كما يقصد بها أيضا ((عمل من أعمال العنف يخالف قوانين الحرب و أعرافها و يرتب توقيع عقاب جزائي (أو جنائي) على فاعله أو الآمر به أو المشترك به))[2].

و تضم جرائم الحرب قائمة طويلة من الجرائم، تتمثل في انتهاك قواعد" قانون الحرب"، التي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول و ضمنت هذه القواعد، في الإتفاقيات الجماعية التي أبرمت خلال مؤتمر لاهاي لعام 1907م. كما تضم هذه القائمة أيضا مجموعة من الجرائم تسمى" الإنتهاكات الجسيمة" لقواعد "القانون الدولي الإنساني"[3]، و تعرف هذه القواعد عادة باسم" قانون جنيف"،

نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، يضاف إليها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، إذ يختص الأول بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية في حين يختص الثاني بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية[4].

غير أنه حدث تداخل بين قواعد " قانون الحرب" و قواعد " القانون الدولي الإنساني" إلى حد الدمج بينهما في نظام قانوني واحد. و تظهر عملية الدمج هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو يضم قائمةً بجرائم حرب مستمدة من القانونين معًا. إضافة إلى تضمنها قواعد أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان عموما نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، حقوق المرأة و حقوق الطفل[5].

---

1 . د.صلاح الدين عامر، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، من كتاب : المحكمة الجنائية الدولية و المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد: المستشار شريف علتم، الطبعة الرابعة، منشورات لجنة الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2006 ، ص.119.

2 . نقلا عن، د.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ص.153.

3 . ينصرف معنى "القانون الدولي الإنساني" إلى مجموعة القواعد و الأعراف التي تحكم النزاع المسلح و التي ينبغي مراعاتها. راجع، د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص.360.

4 . د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.434.

5 . د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق نفسه، ص.435.

فقد جاء النص على جرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تضمنت أربع طوائف من الجرائم[1]:

أ- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.

ب- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

ج- الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

د- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف في النزاعات المسلحة غير الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية و دول أخرى مثل الهند، طالبت خلال مؤتمر روما، بإدراج نص يحظر و يجرم استخدام الأسلحة النووية، و اعتبار استخدامها يشكل جرائم حرب. إلا أنه تم رفض هذا الطلب، و انتهى الأمر إلى إقرار نص المادة الثامنة دون تحديد نوع الأسلحة المحظور استخدامها، و تم اشتراط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل، يتم التفاوض بشأنها في المستقبل، و أن تدرج بعد ذلك في ملحق للنظام، عن طريق طبعاً اتباع الإجراءات المحددة لتعديل النظام في المادتين 121 و 123. و بالتالي فإن استبعاد النص على نوع الأسلحة المحظورة، يمثل خطوة إلى الوراء، بعد أن كان نظام نورمبرغ ينص على تجريم بعضها[2].

إلا أن المادة(124) من نظام روما[3] أحدثت أثرًا خطيرًا، حينما أعطت الحق للدولة الطرف في النظام، بأن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، و يمكن للدولة سحب هذا الإعلان متى تشاء.

---

1 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص.317.

2 . د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص..326

3 . يقصد بـ "نظام روما"، نظام المحكمة الجنائية الدولية.

و قد تم تبرير إضافة هذا النص، بهدف التقليل من تخوف الدول، التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج، من متابعة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

نضيف على ذلك بأنه، بالرغم من أن المادة 124 المذكورة أعلاه، حددت المدة بسبع سنوات، إلا أنها مدة طويلة جداً، بالنظر لأهمية الحقوق الجديرة بالحماية، فقد ترتكب خلالها جرائم حرب، على إقليم الدولة المعنية أو من قبل رعاياها. و بطبيعة الحال سيستفيد رئيس الدولة من هذا القيد، للتنصل من مسؤوليته الجنائية عن ارتكابه جرائم حرب[2].

كما أن هناك قيداً آخر ورد على المادة الثامنة السالفة الذكر، و هو يتمثل في الفقرة الثالثة من هذه المادة، و التي تنص على ما يلي((ليس في الفقرتين 2/ج و د ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون و النظام في الدولة أو عن

الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.)). حيث يسمح نص هذه الفقرة، لبعض رؤساء الدول و القادة، للتحجج بمختلف الإحتمالات الواردة فيها، للتنصل من المسؤولية الجنائية، لأن مصطلح الوسائل المشروعة فضفاض و عام جداً، قد يتم استغلاله لتبرير بعض التجاوزات الخطيرة[3].

البند الرابع:جريمة العدوان(L'AGRESSION)[4].

تعتبر جريمة العدوان، من أخطر أنواع الجرائم ضد السلام العالمي، إلا أنه بالرغم من خطورتها، عرفت صعوبات كبيرة في محاولة تجريمها، بسبب الإختلاف حول تحديد المفهوم القانوني للعدوان من منظور القانون الدولي العام[5].

---

1 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.319.

2 . بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص.150 و 151.

3 . بلخيري حسينة، المرجع السابق نفسه، ص..150

4 ." **AGRESSION**" ترجمة قانونية لكلمة "عدوان". نقلا عن معجم القانون، مرجع سابق، ص..189

5 . د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص.352.

هذه الإختلافات لتحديد مفهوم العدوان، ظهرت بشكل جلي في لجنة القانون الدولي، أثناء أعمالها لوضع مشروع مدونة الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية حيث انقسمت الآراء إلى ثلاثة إتجاهات: الأول تزعمه الإتحاد السوفيتي(سابقاً) و يرى حصر الأعمال التي تعد من قبيل العدوان في قائمة خاصة. و الإتجاه الثاني بزعامة فرنسا، يقول بوضع تعريف عام مجرد يتناول العناصر الأساسية للعدوان. أما الثالث الذي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، فهو ضد وضع تعريف محدد للعدوان، لعدم إمكان اشتماله على جميع صور العدوان. و في الأخير تبنت اللجنة تعريفاً حصرياً بأنه ((استخدام القوة المسلحة من سلطات الدولة ضد دولة أخرى في غير حالات الدفاع الشرعي أو الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو توصية لجهاز دولي مثل الأمم المتحدة))[1].

كما انتهت الجمعية العامة طبقا لقرارها رقم3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974م إلى تعريف العدوان بأنه ((استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة عما هو محدد في هذا التعريف))[2]. غير أن قرار الجمعية العامة الذي أتى بهذا التعريف، هو قرار غير ملزم لمجلس الأمن و لا حتى الدول[3].

أما جريمة العدوان في نظام روما، فقد أوردت المادة الخامسة منه حكماً خاصاً مفاده تعليق اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة، إلى غاية اعتماد حكم بهذا الشأن، وفقا للمادتين 121 و123، يقوم بوضع تعريف لجريمة العدوان، و يضع الشروط و الأركان اللازمة، لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة بشرط أن يكون هذا الحكم، متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في الأمم المتحدة[4].

---

1 . د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص..355

2 . د. السيد أبو عطية، المرجع السابق نفسه، ص.355 و 356.

3 . د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.304.

4 . د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.312 و313.

و جدير بالذكر، أن الدول العربية و العديد من دول العالم الثالث، دافعت عن إيجاد تعريف محدد و قاطع لجريمة العدوان، و من أبرز المسائل التي تقترح الدول العربية إدراجها في هذا التعريف، هي جريمة الإستيطان بوصفها أحد أشكال العدوان، و لا يقتصر فقط على الغزو المسلح. غير أن بعض الدول الكبرى في العالم، كالولايات المتحدة الأمريكية، ترى في وضع تعريف قاطع للعدوان، من شأنه أن يشكل خطرًا على عسكرييها في الخارج[1].

و من المسائل التي أثارت جدلاً أثناء الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي، من حيث اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، لكون العدوان يهدد السلم و الأمن الدوليين، و مجلس الأمن يملك اختصاصاً أصيلاً في هذا المجال. إذ يقرر المجلس ما إذا كان هناك تهديد للسلم و

الأمن أو وقع عدوان، طبقا للمادة 39 من الميثاق بنصها ((يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالاً به أو وقع عمل من أعمال العدوان)). غير أن هذه المسألة لم تكن وليدة النظام الأساسي لروما، لأن العدوان قد شكل منذ زمن طويل جدلاً داخل منظمة الأمم المتحدة[2].

و بالرجوع إلى نص المادة5 فقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنها تشير ضمنياً لدور مجلس الأمن في مسألة العدوان، عندما علقت اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان بوجود حكم، بنصها على عبارة ((... بشرط أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في الأمم المتحدة)). و الحكم كما ذكرنا آنفا يأتي بعد تعديل نظام المحكمة طبقا للمادتين 121 و 123 منه[3].

---

1 . بوسماحة نصر الدين، جريمة العدوان في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003/2002 ، ص..14

2 . د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بدون رقم الطبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص.26.

3 . موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، أفريل 2006، ص.86.

غير أنه وبموجب المادة 123[1] السالفة الذكر، فإن المؤتمر الأول للمراجعة والتعديل، لا يمكن استدعاؤه إلا بعد سبع سنوات، من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وهو الشيء الذي يدفع بالمحكمة إلى المباشرة الفعلية لاختصاصها إزاء تلك الجريمة[2].

تجدر الإشارة إلى أن تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر في جريمة العدوان على حكم يعرف هذه الجريمة، و انتظار مدة سبع سنوات ابتداءً من دخول نظام روما حيز التنفيذ (عام2002)، لإمكانية اعتماد حكم بذلك بعد عقد مؤتمر استعراضي، يعطي رئيس الدولة مجالاً للتنصل من المسؤولية الدولية الجنائية في حال ارتكابه جريمة العدوان، خاصةً إذا علمنا أن العدوان، لا يتم عادةً إلا من خلال سياسة دولة و أوامر تأتي من أعلى هرم السلطة فيها.

و فعلاً تم في نهاية شهر ماي 2010، عقد مؤتمر استعراضي لنظام روما بـ "كمبالا" بأوغندا، و اختتم أشغاله بتاريخ 11 جوان 2010، تبنى خلاله تعريفاً لجريمة العدوان. و سنتطرق لهذا المؤتمر في الفرع الرابع من هذا المطلب.

الفرع الثاني:الإختصاص الشخصي للمحكمة.

بعد تعرضنا للإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال نوع الجرائم المحددة في نظامها الأساسي على سبيل الحصر، وجب تحديد من يسأل أمام المحكمة عند ارتكاب هذه الجرائم، و هو ما يدخل في الإختصاص الشخصي.

---

1 . جاءت المادة 123 فقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نحن عنوان" استعراض النظام الأساسي، بنصها ((بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف، للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، و يجوز أن يشمل الإستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها، و يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف و بنفس الشروط...))

2 . موسى بن تغري، مرجع سابق، ص.86.

لكن قبل ذلك، لا بد من معرفة الحالات التي تمارس فيها المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها، فيما يتعلق بالجرائم التي سبق ذكرها في الإختصاص الموضوعي. حيث نجد الإجابة عن ذلك في نص المادة13 من نظامها الأساسي التي حددته في ثلاث حالات و هي[1]:

أ) . إذا قامت دولة طرف في المحكمة بإحالة إلى المدعي العام، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر، من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي قد ارتكبت.

ب) . إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[2].

ج) . أن يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و يحلل المدعي العام جدية المعلومات كما يجوز له إلتماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها.

---

1 . د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص.319 و .320

2 . رأى بعض الأعضاء أثناء مناقشة هذه المادة في اللجنة المعنية بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن منح مجلس الأمن صلاحية إحالة أية حالة إلى المحكمة، قد تكون في كثير من الأحيان بخلفية سياسية تبعا لمصالح الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس. و من جهة أخرى و بسبب طبيعة عمل مجلس الأمن و دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فهناك خشية من إقحام المجلس في تفاصيل محاكمة الأفراد عن الجرائم.نقلاعن، المرجع السابق نفسه، ص.321. و نحن بدورنا نؤيد هذه الرؤيا بالنظر إلى الطابع السياسي لمجلس الأمن، و سيطرة الدول الخمس الدائمة العضوية عليه عن طريق امتلاكها لحق النقض، فلا يمكن أن نتصور قيام الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً على إحالة الجرائم التي ترتكب من طرف إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني للمحكمة الجنائية الدولية، و على النقيض من ذلك نجد أن الدول الخمس اتفقت على إحالة حالة دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، كون السودان لا تتماشى سياسته مع مصالح هذه الدول.

البند الأول:إقتصار المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين.

على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (السابقة)، فقد جاءت المادة 25 [1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتؤكد أن الإختصاص الشخصي للمحكمة، يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين تسند إليهم مسؤولية ارتكاب أية جريمة تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة، دون غيرهم من الأشخاص الإعتبارية[2]. و بالتالي استبعد نظامها الأساسي نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمات الدولية[3].

و تختص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين، الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها، بغض النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة، و أياً كانت مناصبهم الوطنية التي كانوا يشغلونها وقت ارتكاب الجريمة. فالمسؤولية الجنائية

---

1 . نصت المادة 25 من النظام الأساسي لروما على أنه ((1 . يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.2 . الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.3 . وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:أ ـ ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيا. ب . الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها...)).

2 . أثناء مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقدمت فرنسا باقتراح، مفاده امتداد اختصاص المحكمة ليشمل المسؤولية الجنائية للهيئات و المنظمات الإعتبارية و يستثنى الدول، إلا أن هذا الإقتراح رفضته غالبية الدول. راجع، د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.464. غير أننا نؤيد المقترح الفرنسي خاصة عندما نعلم بأن هناك أشخاصاً إعتبارية ارتكبت جرائم دولية في حق المدنيين، و نقصد بها شركات الأمن الخاصة، و خير مثال على ذلك ما ارتكبته شركات الأمن الخاصة من جرائم بشعة في حق المدنيين العراقيين في العراق، و أشهرها شركة بلاك ووتر، و ذلك كله تحت مظلة و حماية الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتل العراق منذ سنة 2003.

3 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.320.

يتحملها كل من الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الأمر أو المساعدة أو التحريض أو غير ذلك. و الأمر سيان بين أن تكون الجريمة تامة، أو توقفت عند الشروع لظروف خارجة عن إرادة الشخص و تم إدراج التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في المادة(3/25 . هـ)، حصراً لقيام المسؤولية الجنائية الفردية[1]، و هذا النص مستوحى من محاكمات رواندا[2].

و دائما حسب المادة (3/25 . هـ)، فإن مجرد التحريض على جريمة الإبادة الجماعية، يعد جريمة مستقلة بذاتها، سواء ارتكبت الجريمة المحرض عليها أو لم

ترتكب، و هو ما يعتبر مختلفاً عن التحريض المنصوص عليه في الفقرة (3/ج) من ذات المادة، و الذي يمثل شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية، و يشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[3].

إن نظام روما يستهدف محاكمة الأفراد بصفة عامة، و يستهدف بصفة خاصة أفراداً يشغلون مناصب عليا في الدولة، و على رأسهم رئيس الدولة. إذ أن تكييف الجريمة الدولية في حد ذاته، يعتمد على بعض العناصر التي لا يمكن توفرها في الأشخاص العاديين، و إنما تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية في الدولة لامتلاكهم للوسائل المادية و التنظيمية[4]. الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل، حول ما إذا كانت الحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة تحول دون محاكمته.

---

1 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.465.

2 . في خضم الأحداث التي وقعت في رواندا، كانت إذاعة و تلفزيون تسمى ((الألف هضبة))، تابعة لقبيلة الهوتو في رواندا، تحرض الهوتو على القضاء على قبيلة التوتسي قبل بداية الإبادة الجماعية في 1994/4/6م و قد مثل مدير الإذاعة و المسؤولين أمام المحكمة الجنائية لرواندا، و وجهت لهم تهمة التحريض العلني على الإبادة الجماعية. نقلا عن، د. علي جميل حرب، المرجع السابق نفسه، ص.465.

3 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.322.

4 . بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص.159.

البند الثاني:عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين.

بالرجوع إلى نص المادة 27 من نظام روما الأساسي[1]، نجدها قد أرست مبدأين يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]:

. المبدأ الأول: مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة دون الإعتداد بالصفة الرسمية أي أن صفة المتهم الرسمية، حتى لو كان رئيسا للدولة، لا تعطيه امتيازًا عن متهم آخر لا يتمتع بها.

. المبدأ الثاني: لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم، سواء أكانت وطنية أم دولية، دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك المتهم. حتى لو كان الأمر يتعلق برئيس الدولة.

و في ذات السياق، أقر أستاذ القانون الدولي" أوبنهيم لوترياخت" المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة بقوله ((فإن الدولة و من يعملون باسمها أو لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية لانتهاكات قواعد القانون الدولي، و التي بالنظر إلى جسامتها و قسوتها و احتقارها للحياة الإنسانية تضعها في قائمة الأفعال الإجرامية و أن رئيس الدولة من الممكن أن يصبح مسؤولاً بصفته الشخصية عن الأفعال الخطيرة، التي لا تشكل فقط خطأً دولياً فحسب، بل أيضا عن الجرائم التي تسيء للنظام العام للمجتمع الدولي.))[3].

نصت المادة 27 على أنه ((1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.)).

2 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.147 و 148.

3 . نقلا عن، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص.195.

لكن بالرغم من إقرار المبدأين المذكورين أعلاه، تواجه المحكمة في شأن محاكمة رئيس الدولة، عقبة رفض التعاون الدولي في رفع الحصانة. و ما يزيد الأمر صعوبة أيضاً، تعطيل المادة 98 فقرة1[1] من نظام المحكمة الجنائية الدولية لفعالية و نجاعة المادة 27 المذكورة. و بالتالي يمكن القول بأن تعارض المادتين السالفتي الذكر، يعكس ضعفاً في التشريع، ينعكس سلباً فيما بعد على آداء المحكمة سيما و أن المحكمة لن يكون بإمكانها جلب المتهم(رئيس الدولة)، إلا إذا رفعت الحصانة عنه من قبل دولته التي يحمل جنسيتها[2].

و هكذا سمحت المادة 98 المذكورة أعلاه، من جهة أولى للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة روما، بالتحلل من اختصاصها، و أكسبت من جهة أخرى الدول غير الأطراف، مبرراً قانونياً و حصانةً دائمةً من سريان اختصاص المحكمة على مواطنيها أو رعاياها. و هذا ما تطبقه "إسرائيل" سراً، و الولايات المتحدة الأمريكية سراً و علناً، منذ التوقيع على إنشاء المحكمة في روما. و ذلك بانتهاج طريقتين[3]:

. **الأولى:** اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، و استصدار القرارات المتتالية[4] لإعفاء الجنود الأمريكيين، العاملين ضمن القوات متعددة الجنسيات أو في مهام حفظ السلام من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يبقى أمر مقاضاتهم حكراً على القضاء الأمريكي.

---

1 . تنص المادة 98 فقرة1 على أنه ((1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.))

2 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.152.

3 . د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.466 و467.

4 . نذكر على سبيل المثال لا الحصر، القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم:1422 في 2002/7/13، الذي جاء أياماً فقط بعد دخول نظام روما حيز النفاذ(2002/7/1)، ثم تم تجديده بموجب قرار المجلس رقم:1487 في 2003/6/12. راجع، د.علي جميل حرب، المرجع السابق نفسه، ص.466.

. الثانية: إبرام إتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول، سواء أكانوا أطرافاً أو غير أطراف في نظام روما، تقضي بمنع تسليم المواطنين و الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية. و قد بلغ عدد هذه الإتفاقيات حتى عام 2005 أكثر من مائة إتفاقية، من بين أطرافها دول عربية، كالإتفاقيات الموقعة مع كل من تونس و مصر (دولتان ليستا طرفين في المحكمة)، و الأردن بتاريخ2006/1/7 (دولة طرف في المحكمة)[1].

إضافة إلى عقد الإتفاقيات الثنائية المذكورة أعلاه، قام الكونغرس الأمريكي بالمصادقة على قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج "American ASPA"

(Service Members Protection act)، و وقع عليه الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" في2002/8/2. و مما جاء فيه منع تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، بشأن التحقيق أو الإعتقال أو التوقيف ضد أي شخص أمريكي. و أخطر ما في القانون، هو تخويل الرئيس الأمريكي استعمال كل الوسائل الممكنة، لتحرير أي شخص أمريكي معتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية. و يمكن أن يكون هذا الشخص غير أمريكي، و لكنه يحمل جنسية دولة حليفة، إذا طلبت دولته ذلك، أو شخص يتمتع بحماية أمريكية[2].

البند الثالث:مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.

لقد أضاف نظام روما الأساسي حكماً خاصاً آخر، يتعلق بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، إذ أقرت

---

1 . مارست الولايات المتحدة الأمريكية وسائل ترهيبية و ترغيبية من أجل دفع الدول لإبرام هذه الإتفاقيات حيث نذكر من الوسائل الترهيبية، إيقاف المساعدات العسكرية علنا عنها، و هذا ما حدث على سبيل المثال لكولومبيا، إستونيا، ليتوانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، بلغاريا. و من الوسائل الترغيبية: إعفاء الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش (الإبن)" اثنان و عشرين دولة من العقوبات لأنها وافقت على إبرام الإتفاقية.راجع، د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص.466.

2 . د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص.435 و436.

المادة 28 من النظام الأساسي، بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و التي ترتكب من طرف مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسةً سليمةً في الحالات التالية[1]:

1 . إذا كان الرئيس قد علم بالفعل، أو تجاهل بإرادة منه، معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2 . إذا كانت الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه، تدخل في إطار أنشطة تتعلق بالمسؤولية و السيطرة الفعلية للرئيس.

3 . متى تبين بأن الرئيس لم يتخذ التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطاته لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم، أو عدم قيامه بعرض هذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق و المحاكمة.

إلا أنه يجب التنويه، إلى أن نظام روما الأساسي لا يعفى المرؤوس، عند تقرير مسؤولية الرئيس، من المساءلة الجنائية بحجة أنه تلقى الأوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد جرائم دولية في نظر ذلك النظام، مع وجود بعض الإستثناءات[2] في النظام نفسه[3].

و يعد نص المادة 28 السالفة الذكر، الوحيد في النظام الأساسي للمحكمة الذي يعتبر الإمتناع كعنصر في الركن المادي للجريمة، إذ أقرت هذه المادة مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه في ظل بعض الظروف، حتى لو أنه لم يأمر مباشرة بارتكاب الجرائم، فبمجرد تغاضيه عن هذه الجرائم و عدم منعها، يفيد التصريح لمرؤوسيه بالإستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب[4].

---

1 . د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص..183

2 . راجع الإستثناءات الواردة في المادة (1/33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص..325

4 . د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق نفسه، ص.326.

و من المثير للإهتمام أن نظام روما الأساسي في الماة 28 منه، يقدم معيارين مختلفين في شأن تقرير المسؤولية عن أعمال المرؤوس، فبالنسبة للقادة العسكريين فإنه يشترط إما علمهم أو افتراض علمهم، حسب الظروف وقت الحدث، أن القوات الموجودة تحت قيادتهم كانت ترتكب أو تهم بارتكاب الجرائم. و علي خلاف ذلك فبالنسبة للرؤساء من غير العسكريين، و لكي تقع المسؤولية القانونية لا بد من إثبات أن الرئيس إما علم، أو أنه تعمد إغفال معلومات أشارت بوضوح إلى أن مرؤوسيه كانوا يرتكبون الجرائم أو يهمون بارتكابها[1].

غيـر أنـه لا يتصـور مـثلاً، أن يقـوم موظفـون سـامون أو أعـوان الدولـة بتقتيـل مجموعة من السكان المدنيين، بطريقة منهجية و على نطاق واسع، دون افتراض أن رؤسائهم المباشرين، و على رأسهم رئيس الدولة، كانوا يعلمون بذلك[2].

لكـن مـع اقتضـاء تعمـد الرؤسـاء إغفـال معلومـات، أشـارت صـراحة إلـى أن المرؤوسين كانوا يقومون بأعمال معينة مخالفة للقانون، أصبح عبء إثبات مسؤولية هؤلاء الرؤساء أمراً أكثر صعوبةً. و بالتالي قد تصبح مقاضاة الرؤساء عن ارتكابهم الجرائم الدولية صعبة عملياً[3]. ((و قد يقول البعض، إن تطبيق شرط مختلف و أكثر صرامة لوجود النية الإجرامية، لدى الرؤساء من غير العسكريين لن يؤدي سوى إلى إضعاف مكافحة الإفلات من العقاب، لأن كثيراً من المتهمين أمام المحاكم الجنائية الدولية قادة مدنيون.))[4].

لكن بالرغم من ذلك، يمكن القول بأن أهمية المادة 28 المذكورة، تكمن في تغطية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من قبل المرؤوسين، بغض النظر عن إمكانية إثبات أو عدم إثبات المسؤولية الجنائية للرؤساء على أساس إصدار الأوامر[5].

---

1 . جيمي آلان ويليامسون، مرجع سابق، ص.58.

2 . بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص.156.

3 . جيمي آلان ويليامسون، مرجع سابق، ص.59.

4 . نقلا عن، جيمي آلان ويليامسون، المرجع السابق نفسه، ص.58.

5 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.326.

الفرع الثالث:مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة.

تعتبر الدول، بسط ولايتها القضائية على إقليمها و سيادتها القضائية على رعاياها، من أهم مظاهر سيادتها الوطنية[1]. و من بين أهم الأسباب التي أدت إلى إرجاء الدول، لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مرات عديدة، هو خشيتها من أن تهدد هذه المحكمة سيادتها[2].

لذلك كان هناك اتفاق واسع، بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي، على أن لا

تكون العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني، و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كتلك العلاقة التي عرفها القضاء الوطني مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا(سابقا) و محكمة رواندا. إذ كانت تقوم هذه العلاقة على مبدأ الإختصاص المشترك و المتزامن، مع أسبقية أو أولوية اختصاص المحكمتين المذكورتين على اختصاص القضاء الوطني[3]. و قد أثارت هذه الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين، قدراً كبيراً من الجدل، حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها[4].

و بالتالي كانت هناك حاجة إلى نمط جديد للعلاقة، من أجل الحفاظ على سيادة الدول، دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة و الإفلات من العقوبة، و عليه تم الإتفاق على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصاً تكميلياً أو احتياطياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني[5].

---

1 . د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص161 و 163.

2 . بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001 . 2002، ص.88.

3 . د.عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص.212.

4 . أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدوليي، مجلة الصليب الأحمر الدولي مختارات من أعداد 2002، ص 165، عن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي :
. http://www.icrc.org/ara

5 . أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص166.

إلا أن تكريس مبدأ أولوية الإختصاص الوطني، قد يكون عقبةً أمام تدويل المسؤولية الجنائية بوجه عام، و تدويل مسؤولية رئيس الدولة بوجه خاص. ففي حالة انعقاد الإختصاص للقضاء الوطني، فإن القمع سيكون داخلياً، حتى لو كانت الجريمة المعنية بالقمع ذات طابع دولي. خاصةً إذا علمنا أن كل العراقيل التي أخرت القمع الدولي الجنائي، تكمن في صعوبة محاكمة ممثلي الدولة، و على رأسهم رئيس الدولة، أمام هيئة قضائية دولية[1].

و نظرًا لأهمية مبدأ التكامل، من حيث أنه صيغة مبتكرة للتوفيق بين سيادة الدول و بين تحقيق العدالة، بمنع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقوبة و خاصةً إذا تعلق الأمر برئيس الدولة، ارتأينا عرضه بشيء من التفصيل في البنود التالية.

البند الأول:مفهوم مبدأ التكامل.

يعني مبدأ التكامل، أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للقضاء الوطني بحيث أنها لا تنظر في قضية معينة، إلا إذا لم يقم القضاء الوطني بذلك، سواء لعدم قدرته أو لعدم رغبته في ذلك . و بالتالي فإن المحكمة لا تحل مكان المحاكم الوطنية في قمع الجرائم الدولية، لأنها ليست هيئة قضائية بديلة للقضاء الوطني[2].

و هكذا جاءت ديباجة نظام روما الأساسي، لتؤكد دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية، و ذلك من خلال فقرتها العاشرة التي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام ((تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.))، كما نصت

---

1 . بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص.111.

2 . بشور فتيحة، مرجع سابق، ص.90.

المادة الأولى من نفس النظام على مبدأ التكامل صراحة[1]بقولها ((...و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.)).

البند الثاني:الإعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل.

إن الجرائم الدولية الفظيعة التي ارتكبت خلال القرن العشرين، و التي هددت السلم و الأمن الدوليين، دفعت بمحرري نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى التفكير في

ضرورة صياغة نظام، يحول دون إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب. لكن في نفس الوقت و مراعاةً لخشية الدول من فقدان سيادتها، و تفادياً كذلك لمسألة تنازع الإختصاص، كان الحرص على ضرورة صياغة مبدأ التكامل.

أولا:تفادي مسألة تهديد سيادات الدول.

من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية، هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها، و التي يمكن التعبير عنها في المجال الجنائي، بالولاية القضائية للدولة على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، و كذلك عدم خضوع مواطنيها و لا سيما حكامها، لاختصاص جنائي آخر غير إختصاص دولتهم[2].

فلا يزال مفهوم السيادة، ذو تأثير كبير على القانون الدولي و العلاقات الدولية حيث لا تزال الدول غير مستعدة للتنازل عن المزايا التي توفرها السيادة، لذلك فحينما وجدت الدول نفسها أمام ضرورة مواجهة الجرائم الدولية، لم توافق على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا إذا مارست هذه المحكمة نشاطها على أساس محدود. و تمثلت الوسيلة الوحيدة للموافقة على إنشاء تلك الهيئة القضائية، هي في وضع آلية مكملة للإختصاصات الوطنية، أي اختصاص قضائي تكميلي[3].

---

1 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.336.

2 . أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص.182.

3 . د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص.160.

و بالتالي يمكن القول، بأن مبدأ التكامل الذي جاء به نظام روما، يحافظ على سيادات الدول[1]، بالقدر الكافي الذي لا يسمح بإفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب.

ثانيا:تفادي مسألة تنازع الإختصاص.

إن نظام روما الأساسي من خلال اعتماده على مبدأ التكامل، قد ترك لقضاء الدول أولاً، الأسبقية في التحقيق و المقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاصه. لذلك يمكن اعتبار تفادي مسألة تنازع الإختصاص، من بين أسباب اعتماد المبدأ

السالف الذكر، فهذه المسألة ظلت دون حل إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. و هذا بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي طرح في شأنها مسألة تنازع الإختصاص، بين القضاء الدولي الجنائي و القضاء الوطني[2].

البند الثالث:حالات إنعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالرغم من انعقاد الإختصاص في المقام الأول للمحاكم الوطنية، إلا أن هذا الإختصاص ليس متروكاً للدولة تمارسه كيفما شاءت، فهو ليس حقاً بقدر ما هو التزام على عاتق الدولة. فإذا أخلت به، يحق للمحكمة الجنائية الدولية الحلول محلها من أجل قمع الجريمة الدولية و التصدي للإفلات من العقاب[3]. و بالأخص عندما يختبئ مرتكبوها وراء الحصانات و الإمتيازات كرؤساء دول.

فإذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية، أن سلطات الدولة عاجزة لسبب أو لآخر عن الإضطلاع بمهمة مقاضاة و معاقبة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص

---

1 . عياشي بوزيان، التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، السنة الجامعية2008 . 2009، ص.112.

2 . نفس المرجع، ص.113 و 114.

المحكمة، فإن هذه الأخيرة ينعقد لها الإختصاص بموجب المادة 17 من نظامها الأساسي المتعلقة بقبول الدعوى، فقد تضمنت في فقرتها الأولى، أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى، بالرغم من نظرها من طرف المحاكم الوطنية و ذلك في الحالتين التاليتين[1]:

. الحالة الأولى، إذا كانت القضية مطروحة للنظر فيها أمام دولة لها ولاية عليها و لكن المحكمة الجنائية الدولية وجدت بأن هذه الدولة، غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق و المقاضاة.

. الحالة الثانية، إذا قررت الدولة الناظرة في القضية التي لها ولاية عليها، عدم مقاضاة مرتكب الجريمة، و وجدت المحكمة الدولية بأن قرار القضاء الوطني كان بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المحاكمة.

يتبين مما سبق ذكره، بأن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها بأن الدولة، التي تنظر محاكمها في الدعوى، غير راغبة أو غير قادرة [2]على الإضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة.

أما عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها، على القيام بالتحقيق أو المحاكمة، فيقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية. و قد بينت المادة 17 من نظامها الأساسي في فقرتيها الثانية و الثالثة، كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي[3]:« 2 . لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توفر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

---

1 . د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.338 و .339

2 . لقد أثارت مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة، جدلاً واسعاً بين ممثلي الدول في مؤتمر روما فقد رأى البعض أن استخدام عبارتي غير راغبة و غير قادرة يضيق و يحد من اختصاص المحكمة، لأنهما عبارتان تحملان مفهوماً واسعاً يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي. نقلا عن ، د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق نفسه، ص.339.

3 . نفس المرجع، ص.339 و 340.

أ – جرى الإضطلاع أو يجري الإضطلاع أو جرى اتخاذ القرار الوطني، بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة(5).

ب – حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

الفقرة 3 . لتحديد عدم القدرة في دعوة معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها »[1].

و يستفاد مما سبق، أن النظام الأساسي قد حدد أموراً معينةً، يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها، أن الدولة صاحبة الولاية في نظر الدعوى، ليست لديها الرغبة الجادة و الحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أنها تسعى من خلال اتخاذ التدابير أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية[2]. إلا أنه ليس أمرًا سهلاً على المحكمة إثبات ذلك، لأنه يغلب عليه المعيار الشخصي، خاصةً فيما يتعلق بالفقرتين (أ،ج) المذكورتين أعلاه، حيث ستجد المحكمة الدولية صعوبات في الحصول على المعلومات، التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة، أو عدم نزاهة و استقلالية إجراءاتها[3]، و بالأخص عندما يكون هذا الشخص المحمي هو رئيس الدولة، بما يملكه من سلطات و صلاحيات كبيرة.

---

1 . راجع نص المادة 17 فقرة2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 . د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص..217

3 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.340.

الفرع الرابع: مؤتمر كمبالا لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طبقا للمادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم عقد المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا بأوغندا، و بعد مناقشات دامت أسبوعين، اختتم أشغاله بتاريخ 11 جوان 2010م. و حضر المؤتمر 4600 ممثل من ممثلي الدول و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية. و قد خرج

هذا المؤتمر بتعديلات لنظام روما الأساسي، حيث سنستعرض فيما يلي القرارات التي خرج بها المؤتمر، كما جاءت في البيان الصحفي للمؤتمر[1] بتاريخ12 جوان 2010. مع محاولة تقييم هذه التعديلات و انعكاساتها على موضوع دراستنا.

البند الأول: القرارات التي خرج بها المؤتمر.

القرارات التي خرج بها المؤتمر هي كالتالي:

أولا:جريمة العدوان.

أرسى المؤتمر تعريفاً لجريمة العدوان، على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:3314 (د . 29) المؤرخ في:14 ديسمبر1974م، و اتفق المؤتمرون على خلع صفة العدوان عن الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري، و التي تشكل بحكم طابعها و خطورتها و نطاقها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة و لكن وفق الشروط التالية:

1 . ممارسة المحكمة لنظر جريمة العدوان، مرهونة بقرار واضح من مجلس الأمن الدولي، يقر فيه بأن عملاً عدوانياً قد وقع، و عندها يمكن لمجلس الأمن
و هو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل هذه الحالة

---

1 . نقلا عن، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت www.icc.com

إلى المحكمة، بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو على دول غير أطراف.

2 . يسمح للمدعي العام في أن يبدأ إجراء تحقيق بمبادرة منه، أو بناءً على طلب من إحدى الدول الأطراف، بيد أنه على المدعي العام لكي يفعل ذلك، أن يحصل على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة.

3 . لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان، المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها، أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد

أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ما لم تكن الحالة مجهولة من مجلس الأمن.

4 . تكون الممارسة الفعلية لهذا الإختصاص، رهناً بقرار تتخذه بعد الأول من يناير 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف، المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي.

ثانيا:التعديل في النظام الأساسي:[1]

1 . عدل المؤتمر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، لجعل ولاية المحكمة تشمل جريمة الحرب، المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة و الطلقات المتمددة، و الغازات الخانقة أو السامة، و جميع السوائل و المواد و النبائط المشابهة، عند ارتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي.

2 . أبقى المؤتمر على المادة(124) في شكلها الأول، و وافق على مراجعة أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في عام 2015 م، حيث تسمح المادة المذكورة للدول الأطراف الجديدة، بأن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، بشأن جرائم الحرب التي ترتكب من جانب مواطنيها أو في إقليمها.

---

1 . نقلا عن ، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت www.icc.com

ثالثا:تقييم العدالة:

اختتم المؤتمر تقييمه للعدالة الجنائية الدولية، باعتماد قرارين اثنين و إعلان و موجز مناقشات و دعوة، كلها غير ملزمة و نذكر منها[1]:

. القرار الثاني المتعلق بمسألة التكامل مع المحكمة، حيث نص القرار على المسؤولية الرئيسية للدول عن التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي، و في المقاضاة بشأنها و ضرورة مساعدة الدول بعضها بعضاً على تعزيز القدرات المحلية، لضمان أن يجري على الصعيد الوطني، التحقيق في أشد الجرائم خطورة و المقاضاة بشأنها.

. أما الإعلان، فأكد على أن جميع الدول عليها التزام بالتعاون مع المحكمة و يجب أن تفعل ذلك، و ركز على آلية تنفيذ أوامر إلقاء القبض في ضمان فعالية اختصاص المحكمة.

. أما موجز المناقشات، فقد تحدث عن مسألة السلام و العدالة، و ادعى أن هناك تحولاً نموذجياً أحدثته المحكمة، فأصبحت توجد الآن علاقة إيجابية بين السلام و العدالة، على الرغم من أن التوتر بين الإثنين ما زال موجوداً و تتعين معالجته و أن عمليات العفو لم تعد خياراً مطروحاً، في حالة أشد الجرائم خطورة بموجب نظام روما الأساسي.

بعد عرض ما تمخض عنه المؤتمر الإستعراضي المذكور، سنحاول إعطاء تقييم للتعديلات التي أحدثها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساتها على موضوع دراستنا.

---

1 . نقلا عن ، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت www.icc.com

البند الثاني: تقييم التعديلات.

كان ما سبق ذكره هو كل ما أسفر عنه مؤتمر كمبالا، و هو في حقيقة الأمر كرس تسييس العدالة الدولية، مما يجعل الإيمان بدور المحكمة في إمكانية تحقيق العدالة بعيداً عن تلاعب الدول الكبرى بالنظام الدولي، يصبح محل شك. خاصةً عندما نعلم بأن المؤتمر أعطى لمجلس الأمن الدولي، الذي لا تعترف أربع دول من أعضائه الدائمين بالمحكمة، سلطة محاكمة من يعترفون بنظام روما، ليعطي مبرراً

لمن يقول بأن المحكمة وجدت للأفارقة و دول العالم الثالث، و أن الدول العظمى و أصدقاءها فوق القانون[1].

و بالتالي فقد خيب المؤتمر الآمال، في تحقيق المحكمة لعدالة جنائية دولية لأن استقلاليتها مقيدة بما يسمح به مجلس الأمن، حيث إن نظامها الأساسي و انعدام الأمل بعد التعديلات الجديدة، أبقت المقاضاة و الإحالة بخصوص جريمة العدوان في يد المجلس و دوله الكبرى صاحبة حق النقض (الفيتو)، ليصبح التدخل السياسي جزءً مشروعاً من العملية القانونية و المبادئ المرجعية للمحكمة، و ما يؤيد ذلك هو أن المحكمة تلقت منذ نشأتها 9654 شكوى، ضد جرائم مفترضة في 139 دولة، و لكنها لم تبادر إلى التحقيق إلا في خمسة بلدان كلها أفريقية، مما يوحي بأن المحكمة لها إزدواجية المعايير في التعامل مع القضايا[2].

و بما أن ممارسة المحكمة لنظر جريمة العدوان، مرهونة بقرار واضح من مجلس الأمن الدولي، يقر فيه بأن عملاً عدوانياً قد وقع، فإنه لا يمكن تصور محاكمة رئيس دولة ينتمي للدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس، أو ينتمي للدول الصديقة و المحمية من طرف تلك الدول.

---

1 . لؤي ديب، المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي،2010/08/22،http://www.aljazeera.net.

2 . المرجع نفسه.

المبحث الثالث:قضايا عملية لمسؤولية رئيس الدولة عن ارتكابه جرائم دولية.

لقد استقر القانون الدولي الجنائي، على عدم إعفاء رئيس الدولة المقترف لجريمة دولية، من المسؤولية الدولية الجنائية، حتى و لو كان وقت إقترافها يتصرف بوصفه رئيساً لدولة ذات سيادة. لكن هل تم وضع تلك القواعد المقررة لهذا الشكل من المسؤولية موضع التطبيق العملي؟.

سنحاول الإجابة عن هذا السؤال، من خلال التطرق إلى قضية الرئيس الشيلي السابق"أوقستو بينوشيه"(مطلب أول)، و كذا قضية "ميلوسفيتش" رئيس يوغسلافيا السابقة (مطلب ثاني)، و في الأخير نتناول قضية الرئيس السوداني "عمر أحمد حسن البشير"(مطلب ثالث)، الذي صدر في حقه أمران بالقبض من المحكمة الجنائية الدولية و هو ما يزال رئيساً للدولة.

المطلب الأول:قضية رئيس الشيلي السابق أوقستو بينوشيه[1](August Pinochet).

تعد قضية بينوشيه من أشهر القضايا المعاصرة، التي تتعلق بمقاضاة أحد رؤساء الدول السابقين،لارتكابه جرائم الإبادة و التآمر و الإختفاء القسري و التعذيب وغيرها من الجرائم. حيث أثيرت بصددها مسألة الحصانة الدبلوماسية التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول. و بالرغم من أن بينوشيه كان رئيساً سابقاً لدولة شيلي إلا أن أهمية هذه السابقة القضائية، تكمن في محاكمة بينوشيه عن الأعمال التي قام بها أثناء تأديته لمهامه كرئيس دولة. حيث سنتطرق فيما يلي إلى وقائع القضية، ثم قرار غرفة اللوردات البريطاني، و كذا الإجراءات القضائية المتخذة في شأنها.

---

1 . تسلم "بينوشيه" قيادة الجيش في الشيلي في 22 أوت1973م، ثم أصبح رئيساً للدولة في 11 سبتمبر 1973م على إثر الإنقلاب العسكري الذي قاده ضد الرئيس "سلفادور ألند"، و بقي رئيساً للدولة من سنة 1973م إلى غاية سنة 1990م. و حافظ على منصبه كقائد أعلى للقوات البرية إلى غاية سنة 1998م. راجع، أحمد بشارة موسى الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه، شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2000 .2001، ص.24 و25.

الفرع الأول:وقائع القضية و إلقاء القبض على بينوشيه.

تتلخص وقائع هذه القضية، أنه بتاريخ 16 أكتوبر 1998 و أثناء تواجد "بينوشيه" في بريطانيا للعلاج، قامت سلطاتها بإلقاء القبض عليه، تنفيذاً لمذكرتين لإلقاء القبض عليه أصدرهما القاضيين" نيكولا" و "بارتل"، المحترفين في المحكمة الجنائية البريطانية من الدرجة الأولى المختصة في تسليم المجرمين، و ذلك بناءً على

الطلب المقدم من القاضي الإسباني"بالتازير قارزن"(BALTAZER GARZON) بقصد تسليمه إلى السلطات الإسبانية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، و من ضمنها عمليات تعذيب و أخذ رهائن و التآمر لارتكاب هذه الجرائم والتخطيط لها وجرائم قتل في شيلي للفترة الممتدة ما بين 1976-1992 عندما كان رئيساً للدولة[1].

و الملاحظ في أمر التوقيف الصادر عن القاضي الإسباني المذكور، هو استناده على جرائم ارتكبت في الشيلي ضد الشيليين، و هذه السلطة ترتكز على قاعدة الإختصاص العالمي، أي أن كل دولة لها سلطة متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الدولية قضائياً، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو مكان تواجد مرتكبيها، و بدون الإعتداد بجنسية الجاني أو الضحية. فالقانون الدولي يقر بالإختصاص العالمي ليقطع الطريق أمام الجناة حتى لا يتمكنوا من الإفلات من العقاب[2].

و بعد إلقاء القبض على "بينوشيه"، أثار دفاعه عدم شرعية مذكرتي إلقاء القبض و بعدم اختصاص المحاكم البريطانية، لأن "بينوشيه" كان رئيساً لدولة أجنبية وقت ارتكاب هذه الجرائم، و بالتالي يستفيد من الحصانة التي كان يتمتع بها في الدولة. كما قال الدفاع أيضا، بأنه كان على وزير الداخلية البريطاني، بحكم سلطته الشبه قضائية، إلغاء الأمر بالقبض على أساس حصانة الرئيس السابق[3].

---

1 . أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه،مرجع سابق، ص.24 و 25.

2 . فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص.82.

3 . أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص.383.

فقررت المحكمة البريطانية في هذا الشأن، إلغاء الأمرين المذكورين بتاريخ 28 أكتوبر 1998 نظراً للحصانة التي يتمتع بها "بينوشيه"، و لكن مع وقف هذا القرار فيما يخص الأمر بالقبض الثاني، إلى غاية النظر في الإستئناف أمام غرفة اللوردات التي تعد المحكمة البريطانية العليا[1]. إلا أن مدعي التاج الملكي البريطاني قدم طعنا في هذا القرار، فصدر على أساسه قرار جديد في 25 نوفمبر 1998 يرفض أية حصانة لـ "بينوشيه" و يأذن بتسليمه[2].

إلا أنه في 10 ديسمبر 1998، قدم الدفاع دعوى ضد أحد القضاة المشاركين في إصدار القرار الجديد، و هو اللورد "هوفمان" (Hoffman)، لتضارب المصلحة و التشكيك في حياد هذا الأخير، لأنه كانت تربطه علاقة بمنظمة العفو الدولية[3] التي كانت طرفاً ثالثاً في القضية، بجانب الدول المطالبة بتسليم "بينوشيه"[4].

و في 18 جانفي1999، قام قضاة غرفة اللوردات بإعادة النظر في القضية و في 24 مارس1999 رفض القضاة الحصانة الممنوحة لـ "بينوشيه" على أساس أنه رئيس دولة سابق. و حصروا الجرائم المنسوبة لـ "بينوشيه" في الجرائم المكيفة على أنها جرائم تعذيب و المرتكبة بعد تاريخ 12/08/ 1988[(5)]. و في 15 أفريل1999 وافق وزير الداخلية البريطاني "جاك سترو "(Jack Straw) على مواصلة إجراء تسليم "بينوشيه" للسلطات الإسبانية[6].

---

1 . أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص..384

2 . بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص.175.

3 . قال محامو "بينوشيه" أن اللورد " هوفمان" قد خرق قاعدة الإجراء و ذلك لعدم تصريحه، أنه كان مسيرًا إداريًا لوحدة تابعة لمنظمة العفو الدولية، كما قالوا بأن العلاقة بين "هوفمان" و المنظمة و التعاون فيما بينهما و المسائل المطروحة في الإستئناف لها على الأقل خطر حقيقي أو تشكل و لو بنسبة قليلة خطراً حقيقيًا للطرف المتهم. راجع، أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه، ص.42.

4 . أحمد بشارة موسى، المرجع السابق نفسه، ص.42.

5 . و هو تاريخ تصديق بريطانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987. نقلا عن http://www.un.org/documents/ga/res

6 . فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص.42.

الفرع الثاني:قرار غرفة اللوردات البريطاني برفع الحصانة عن بينوشيه.

كما أسلفنا القول، فإنه بتاريخ 24 مارس1999 قررت غرفة اللوردات رفض الحصانة التي يتمتع بها "بينوشيه"، و أقرت بوجوب تسليمه إلى إسبانيا ، لكنها أرجعت القرار الأخير إلى وزير الداخلية البريطاني، الذي يقرر مصير "بينوشيه" من حيث

تسليمه أو عدم تسليمه للسلطات الإسبانية . و سنعرض بإيجاز رأي اللورد " نكولسن " و رأي اللورد " سيلين" بخصوص هذا القرار[1]:

جاء في رأي اللورد"نكولسن"، أن القانون الدولي لا يعتبر جرائم التعذيب و احتجاز الرهائن من إختصاصات رئيس الدولة، و هي في نظر القانون الدولي الجنائي محظورة في أي حال من الأحوال، سواء ارتكبت من طرف رؤساء الدول أو أي شخص آخر، فلا يمكن اللإعتداد بالحصانة الممنوحة للرؤساء، وفق المادة 20 من قانون الحصانة لسنة 1978، لأن الجرائم المذكورة لا يعتبرها القانون الدولي ضمن مهامهم. و صرح بقوة بأن تلك الجرائم المتهم بها "بينوشيه" تم النص عليها في القانون البريطاني، و المحاكم البريطانية لها اختصاص خارج إقليمها لمحاكمة هذا النوع من الجرائم.

و مما جاء في رأي اللورد "سيلين"، أن التطورات الجديدة للقانون الدولي الجنائي تؤكد بأن الدول في طريقها إلى الإعتراف برفع الحصانة الدبلوماسية، عن رئيس الدولة و المسؤولين الرسميين و الدبلوماسيين، في حال ارتكابهم بعض الجرائم مثل جرائم التعذيب و الجرائم التي ترتقي إلى وصف "جرائم ضد الإنسانية". كما أن هناك اتفاقيات صادقت عليها بريطانيا و أدرجتها في قانونها الداخلي، كاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، و الإتفاقية الدولية ضد احتجاز الرهائن لعام 1982 و اللتان تؤكدان على مسألة رفع الحصانة عن رؤساء الدول.

---

1 . أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه، مرجع سابق ، ص.49 ،50 و 51.

بعد صدور قرار غرفة اللوردات المذكور، وافق وزير الداخلية البريطاني في 15 أفريل1999، على مواصلة إجراءات تسليم "بينوشيه" للسلطات الإسبانية، إلا أن دفاعه قدم بتاريخ 06 ماي1999 دعوى أمام المحكمة العليا في لندن ضد هذا القرار، لكن المحكمة العليا رفضت الدعوى في 27 ماي1999. و بالرغم من ذلك لم تتم عملية التسليم في الأخير، حيث بتاريخ 03 مارس2000 قام وزير الداخلية البريطاني

بإطلاق صراح "بينوشيه" و السماح له بالعودة إلى الشيلي، بناءً على سلطته الشبه قضائية، و ذلك لأسباب و دواعي صحية حسب الفحص الطبي الذي بين بأن "بينوشيه" ليس في حالة تسمح له بإجراء المرافعات أمام المحكمة[1].

الفرع الثالث:الإجراءات القضائية المتخذة في الشيلي.

تم في الشيلي إيداع أكثر من مائة و سبعين دعوى قضائية جنائية ضد "بينوشيه" أمام القاضي" قوماز خوان"، الذي تم اختياره في جانفي عام 1998 من طرف المحكمة العليا الشيلية، للتحقيق في تلك الدعاوى. و في 2000/03/06 طلب القاضي السالف الذكر من محكمة الإستئناف، رفع الحصانة التي يتمتع بها "بينوشيه" فأيدت محكمة الإستئناف بتاريخ 2000/03/07 هذا الطلب[2].

و بتاريخ 25 مارس 2000 تبنى الكونجرس الشيلي إصلاحا دستوريا، يقضي بمنح الحصانة لرؤساء الدول السابقين و من بينهم "بينوشيه"، إلا أنه في 05 جوان 2000 أعلن قضاة محكمة الإستئناف رفع الحصانة عن "بينوشيه"، فقدم دفاع هذا الأخير طعناً ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا في الشيلي، لكن المحكمة العليا أيدت قرار محكمة الإستئناف في 08 أوت 2000، و القاضي برفع الحصانة الدبلوماسية و البرلمانية عن "بينوشيه"[3].

---

1 . أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص.396 و.397

2 . نفس المرجع، ص.403.

3 . نفس المرجع، ص.404.

و بتاريخ 08 مارس2001 ، أكدت محكمة الإستئناف الإتهام الموجه لبينوشيه و وضعته تحت الإقامة الجبرية، و لكنها لم تعد تعتبره كفاعل أصلي في ارتكاب الجرائم، بل اعتبرته كشريك في هذه الجرائم. غير أنه في 09 جويلية 2001 قررت المحكمة توقيف و تعليق المتابعات ضد "بينوشيه"، بسبب حالته الصحية المتدهورة (عمره آنذاك

84 سنة) التي لم تعد تسمح له بالمثول أمام المحاكم، و قد يصبح هذا التوقف المؤقت نهائياً[1].

في الأخير يمكن القول، أنه بالرغم من عدم محاكمة "بينوشيه" في آخر المطاف، إلا أن هذه القضية عبرت عن تطور الفكر الدولي الجنائي، في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة، لارتكابه جرائم خطيرة تنتهك حقوق الإنسان، حيث أكدت عدم الإعتداد بالحصانة في مثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني:قضية ميلوسفيتش رئيس يوغسلافيا السابقة.

في 27 ماي 1999 صرحت لويز أربور(Louise Arbour) المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ((...موقفي بسيط جداً، بعد وقت قصير من إعلان لائحة إتهام الرئيس سلوبودان ميلوسفيتش(Slobodan Milosevic) و أربع مسؤولين سامين يوغسلافيين: ليس هناك سلام دائم بدون عدالة...))[2].لائحة الإتهام هذه صدرت في 22 ماي1999، و تعتبر الأولى من ضمن لوائح اتهام أخرى، تتهم "ميلوسفيتش" بارتكاب جرائم دولية خطيرة، حيث تعتبر هذه أول مرة في تاريخ القانون الدولي يتابع فيها رئيس دولة في المنصب[3].

---

1 . فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص..86

2- Cf.Franco Alain,inculpation du président Milosevic, la documentation française,N°826 du 27 aout 1999,p42.

راجع قول المدعي العام في نسخته الأصلية:

((…Ma position est très simple, peu après avoir rendu public l'acte d'inculpation du président Milosevic et de quatre hauts responsables yougoslaves :il n'ya pas de paix sans justice…))

3 . بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص.182 و183.

و نظراً لأهمية هذه السابقة القانونية، بالرغم من أنها تعتبر اجتهادًا قضائيًا ظرفيًا من جهة، و لعدم صدور حكم في حق ميلوسفيتش من جهة أخرى، ارتأينا التطرق إليها بشيء من الإيجاز، مبرزين وقائع القضية و تسليم ميلوسفيتش للمحكمة الجنائية الدولية، ثم انقضاء الدعوى بوفاة السالف الذكر.

الفرع الأول:وقائع القضية و تسليم ميلوسفيتش للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد احتدام النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، و ما نجم عنه من ارتكاب جرائم خطيرة، قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار رقم 827، الذي قضى بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا[1](سابقا)، تختص بمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في التراب اليوغسلافي منذ سنة1991.

لقد أصدرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عدة أوامر إتهام ضد ميلوسفيتش، أولها كان بتاريخ 22 ماي1999 و آخرها كان بتاريخ 12 ديسمبر 2001، حيث يمكن تلخيص هذه الإتهامات كالآتي[2]:

. جرائم ضد الإنسانية و انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب في الكوسفو.

. انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب، انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف و جرائم ضد الإنسانية في كرواتيا.

. جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية، مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف و انتهاكات جسيمة لقوانين و أعراف الحرب في البوسنة و الهرسك.

---

1 . تم التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

2 . بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص.182 و183.

و نذكر على سبيل المثال لا الحصر، بعضاً من الأفعال الإجرامية الموصوفة بالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة الإبادة الجماعية المذكورة في لوائح الإتهام و المنسوبة لـ "ميلوسفيتش"[1]:

ـ كمثال على الجرائم ضد الإنسانية، تم بناءً على أمر و تشجيع من "ميلوسفيتش" الإبعاد القسري لأكثر من ثمانمائة ألف مدني ألباني في الكوسفو، في جو من الخوف

و الضغط باستعمال القوة من طرف الجيش اليوغسلافي (سابقا)، كما تم قتل المئات منهم. كما تم حبس آلاف المدنيين المسلمين و كروات البوسنة، في مراكز الحبس الموجودة في البوسنة و الهرسك، مع تعرضهم لمعاملات لا إنسانية كالأشغال الشاقة و التعذيب و العنف الجنسي.

. كمثال على جريمة الإبادة الجماعية، قيام القوات اليوغسلافية (سابقا) و الصربية بقتل المئات من المدنيين من ألبان الكوسفو و مسلمي البوسنة و الهرسك، و تم ذلك على نطاق واسع و تدريجي.

. أما بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فإن "ميلوسفيتش" متهم بارتكاب الإبادة الجماعية و الإشتراك في الإبادة، و ذلك خلال الفترة الممتدة بين 1 مارس 1992 إلى 31 ديسمبر 1995، و تذكر لائحة الإتهام الوسائل المستخدمة من طرف المتهم في شن حربه في البوسنة، كالرقابة الفعلية على عناصر الجيش اليوغسلافي (سابقا) حيث ذهب ضحية أربع سنوات من التطهير العرقي، ما لا يقل عن مائتي ألف قتيل و مليون من اللاجئين.

و بناءً على طلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بضم لوائح الإتهام في لائحة واحدة، باعتبار أن اللوائح تضم جرائم مشتركة، تمت بتاريخ 26 سبتمبر 2002 عملية الضم بأمر من غرفة الإستئناف التابعة للمحكمة

---

1 . إدرنموش آمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، سنة 2006، ص.40 ، 41 و50.

و بناءً كذلك على طلب من المدعي العام، أصدر القاضي أمراً بالقبض ضد ميلوسفيتش، موجه للدول التي يفترض أن يقيم بها المتهم، و في حال عدم تحرك أو رفض الدول تنفيذ هذا الأمر، فإن رئيس الغرفة يبلغ مجلس الأمن الدولي[1].

و بالفعل تم القبض على ميلوسفيتش في بلغراد عاصمة يوغسلافيا السابقة و تم نقله بتاريخ 2001/06/29 إلى وحدة الإعتقال في لاهاي، عن طريق السلطات

الصربية تحت ضغط دولي كبير، و أدى ذلك على الفور إلى انهيار حكومة يوغسلافيا الإتحادية. و تجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن الصعوبات التي تعترض عملية تسليم المتهمين و غير ذلك من أنماط عدم التعاون الأخرى، من جانب السلطات الوطنية، تمثل بحق إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ مهمة المحكمة، بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة يطالب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتعاون، إلا أنه لا توجد آلية تنفيذ ثابتة يمكن أن يعتمد عليها المدعي العام لإجبار المتهمين على المثول أمام المحكمة[2].

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى بموت ميلوسفيتش.

لقد اعتبرت المحكمة أن ميلوسفيتش فاعل من الدرجة الأولى، بالنظر إلى سلطته الفعلية على مختلف الأجهزة (الجيش و القوات الخاصة و شبه العسكرية) بصفته كان القائد الأعلى للجيش و الشرطة. كما أن السلطات التي كان يتمتع بها بسبب صفته كرئيس دولة، و سلطاته الفعلية الممارسة، تجعل منه مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه. و كمثال على ذلك الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين الألبان في الكوسوفو، إذ لم يعمل ميلوسفيتش على وقفها أو الوقاية من ارتكابها، و بسبب هذا الإمتناع فقط تقوم مسؤوليته[3].

---

1 . إدرنموش آمال، مرجع سابق، ص.84.

2 . إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص.187.

3 . إدرنموش آمال، المرجع السابق نفسه، ص.98 و 99.

إن محاكمة "ميلوسفيتش" لم تكتمل بالنطق بالحكم، لأن الغرفة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قررت بتاريخ 14مارس2006 إنهاء المتابعات القضائية ضد ميلوسفيتش، بسبب وفاة هذا الأخير في 11مارس2006 نتيجة سكتة قلبية[1].

في النهاية يمكن اعتبار محاكمة ميلوسفيتش، سابقة قانونية تشكل مصدرًا ماديا هامًا، قد يساهم في إثراء قواعد قانونية لاحقة، تضع الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، بيد أن الممارسة الدولية تبقى هي الفاصل في ذلك.

المطلب الثالث:قضية الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير.

على إثر تفاقم الأوضاع الإنسانية السيئة، للسكان المدنيين في إقليم دارفور[2] بالسودان، نتيجة النزاع المسلح الدائر في هذا الإقليم، قام الأمين العام السابق لمنظمة للأمم المتحدة "كوفي عنان"، بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، و التأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمها و جاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، و التي باشرت عملها في 25 أكتوبر 2004 [3].

و تركزت مهمة هذه اللجنة، في التحقق من وجود إبادة جماعية و تطهير عرقي في إقليم دارفور، و كذا فحص جميع الإتهامات و التقارير، سواء أكان

---

1 . د. أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص.417.

2 . يقع إقليم دارفور غرب السودان، و يمتد على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كيلومتر مربع، بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين و نصف نسمة. و يعتبر من الأقاليم القاحلة و الفقيرة تقطنه قبائل عربية و أخرى إفريقية تتحدث إلى جانب اللغة العربية لغاتها الخاصة، و يقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم بحوالي المائة. نقلا عن، د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.378.

3 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.382

مصدرها حكومات أو منظمات أو أفراد. حيث قامت هذه اللجنة بتحديد واحد و خمسين متهمًا، بعضهم من الحكومة السودانية و آخرين من المليشيات و البعض الآخر من المتمردين[1].

و بعد إنهاء اللجنة المذكورة لعملها، رفعت تقريرها النهائي[2] إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن بتاريخ31 يناير2005. حيث جاء في هذا التقرير بأن حكومة السودان و ميليشيا "جنجويد" و القوات المتمردة مسؤولون عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي. و ذكرت اللجنة بأن الهجمات المسلحة على القرى، و قتل المدنيين و الإغتصاب، السلب و التشريد القسري كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها. كما تضمن التقرير أسماء الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الحرب[3].

و في النهاية أوصت اللجنة بضرورة قيام مجلس الأمن الدولي، بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و هو ما تم فعلاً بإصدار مجلس الأمن قراره رقم 1593 بتاريخ31 مارس2005، الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة السالفة الذكر[4].

---

1 . راجع، حوار مع "محمد فائق" عضو لجنة التحقيق الدولية بدارفور، على شبكة الإنترنت، على الموقع التالي:
http://www.al-araby.com/articles/955/050417-955-anw01.htm.

2 . انظر النص الكامل لهذا التقرير على شبكة الإنترنت على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-un-on-darfur.pdf.

3 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.384.

4 . المرجع السابق نفسه، ص.384.

الفرع الأول:قرار مجلس الأمن رقم1593.

نتيجة تفاقم الوضع في إقليم دارفور بالسودان، و عدم احترام أطراف النزاع المسلح لإتفاقيات وقف إطلاق النار، و ما خلفه من آلاف القتلى و مئات الآلاف من اللاجئين، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات[1] في شأن هذا النزاع، كان آخرها

القرار رقم:(1593)[2]، القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، لوضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المقترفة في هذا الإقليم، حيث تعتبر هذه الإحالة الأولى من نوعها، التي تتلقاها المحكمة المذكورة من مجلس الأمن الدولي.[3]

ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، في شأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، بالرغم من كون السودان ليس طرفًا في النظام الأساسي لهذه المحكمة إستنادًا على المادة 13 فقرة ب من نظامها الأساسي، إذ تقضي هذه المادة بأن((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:...(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت...)). و بالتالي فإن هذه المادة تمنح مجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة، حتى و إن كان السودان ليس عضوًا فيها و لم يقبل باختصاصها[4].

---

1 . أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في شأن النزاع المسلح في دارفور: القرار (2004/1556)، القرار (2004/1564)، القرار (2004/1574)، القرار (2005/1590)، القرار (2005/1591). نقلا عن الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:/www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes.htm

2 . انظر، نص هذا القرار في الملحق الأول لهذه المذكرة.

3 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص..385

4 . المرجع السابق نفسه، ص.387.

ما يمكن ملاحظته على القرار المذكور و ما يؤخذ عليه في آن واحد، هو تدخل الإعتبارات السياسية في صدوره و الإنتقائية التي ميزت مضمونه، و لأدل على ذلك مضمون الفقرة السادسة منه[1]، التي تسمح بإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى لو ارتكبوا جرائم فظيعة. و قد جاءت هذه الفقرة في القرار المذكور

كنتيجة لموازنة سياسية اعتمدتها فرنسا صاحبة المقترح، قصد تجنب رفض مشروع القرار من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي[2].

الفرع الثاني:إصدار أمرين بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير.

بناءً على طلب الإدعاء المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو"(Luis Moreno Ocampo)، طبقا للمادة (58) من نظامها الأساسي، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بتاريخ 04 مارس2009 أمرًا بالقبض[3] على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير[4]، لإرتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. و يشتبه في أن عمر البشير مسئول جنائياً، باعتباره مرتكباً غير مباشر أو شريكاً غير مباشر، عن تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في دارفور بالسودان، و عن القتل و الإبادة و الإغتصاب و التعذيب و النقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين و نهب ممتلكاتهم[5].

---

1 . تنص الفقرة السادسة من القرار رقم 1593 على أنه ((يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الإمتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً؛)).

2 . د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص..388

3 ـ انظر، نص الأمر بالقبض في الملحق الثاني من هذه المذكرة، نقلا عن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت:

/http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0205

4 . سنشير إليه اختصارًا فيما تبقى من الدراسة بـ عمر البشير.

5 . نقلا عن، الموقع الرسمي لقناة الجزيرة على شبكة الإنترنت:

http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1172528

و تعتبر هذه المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية، أمرًا بالقبض ضد رئيس دولة ما زال في الحكم. حيث أشارت الدائرة التمهيدية الأولى عند إصدارها هذا الأمر، إلى أن الصفة الرسمية لعمر البشير كونه رئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية و لا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

و رأت المحكمة أن عمر البشير كان رئيساً لدولة السودان و القائد العام للقوات المسلحة السودانية، فعليًا و قانونيًا خلال فترة ارتكاب الجرائم من شهر مارس 2003 إلى يوليو 2008، و أنه من خلال منصبه قد أدى دورًا أساسياً في تنسيق وضع و تنفيذ حملة حكومة السودان في إقليم دارفور[2]. بل إن دور عمر البشير تجاوز تنسيق الخطة المشتركة و وضعها و تنفيذها، وأنه كان يسيطر على كل فروع" جهاز " دولة السودان سيطرة كاملة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية و ميليشيا "جنجويد" المتحالفة معها، و قوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات و الأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، و أنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة .

---

1 . نقلا عن، الموقع الرسمي لقناة الجزيرة على شبكة الإنترنت:
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1172528

2 . و وفقا للقضاة، يدعى أن الجرائم المذكورة آنفا ارتكِبت أثناء حملة لمكافحة التمرد شنتها حكومة السودان على مدار خمس سنوات على حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وجماعات مسلحة أخرى معارضة لحكومة السودان في دارفور. و يدعى أن هذه الحملة بدأت بعيد الهجوم الذي تم شنه على مطار الفاشر في أفريل 2003 بموجب خطة مشتركة جرى الاتفاق عليها على أعلى مستويات السلطة السودانية بين عمر البشير و قادة سياسيين وعسكريين سودانيين آخرين رفيعي المستوى. وقد استمرت الحملة حتى 14 يوليو 2008 على الأقل، وهو تاريخ إيداع طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر البشير. تمثل أحد العناصر الأساسية لتلك الحملة في الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقربة من الجماعات المسلحة المعارضة لحكومة السودان في دارفور. نقلا عن، عبد الجليل الأسدي، نفس الموقع السابق .

و ذلك يولد الاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (25) (3) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة، كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في ارتكاب جرائم دولية عديدة هي[1]:

. تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية باعتبار ذلك جريمة حرب، يعاقب عليها بموجب المادة8(2)(هـ)(1) من النظام الأساسي ؛

. النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة8(2)(هـ)(5) من النظام الأساسي ؛

. القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة7(1)(أ) من النظام الأساسي ؛

. الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة7(1)(ب) من النظام الأساسي ؛

. النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة7(1)(د) من النظام الأساسي ؛

. التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة7(1)(و) من النظام الأساسي ؛

. الإغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة7(1)(ز) من النظام الأساسي .

---

1 . انظر نص الأمر بالقبض الملحق بالمذكرة، نقلا عن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت:
/http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0205

و رأى قضاة الدائرة التمهيدية للمحكمة، بأن الأمر بالقبض على عمر البشير كان ضرورياً للأسباب التالية[1]:

. ضمان مثوله أمام المحكمة؛

. عدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري في الجرائم التي يدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي أو تعريض التحقيق للخطر؛

. عدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه.

و تجدر الإشارة إلى أن التهم التي تضمنها الأمر بالقبض المذكور، لم تشمل جريمة الإبادة الجماعية، إذ رأى أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية الأولى، أن المواد التي قدمها الإدعاء دعماً لطلبه، لم تقدم أسبابا معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بنية محددة لإهلاك جماعات "الفور و المساليت و الزغاوة " إهلاكاً كلياً أو جزئياً. و مع ذلك فقد شدد أغلبية القضاة، بأنه إذا تيسرت أدلة إضافية على وجود نية للإبادة الجماعية لدى حكومة السودان، نتيجة للتحقيق الذي يجريه الإدعاء بشأن الجرائم المدعى بأن عمر البشير ارتكبها، فلن يحول ما خلصت إليه الأغلبية في هذا القرار(الأمر بالقبض) دون قيام الإدعاء، عملا بالمادة 58 (6) من النظام الأساسي بطلب تعديل أمر القبض على عمر البشير لكي يتضمن جريمة الإبادة الجماعية[2].

الأمر الذي حدث في شهر يوليو 2010، بإصدار المحكمة الجنائية الدولية أمراً ثانيًا بالقبض[3] على الرئيس عمر البشير، بعد إضافة جريمة "الإبادة الجماعية "

---

1 . انظر نص الأمر بالقبض السالف الذكر ص6 و7.

2 . مقال منشور بشبكة الإنترنت على الموقع التالي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1235628869677&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

3 . انظر، نص الأمر بالقبض الثاني في الملحق الثالث. نقلا عن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية
/http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0205

إلى تهم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الواردة في أمر القبض الأول و أكدت أن الأمر الثاني هذا، لا ينقض ولا يحل محل الأمر الأول الذي يظل ساريًا في حق الرئيس عمر البشير[1].

و قد رأت الدائرة التمهيدية الأولى بأن هناك أسباباً معقولةً، للإعتقاد بأن الرئيس السوداني عمر البشير، قد تصرف عن قصد لإهلاك جماعات "الفور" و "المساليت" و"الزغاوة" الإثنية إهلاكاً جزئياً. و بذلك اعتبرته مسؤول جنائياً لارتكابه جريمة غير

مباشرة أو شريكاً غير مباشر، بموجب المادة25(3)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة عن الأفعال التالية[2]:

. الإبادة الجماعية بالقتل، وفقا لمفهوم المادة 6(أ) من النظام الأساسي؛

. الإبادة بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، وفقا لمفهوم المادة 6(ب) من النظام الأساسي؛

. الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدًا في إهلاك مادي وفقًا لمفهوم المادة 6(ج) من النظام الأساسي.

لكن السؤال المطروح في هذا الشأن هو: كيف تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من تنفيذ الأمرين بالقبض المذكورين؟، إذا كانت لا تملك قوات شرطة لتنفيذ الأوامر بالقبض. و بالتالي من يقع على عاتقه إلتزام تنفيذ أمري القبض على عمر البشير؟.

أصدر القضاة توجيهات بأن يقوم مسجل المحكمة، في أقرب فرصة ممكنة بإعداد طلب تعاون من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، و إحالة الطلب إلى السودان والدول الأطراف في النظام الأساسي كافة، و جميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي، و كذلك إلى أية دولة أخرى حسب الاقتضاء.

---

1 . نقلا عن الموقع، http://www.iccarabic.org/index.php/icc-info/6255.html

2 . راجع، نص الأمر بالقبض الثاني ، ص..8

3 . نقلا عن، http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1172528

و رأى القضاة أنه، وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 والمادتين 25 و103[(1)] من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يكون للالتزام الواقع على عاتق حكومة السودان، بالتعاون الكامل مع المحكمة، الأسبقية على أي التزام آخر ربما تكون دولة السودان قد ارتبطت به عملاً بأي اتفاق دولي آخر. و إذا لم تلتزم حكومة السودان بالتعاون مع المحكمة، فإن هذه الأخيرة ستحيل المسألة إلى مجلس الأمن وفقاً للمادة 87 (7) من النظام الأساسي. و فضلاً عن ذلك، فإن منطوق قرار مجلس الأمن رقم: 1593 يحث جميع الدول، سواء كانت أطرافاً في نظام روما

الأساسي أم لا و كذلك المنظمات الدولية و الإقليمية، صراحة على أن تتعاون تعاونًا كاملاً مع المحكمة[2].

لكن بالرغم من ذلك، فإن الرئيس السوداني عمر البشير قام بتاريخ 22 جويلية 2010، بزيارة رسمية إلى دولة التشاد، دون أن تقوم سلطات هذه الأخيرة بتنفيذ أمري القبض عليه، و هي أول زيارة يقوم بها عمر البشير لدولة كاملة العضوية في المحكمة الجنائية الدولية. و قال وزير الداخلية و الأمن التشادي" أحمد محمد بشير" ما يلي ((لسنا ملزمين بالقبض على عمر حسن البشير... جاء لحضور اجتماع قمة دول الساحل والصحراء و سيعود إلى بلده سالماً.)) و أكد أن ((تشاد دولة تتمتع بالسيادة ومستقلة (..) و لا تتلقى تعليمات من المنظمات الدولية)) [3].

---

1 . تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق". كما تنص المادة 103 من نفس الميثاق بأنه "إذا تعارضت إلتزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

2 . انظر، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة :
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1172528

3 . نقلاً عن الموقع التالي:
http://www.doualia.com/2010/07/22/le-tchad-refuse-darreter-le-president-soudanais-omar-el-bechir%E2%80%8E/

و كذلك فعلت كينيا، برفضها القبض على عمر البشير، أثناء زيارته لها للمشاركة في احتفالات تدشين دستورها الجديد، بالرغم من تصديق كينيا على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و عبرت منظمة العفو الدولية عن أسفها بأن الدول الأفريقية – التي قادت الجهود لإنشاء المحكمة – قد قوضت التزامها بالعدالة الدولية، بتجديدها قرار الاتحاد الأفريقي بعدم القبض على "عمر البشير"[1].

هاتين الحادثتين أثبتتا، بأن اقتصار وسائل الإجبار في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون الدولي، لا يسمح بتحقيق العدالة[2]، خاصة في حالة ما إذا تعلق الأمر برئيس الدولة، الذي يمكن له الاحتماء والتستر و وضع العقبات أمام إمكانية إحضاره للمحاكمة، كمنصبه الوظيفي وحصانته و الثقل السياسي الذي قد

تتمتع به الدولة، الأمر الذي يعد قصوراً في النظام الأساسي، يرجع بالسلب على تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب .

في الأخير يمكن القول، بأنه من خلال عرض القضايا العملية المذكورة، نستنتج بأن مسألة عدم الإعتداد بحصانات رئيس الدولة، و تقرير مسؤوليته الجنائية عن ارتكابه جرائم دولية، أصبحت مبدأً مستقراً في القانون الدولي الجنائي. إلا أنه من الناحية العملية و في السعي لتطبيق هذا المبدأ، إنصافاً للضحايا و تحقيقاً لمبدأ العدالة تصطدم محاولة محاكمة رئيس الدولة، من جهة بمبدأ سيادة الدولة، و من جهة أخرى بالإعتبارات السياسية و المصالح التي تحكم علاقات الدول فيما بينها.

---

1 . نقلاً عن موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت:

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/kenya-refuses-arrest-sudanese-president-omar-al-bashir-2010-08-27

2 . نتحدث هنا بصفة عامة بغض النظر عن رأينا عن حالة الرئيس السوداني عمر البشير، حيث نضم رأينا إلى رأي اتحاد الأطباء العرب في بيانه الصادر في 2010/07/20 بقوله ((... دأبت بعض المنظمات الدولية والنظم الغربية على العمل بسياسة الكيل بمكيالين بإغماض العين عن انتهاكات الاحتلال الأمريكي في العراق و أفغانستان و الصهيوني في فلسطين و آخرها مذبحة أسطول الحرية وحصار غزة، في الوقت الذي تضخم فيه من أحداث تقع في بعض الدول استناداً إلى موقف الغرب والنظام الأمريكي بصفة خاصة منها وليس على أسس العدل والسلم الدوليين...)). نقلا عن الموقع التالي:

http://www.iccarabic.org/index.php/news/arab_news/6274.html

خـاتمـة

خـاتمـة:

تعرضت هذه الدراسة لموضوع مسؤولية رئيس الدولة عن ارتكابه جرائم دولية، و بالتحديد الجرائم التي توصف بأنها مخالفات جسيمة، و هي جرائم الحرب و الجريمة ضد الإنسانية، و جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان، و كلها جرائم لها آثار مدمرة على سلم و أمن البشرية، و استقرار العلاقات الودية بين الدول. و من أجل ذلك، كان لا بد من رفع الحصانة عن رئيس الدولة، في مثل هذه الجرائم و خضوعه

لسلطة القانون كبقية الأفراد الآخرين، و أضحى ذلك مبدأً من مبادئ القانون الدولي الجنائي. إذ من خلال معالجة هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

1) شهد مركز الفرد في القانون الدولي تطوراً كبيراً، إذ أصبح مخاطباً رسمياً بقواعد هذا القانون، و موضوعاً رئيسياً من موضوعاته، الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى إمكانية مسائلته جنائياً، في حال ارتكابه أفعالاً توصف بأنها جرائم دولية.

2) سجل التاريخ محاولات عديدة لمحاكمة رؤساء الدول أمام القضاء الدولي، و قد اتجهت الجهود الدولية لإقرار مبدأ، يتيح إمكانية محاكمة الرؤساء الذين يرتكبون جرائم دولية، إلا أن أولى الخطوات قد تعثرت بعد فشل محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي.

3) تعتبر محكمة نورمبرغ، نقطة التحول الكبرى في مجال تطور القضاء الدولي الجنائي، بنصها على إمكانية محاكمة الرؤساء دون الإعتداد بصفتهم الرسمية، ثم أخذت بهذا المبدأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. و ترسخ هذا المبدأ أكثر، من خلال النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نظام روما).

4) لم يعد بإمكان رئيس الدولة التمسك بالحصانة الممنوحة له، سواء بموجب قانون دولي أو داخلي، حيث أن ارتكابه لجريمة دولية، يتبعه بالنتيجة قيام مسؤوليته الجنائية، و صفته الرسمية لا تعفيه من المحاكمة ولا تحصنه من العقاب.

5) إن منح مجلس الأمن الدولي، سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً للمادة (13/ب) من نظامها، و بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعني أنه لصدور قرار من مجلس الأمن، لإحالة جريمة مرتكبة من قبل رئيس دولة غير طرف في النظام، لا بد من عدم إستخدام أية دولة دائمة العضوية فيه لحق

النقض(الفيتو). و مؤدى ذلك، بأن الدولة ذات العضوية الدائمة بالمجلس، هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائم مسؤوليها إلى المحكمة، إذا لم تكن طبعاً طرفاً في النظام الأساسي. كما قد تستخدم بعض الدول الدائمة العضوية حق الفيتو لمساعدة حلفائها، إذا ما حاول المجلس استخدام سلطته المذكورة. كأن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض، ضد أية محاولة لإحالة أي جريمة من جرائم حليفتها إسرائيل إلى المحكمة. و هذا من شأنه تقييد عمل المحكمة، و جعلها عرضة للتدخل و الأخذ بالإعتبارات و المصالح السياسية.

6) لقد استخدم مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة المذكورة أعلاه، لأول مرة في قضية الرئيس السوداني عمر البشير، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرين بالقبض عليه، إلا أن إشكالات أخرى سوف تثار بحدة، منها كيفية تسليمه للمحكمة كونه رئيس دولة لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى أن آليات التعاون الدولي، سواء بين الدول الأعضاء أو بين المحكمة و بين الدول غير الأعضاء، قاصرة عن تأمين إحضار المتهمين، و بالتالي فهي قاصرة عن تأمين العدالة المنشودة.

7) من بين الصعوبات التي تجابه المحكمة الجنائية الدولية، في موضوع الحصانة هو الإتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية، مع حكومات العديد من الدول و تسعى لإبرام المزيد منها، و التي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة، المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك فإذا كان هذا هو الحال، مع مرتكبي الجرائم من الجنود و المواطنين الأمريكيين فمعناه استحالة محاكمة رئيسها في ظل الظروف الدولية الراهنة. الأمر الذي يطرح مسألة ازداوجية المعايير في تحقيق عدالة جنائية دولية.

8) من الإشكالات التي يثيرها نص المادة (28) من نظام روما الأساسي، التي عالجت مسؤولية من هم في المراكز العليا، وتحديداَ مسؤولية القادة والرؤساء،هي أن هذه المسؤولية تنشأ بسببين، إما بسبب سلوك المسؤول نفسه فيما إذا أمر بارتكاب جريمة وقام المرؤوس بتنفيذها، أو بسبب سلوك المرؤوس. فقد قضت الفقرة الثانية من المادة المذكورة، أن الرئيس يسأل جنائياَ عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته، و سيطرته الفعليتين نتيجةَ لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، و بالتالي فإن القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية، باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل، أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة، فضلاًَ عن كيفية إمكان تحديد أن الإجراءات التي تم اتخاذها لازمة ومعقولة. إضافة لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد الجهة التي تقرر هذا الأمر، أهي الدول والحكومات أم المحكمة الجنائية الدولية، و هذا خلل في نظام هذه المحكمة.

تمت بحمد الله و عونه و توفيقه.

الملاحق

الملحق الأول

مواد مختارة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، و إذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

و إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

و إذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

و إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

و قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه

الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة , وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

و تصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي -:

الباب الأول

إنشاء المحكمة

المـادة (1)

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة ") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على

الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المـادة (5)

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1 - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية-:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان .

2 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123

يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المـادة (6)

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً-:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

المـادة (7)

الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم-:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1 :-

أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي

بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، و لا سيما النساء والأطفال.

د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3– لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير" نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك.

المـادة (8)

جرائم الحرب

1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2-لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب-: "

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1 القتل العمد.

"2 التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

"3 تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

"4 إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

"5 إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

"6 تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

"7 الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

"8 أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي فعل من الأفعال التالية-:

"1 تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

"2 تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

"3 تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

"4 تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

"5 مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

"6 قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً , يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

"7إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

"8 قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

"9 تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

"10إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو

العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

"11قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

"12إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

"13تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

"14إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

"15إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

"16نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

"17استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

"18استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

"19استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

"20استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

"21 الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

"22 الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 , أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

"23 استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

"24 تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

"25 تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

"26 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا

عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر-:

"1 استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص , وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية , والتعذيب.

"2 الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

"3 أخذ الرهائن.

"4 إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي من الأفعال التالية-:

"1تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

"2 تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

"3 تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

"4 تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

"5 نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

"6 الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

"7 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

"8 إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

"9 قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

"10إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

"11إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني

والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
"12 تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية, بجميع الوسائل المشروعة

المـادة (13)

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية-:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15

المـادة (17)

المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة-:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2 -لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي-:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3– لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة , تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة , بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها

المـادة (25)

المسئولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي , يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي-:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم-:

"1 إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

"2 و مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

المـادة (28)

مسئولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1 - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين, حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم , أو يفترض أن يكون قد علم , بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين , بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المـادة (29)

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

المـادة (30)

الركن المعنوي

1 – ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما2 -:

أ) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص , فيما يتعلق بالنتيجة , التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3 – لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث , وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

المـادة (31)

أسباب امتناع المسئولية الجنائية

1 . بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام

-: الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك

أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه , أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون, مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة, وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها, واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر,

وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد, شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه, ويكون ذلك التهديد:-

"1 .صادراً عن أشخاص آخرين

"2 .أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص

2 . تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3 . للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21, وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المـادة (32)

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1– لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

-2لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في

اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسئولية الجنائية, ويجوز, مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة, أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33

المـادة (58)

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

-1تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق, وبناءً على طلب المدعي العام, أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي, بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة, أو

ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

"1لضمان حضوره أمام المحكمة , أو

"2لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر , أو

"3 حيثما كان ذلك منطبقاً , لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

-2يتضمن طلب المدعي العام ما يلي-:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

-3يتضمن قرار القبض ما يلي-:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها

ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

4 . يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

5 . يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض , أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.

6 . يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها , وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

7 . للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض, أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور

الشخص أمام المحكمة, وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة, كان عليها أن تصدر أمر الحضور, وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك, ويتضمن أمر الحضور ما يلي-:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور

المـادة (87)

طلبات التعاون : أحكام عامة

1 . أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف , وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف , عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) يجوز, حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ), إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2 . قدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة , وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغيرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3. تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

4 . فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9, يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة, بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات, لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية, وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية .

5 . للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي , عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة , عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل , يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6 .للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات, وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7 .في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة

المـادة (98)

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

-1لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة , ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

-2لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة , ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

الباب العاشر

التنفيـــــذ

المـادة (103)

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1 . أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب) يجوز للدولة , لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم , أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

ج) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.

2 . أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف , بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1 , يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته , ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع , وخلال تلك الفترة , لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) , تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقاً للفقرة 1 من المادة 104.

3 . لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1 , تأخذ في اعتبارها ما يلي-:

أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن , وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج) آراء الشخص المحكوم عليه.

د) جنسية الشخص المحكوم عليه.

هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ .

4 . في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1 , ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة, وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3 وفي هذه الحالة , تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن

المـادة (121)

التعديــلات

1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي , يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه , ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

2 - تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا , وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار , وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

3 . يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

4 . باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

5 . يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل , وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها , وفي حالة الدولة الطرف التي لاتقبل التعديل , يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

6 . إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة 4 , جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال , بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهناً بالفقرة 2 من المادة 127 , وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

7 . يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المـادة (123)

استعراض النظام الأساسي

1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي , يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي , ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 , دون أن يقتصر عليها , ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

2 . يكون على الأمين العام للأمم المتحدة في أو وقت تال , أن يعقد مؤتمراً استعراضياً , بموافقة أغلبية الدول الأطراف , وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.

3 . تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي

المـادة (126)

بدء النفاذ

1 . يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 . بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام , يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

الملحق الثاني

قرار مجلس الأمن الدولي رقم:1593
بتاريخ:2005/03/31

الملحق الثالث

الأمر بالقبض الأول الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني عمر البشير بتاريخ2009/03/04

الملحق الرابع

الأمر بالقبض الثاني الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني عمر البشير

بتاريخ2010/07/12

قائمـة المراجـع

قائمـة المـراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية

1) الكتب

أ) الكتب العامة:

. د.إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي ، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2007.

- د.**إسماعيل الطيب** ، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية و القنصلية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1999م.
- د.**الشافعي محمد بشير** ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، الطبعة السابعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، سنة1999.
- د. **رمسيس بهنام** ، النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي ، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 1997.
- د.**سامي جاد عبد الرحمن واصل**،إرهاب الدولة ، بدون رقم الطبعة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر ، سنة2003.
- د.**سهيل حسين الفتلاوي**،د.**غالب عواد حوامدة** ، القانون الدولي العام الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2007 .
- د.**عائشة راتب** ، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1985م.

- د. **عبد العزيز العشاوي** ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2006.
- د.**عبد العزيز سرحان** ، الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، بدون رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة1966.
- د.**عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول الجريمة ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2005.

- د.**عمر سعد الله** ، د. **أحمد بن ناصر** ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر الطبعة الثالثة ، سنة 2005.
- د. **عمر سعد الله** ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2005.
- د.**عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن ، سنة2008.
- د. **علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، الطبعة العاشرة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، سنة 1972.
- د.**محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2004.
- د. **محمود شريف بسيوني** ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي الطبعة الثالثة ، مطابع روز يوسف الجديدة ، سنة2002

- د.**نبيل عبد الرحمن نصر الدين** ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، سنة 2006.
- د. **نبيل محمود حسين** ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، **سنة** 2009.

ب) الكتب المتخصصة:

- د.**أحمد بشارة موسى** ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر، سنة 2009.
- د.**أحمد عبد الحكيم عثمان**، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، بدون رقم طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة2009.
- د.**السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، بدون رقم طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009.
- **بلخيري حسينة** ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، بدون رقم الطبعة دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2006.
- د.**حسام علي عبد الخالق الشيخة** ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، سنة 2004.

- د.**سالم محمد سليمان الأوجلي**، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا ، سنة 2000.
- د.**عادل عبد الله المسدي** ، المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص و قواعد الإحالة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2002.
- د.**عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية بدون رقم الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2002 .

- د.**عبد الفتاح بيومي حجازي** ، المحكمة الجنائية الدولية ، بدون رقم الطبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، سنة 2005.
- د.**عبد القادر البقيرات** ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2005.
- د.**عبد الله سليمان سليمان** ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي الطبعة الثانية عشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1992.
- د.**علي جميل حرب** ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2010 .
- د.**علي عبد القادر القهوجي** ، القانون الدولي الجنائي، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة2001.

- د.**منتصر سعيد حمودة**،المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2006 .
- د.**زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2009

2) المذكرات الجامعية:

. **أحمد بشارة موسى** ، الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2000 .2001.

. **إدرنموش آمال** ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، شهادة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر ، سنة 2006

. **بشور فتيحة** ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2001 .2002.

. **بن سيدهم حورية** ، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة **أفريل 2006** .

. **بوسماحة نصر الدين** ، جريمة العدوان في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة وهران ، **2003.**

. **حموم جعفر**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر جويلية .2005

195

. **فائزة بن ناصر** ، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، حالة الجريمة الدولية دراسة تحليلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، **أفريل 2006.**

. **عياشي بوزيان** ، التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ، جامعة ابن خلدون . تيارت ، الجزائر، السنة الجامعية2008 . 2009.

3) المقـالات:

– **إيلينا بيجيتش** ، المساءلة عن الجرائم الدولية:من التخمين إلى الواقع ، مجلة

الصليب الأحمر الدولي ، العدد845 ، 2002/03/31 ،مختارات 2002 ، عن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي : http://www.icrc.org/ara

. د.صلاح الدين عامر، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب : المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد المستشار شريف علتم ، الطبعة الرابعة ، منشورات لجنة الصليب الأحمر الدولي ، القاهرة، 2006 .

– جيمي آلان ويليامسون، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية ، مجلة الصليب الأحمر الدولي ،العدد870 ، المجلد90 ، 2008/12/31 ،مختارات 2002 ، عن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي :**http://www.icrc.org/ara** .

د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، من كتاب:دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2000.

ـ د. محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب :دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د. مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2000.

4) المجلات:

. يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، أفريل 2006.

. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 845 ، سنة 2002 ، الموقع الرسمي : www.icrc.org

5) القواميس و الموسوعات:

. معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، بدون رقم طبعة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، سنة 1999م.

. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة عليها ، إعداد: شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بالقاهرة ، 2002.

6 . النصوص القانونية:

. الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة.

. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما).

. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

. لائحة محكمة نورمبرغ.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

- **Agnès Gautier- Audbert** , droit des relations internationales , vuibert,sans date de publication.

- **Dominique CARREAU**,droit international ,7^{e}édition a.pedone, PARIS , **ANNEE** 2001.

-franco alain,inculpation du président milosevic,la documentation française,n°826 du 27 aout 1999.

- **STEFAN GLASER, introduction a l'étude du** droit international pénal , établissements émile bruylant , BRUXELLES **, ANNEE 1954.**

-Nguen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet , Droit international public , 5^{e}édition , L.G.D.J, DELTA, 1994.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....أ
الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكابه جرائم دولية.....1
المبحث الأول: مركز الفرد في القانون الدولي.....3

المطلب الأول: موقف الفقه من تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.....3
الفرع الأول: المدرسة الوضعية.....4
الفرع الثاني:المدرسة الواقعية.....5
الفرع الثالث:المدرسة الحديثة.....6
المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من شخصية الفرد.....7
الفرع الأول:شخصية الفرد في القانون الدولي التقليدي و المعاصر.....8
البند الأول:القانون الدولي التقليدي.....8
البند الثاني:القانون الدولي المعاصر.....8
الفرع الثاني:حماية الأفراد و ضمان حقوقهم في القانون الدولي.....9
المطلب الثالث:نظرية الحماية الدبلوماسية.....10
الفرع الأول:شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.....10
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية.....12
المبحث الثاني:أساس المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية.....13
المطلب الأول:القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية.....13
الفرع الأول:مبدأ الشرعية.....14
البند الأول:مفهوم شرعية الجرائم و العقوبات في القوانين الوطنية.....14

البند الثاني:مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.....16
الفرع الثاني: أسباب الإباحة.....18
البند الأول:حالات الإباحة في الجريمة الدولية.....18
البند الثاني:موقف القانون الدولي من أسباب الإباحة الأخرى.....23
المطلب الثاني:الإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية.....25
الفرع الأول:القصد الجنائي في الجريمة الدولية.....25
البند الأول:صور القصد الجنائي في الجريمة الدولية. 26

البند الثاني:حالات قبول الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية.....27
الفرع الثاني:موانع المسؤولية الدولية الجنائية.....31
البند الأول:الإكراه.....31
البند الثاني:حالة الضرورة.....34
المطلب الثالث:إرتباط المسؤولية الدولية الجنائية بالجريمة الدولية.....37
الفرع الأول:تعريف الجريمة الدولية.....37
الفرع الثاني:أركان الجريمة الدولية.....41
البند الأول:الركن الشرعي.....41
البند الثاني:الركن المادي.....42
البند الثالث:الركن المعنوي.....44
البند الرابع:الركن الدولي.....46
الفرع الثالث:مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.....49
المبحث الثالث:تطور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.....51
المطلب الأول:الإتجاهات الفقهية في شأن تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.....52
الفرع الأول:الدولة وحدها مسؤولة عن الجرائم الدولية.....52
الفرع الثاني:المسؤولية المزدوجة للدولة و الأفراد عن الجرائم الدولية.....54

الفرع الثالث: الفرد وحده مسؤول عن الجرائم الدولية.....55
المطلب الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية.....57
الفرع الأول:المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد.....57
الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية للفرد في إطار معاهدة فرساي.....58
المطلب الثالث:تقرير مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية.....60
الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للفرد في إطار معاهدة لندن سنة 1945م.....60

الفرع الثاني:مساهمة الأمم المتحدة في تطوير قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.....61
الفصل الثاني: موقع مسؤولية رئيس الدولة من نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.....65
المبحث الأول:حصانات و امتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي.....66
المطلب الأول:منصب رئيس الدولة كأحد أجهزة العلاقات الدولية و الدبلوماسية.....66
الفرع الأول:الصفة التمثيلية لرئيس الدولة.....67
الفرع الثاني:لقب رئيس الدولة.....68
المطلب الثاني:الحصانات و الإمتيازات التي يكفلها القانون الدولي لرئيس الدولة.....69
الفرع الأول:الحصانة الشخصية.....70
الفرع الثاني:الحصانة القضائية.....71
البند الأول:الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي.....71
البند الثاني:الحصانة من القضاء المدني.....71
البند الثالث:الإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب المالية.....72
الفرع الثالث: أساس وجود الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية. 73
البند الأول:نظرية اللإمتداد الإقليمي.....74

البند الثاني:نظرية الصفة التمثيلية.....74
البند الثالث:نظرية مصلحة الوظيفة.....75
المبحث الثاني: تطور تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة.....76
المطلب الأول:المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة قبل الحرب العالمية الثانية.....77
الفرع الأول:لجنة المسؤوليات.....78

الفرع الثاني: تقرير مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" الجنائية.....80
المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق الأنظمة الأساسية
للمحاكم الدولية الظرفية.....82
الفرع الأول:المحكمتين العسكريتين لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية(نورمبرغ و
طوكيو).....82
البند الأول:إختصاص المحكمتين العسكريتين.....84
البند الثاني: تقييم المحكمتين العسكريتين.....87
الفرع الثاني:المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة
و رواندا.....90
البند الأول:المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (سابقا).....90
البند الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.....96
المطلب الثالث:مسؤولية رئيس الدولة وفق النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية.....99
الفرع الأول:الإختصاص الموضوعي للمحكمة.....101
البند الأول:الإبادة الجماعية.....102
البند الثاني:الجرائم ضد الإنسانية.....104
البند الثالث:جرائم الحرب.....106
البند الرابع:جريمة العدوان.....109

الفرع الثاني:الإختصاص الشخصي للمحكمة.....112
البند الأول:إقتصار المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين.....114
البند الثاني:عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين.....116
البند الثالث:مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.....118
الفرع الثالث:مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة.....121
البند الأول:مفهوم مبدأ التكامل.....122

البند الثاني:الإعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل.....123
أولا:تفادي مسألة تهديد سيادات الدول.....123
ثانيا:تفادي مسألة تنازع الإختصاص.....124
البند الثالث:حالات إنعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية
الدولية.....124
الفرع الرابع: مؤتمر كمبالا لتعديل النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية.....127
البند الأول: التعديلات التي جاء بها المؤتمر.....127
البند الثاني: تقييم التعديلات.....130
المبحث الثالث:قضايا عملية لمسؤولية رئيس الدولة عن ارتكابه
جرائم دولية.....131
المطلب الأول:قضية رئيس الشيلي السابق بينوشيه.....131
الفرع الأول:وقائع القضية و إلقاء القبض على بينوشيه.....132
الفرع الثاني:قرار غرفة اللوردات البريطاني برفع الحصانة
عن بينوشيه.....134
الفرع الثالث:الإجراءات القضائية المتخذة في الشيلي.....135

المطلب الثاني:قضية ميلوسفيتش رئيس يوغسلافيا السابقة.....136
الفرع الأول:وقائع القضية و تسليم ميلوسفيتش للمحكمة
الجنائية الدولية.....137
الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى بموت ميلوسفيتش.....139
المطلب الثالث:قضية الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير.....140
الفرع الأول:قرار مجلس الأمن رقم1593.....142

الفرع الثاني: إصدار أمرين بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير.....143
خاتمـة.....150
الملاحق.....153
قائمة المراجع.....191
فهرس المحتويات.....199